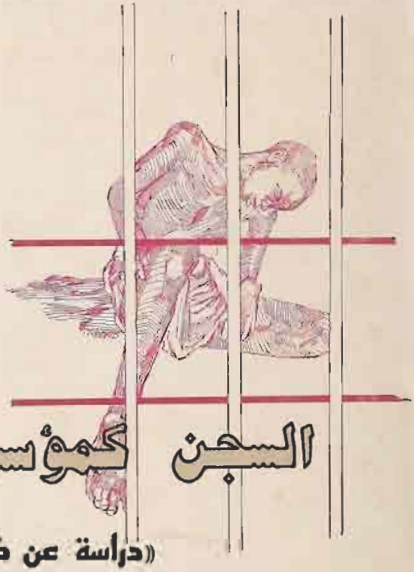

السجن كمؤسسة اجتماعية

«دراسة عن ظاهرة العود»

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

السجن كمؤسسة اجتماعية

«دراسة عن ظاهرة العود»

الدكتور مصطفى عبدالمجيد كاره

المكتبة الامنية

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

١٤٠٨هـ

حقوق النشر محفوظة للناشر

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

الرياض

١٤٠٨هـ [الموافق ١٩٨٧م]

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويـــــــات

التقديم بقلم الدكتور فاروق عبدالرحمن مراد ١١

التمهيـد: خطة ومنهج البحث في جمع بيانات الدراسة ١٥

الباب الأول:

ظاهرة «العود» مفهومها وأسبابها (أطر نظرية)

المقدمة ٢٩

لماذا نهتم بظاهرة العود؟ ٣٠

الأطر النظرية للدراسة ٣٢

تعريف العود ٣٧

علاقة السجون بالعود ٤١

التكيف مع بيئة السجن وظاهرة العود (السجن كثقافة فرعية) ٤٥

جدوى العقاب ٥٠

ظاهرة العود وعلاقتها بنوع وكم الجريمة ٦٢

جرائم العنف الانفعالية ودلالتها بالنسبة لظاهرة العود ٦٥

العود وجنوح الأحداث ٧٠

المؤشرات الدالة على العود ٧٢

ظاهرة العود ووسائل الاصلاح ٧٦

بدائل العقاب ٨٣

الخلاصـــــة ٨٩

الباب الثاني:

تحليل البيانات .. التكيف مع بيئة السجن (فرضية الثقافة الفرعية) ٩٧

التكيف الاجتماعي ١٠٩

تقويم الوضع الوظيفي والحصول على عمل مناسب بعد الافراج ١٢٨
السوابق الجنائية وعدد الجرائم المرتكبة من قبل كل فئة من فئات
العود ... ١٣٣
العود والسن عند ارتكاب الجريمة الأولى ... ١٣٦
الجنس والعود ... ١٤٠
مستوى التعليم (التحصيل العلمي) والعود ... ١٤٣
المستوى الاقتصادي ... ١٤٧
الخلاصـــة ... ١٥٢
المـــراجع ... ١٦٢

التقديـــــــم

زاد على السجن كعقوبة أن ظهر معه الكثير مؤيداً بأنه لا عقوبة الا بالسجن، وقيل الكثير أيضاً عن مدى فاعلية السجن في العملية الاصلاحية والتي تسمى في العرف المعاصر "بإعادة التأهيل"

ومن بين ما كشفت عنه الدراسات الاجتماعية التي أجريت على السجون، قيام ثقافة خاصة بالسجن تجعل من السجن مجتمعاً مصغراً يتكون أفراده من المجرمين الذين ينشرون فيما بينهم قيماً تقوم أساساً على تحدي القوانين والتحايل عليها بما في ذلك اللوائح الداخلية للسجن.

وذهب البعض الى تسمية السجون بمواطن تفريخ للجريمة، كل ذلك نبه الأذهان الى خطأ الاعتقاد المطلق في صلاحية السجن للاصلاح. وبدأت المفاهيم التي كانت تتوهم أن السجن هو العقوبة تهتز الآن.

ومن بين المعايير التي قيس بها مدى استفادة النزيل من برامج الاصلاح في السجن أو بمعنى آخر مدى فاعلية السجن في تقويم السلوك المنحرف «العود للجريمة».

إن «العود» الى ارتكاب الجريمة بات من الظواهر المألوفة في السجون الى حد أنه أصبح أمراً يمكن التنبؤ به في ظل ظروف وبمصاحبة عوامل محددة تتصل تلك العوامل ببيئة السجن من جهة وببيئة السجين خارج السجن من جهة أخرى. كما تتصل

بعوامل ذاتية في السجن، بمعنى آخر أن «العود للجريمة» يمكن اذا ما درس كظاهرة تصاحب تطبيق عقوبة السجن أن تفتح أمام الباحثين آفاقاً للتأمل حول العقوبة في حد ذاتها، والاصلاح أو اعادة التأهيل والرعاية اللاحقة بما يعد مواضيع مهمة في علم الجريمة ذات تطبيقات بعيدة المدى في مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين.

فاروق عبدالرحمن مراد

المقدمـــــــة :

تتولى الدراسة اللاحقة عرض البيانات وتناول موضوع «دراسة السجون» بالبحث والتحليل في مجال «العود» وطبقاً لما توصلت اليه لجنة البحث (المكونة من الاخوة: مصطفى عمر التير، وعبدالمجيد خشخوشة، ومصطفى عبدالمجيد كاره) من تحديد لوسيلة جمع البيانات في اطار منهج البحث الذي اختارته للقيام بهذه الدراسة

وقد تولى الزميل الدكتور مصطفى عمر التير التقديم للدراسة في تقرير مبدئي عام تحت عنوان «السجن كمؤسسة اجتماعية»، استعرض فيه الجداول الاحصائية المتحصل عليها من تحليل بيانات هذه الدراسة في صورة معلومات ونتائج وتحليلات عن علاقة بعض المتغيرات التي شملتها.

ويتلخص موضوع هذه الدراسة في القيام بعرض وتحليل بعض البيانات المشتمل عليها هذا البحث وتناول مشكلة «العود» كاحدى الظواهر الاجرامية الدالة على ما عليه مستوى الجريمة ومداها واتجاهاتها كما تحاول كذلك الربط بين متغيّر «العود» من ناحية، واسهام السجن كاحدى المؤسسات الاجتماعية في الحد من، أو الاسهام في استفحال المشكلة وخطورة اتجاهاتها من ناحية أخرى.

وهكذا فإنه لا يفوتني بهذا الصدد ان أضيف الى ما أبداه زميلي، من تقديم الشكر للاخوة العقيد يونس أبو القاسم، والعقيد محمد الغزالي، والعقيد غيث ابراهيم الزليطني على ما بذلوه من خالص الجهد وصادق العزم للمحاولات الجادة التي كان لها أعظم الأثر في اظهار هذه الدراسة الى حيز الوجود. كما اتقدم بالشكر الجزيل الى

العاملين في السجن لتفهمهم لأهداف وأغراض هذه الدراسة، وتذليلهم للصعاب التي صادفتها أولا بأول، ولتقديمهم العون والمشورة في تحديد بعض عناصرها.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر للاخوة والأخوات الذين أسهموا في جمع بيانات الدراسة وهم: الباحثة المساعدة كريمة محمد بشيوه، والباحثون المساعدون محمد أحمد الثني، وعبدالسلام فانان، وشعبان التونسي، والاخوة أعضاء مكتب البحوث والدراسات بقسم شئون البحث الجنائي ممن قاموا بحصر المتغيرات المتعلقة «بالعود» وجمعها وتحليل بعض بياناتها وطبعها وهم خالد علي بشر، وبشير الأصفر، وسالم رحومة وعبدالمجيد الجهاني، وعبدالحميد الغرياني. كما أتقدم بالشكر الجزيل الى الاخوة والأخوات بالمعهد القومي للبحث العلمي لما قدموه من خدمات خلال جميع مراحل اعداد هذه الدراسة وحتى انتهائها.

وأخيراً، وليس آخراً، فإن تطوع نزلاء ونزيلات السجون بإعطاء المعلومات اللازمة التي اشتملت عليها هذه الدراسة، أسهم كثيراً في اظهار هذا البحث الى حيز الوجود، لذلك فانه لا يفوتني أن أشكرهم فرداً فرداً وبصورة خاصة

مصطفى عبدالمجيد كاره

التمهيـــــــد

خطة البحث:

لقد تم الاتفاق على أن يكون الهدف من هذه الدراسة، ككل، استطلاع ما عليه السجون في الجماهيرية الليبية من حال، والسعي وراء استنباط بعض الأسباب المؤدية الى الجريمة والجنوح (من خلال الاستفسار عن حالة النزلاء الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والنفسية)، حتى يمكن تحديد وسائل الوقاية من الجريمة والحد منها قبل وقوعها

وفيما يلي نورد موجزاً عن خطة الدراسة، ومجالها ومنهج بحثها، وبالذات من حيث الطريقة والوسيلة والخطوات التي تم اتباعها في جميع البيانات

أولاً: بناء على كون الدراسة تعتبر من المحاولات الأولى في مجال دراسة الجريمة والجنوح، واتجاهات الجريمة ومداها والدوافع والأسباب المؤدية اليها، فقد تراءى لفريق الباحثين أن تكون على هيئة مسح ميداني شامل لجميع ما يتعلق بالسجون ونوعية نزلائها، مع الاهتمام بجمع كل ما يمكن جمعه من معلومات وبيانات بشأن الجرائم المرتكبة، وكذلك مشاكل النزلاء الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، لاعتبارها (أو لاحتمال كونها) المؤشر الدال على الأسباب التي تؤدي

المكتبة الأمنية

بهؤلاء (أو بنسبة كبيرة منهم على الأقل) الى التردي في هوة الجريمة والجنوح. ومن ثم فان الدراسة تهدف الى حصر وتحديد أسباب ارتكاب الجريمة والجنوح أو الافعال المنافية للأخلاق والآداب والمخالفة لقوانين وقواعد المجتمع وحتى احترافها.

ثانياً: يأمل فريق الباحثين أن تؤدي هذه الدراسة الى التأكيد على العلاقات التي تربط فيما بين الظواهر والصفات والمكونات الرئيسية لجهاز العدالة الجنائية (التي تمثل أهمية ودلالة مباشرة)، وبين اتجاهات الجريمة في المجتمع الليبي. وقد تم حصر أهم هذه العلاقات فيما يلي:

١ ـ العود، ويعتبر المؤشر الدال على كفاءة المؤسسات الاصلاحية والعلاجية في اعادة تأهيل المخالفين والجانحين (بعد تقويمهم وتصنيفهم) بهدف اعادتهم الى حظيرة المجتمع كأفراد أسوياء.

كما يدل هذا المؤشر على مدى فهم المجتمع لهذه الظاهرة، وبالتالي تمكينه من حصر وتقويم امكانياته الاصلاحية والعلاجية، وتحديد نوعية مؤسساته الاجتماعية والاقتصادية، ومدى كفاءتها في استيعاب هؤلاء الخارجين على نظمه وعاداته وقيمه وما تقدمه من خدمات لاعطائهم الفرص المتلاحقة للتكيّف مع قوانينه وفتحها لأبواب الرزق أمامهم وتأهيلهم مهنياً وحرفياً بالاضافة الى اتاحتها لفرص التعامل معهم في شتى المجالات والأنشطة الاجتماعية والانتاجية اليومية والتي تهدف الى تشجيعهم على اصلاح أنفسهم.

٢ ـ مستوى تكيف النزيل مع زملائه ومع بيئته الجديدة (بيئة المؤسسة الاصلاحية والعلاجية ـ السجن) بما تحويه من برامج وأنشطة

يومية وأسبوعية، وبما لديها من خبرات فنية وبشرية (من مشرفين ومرشدين وادارة)، وعلاقة جميع هؤلاء بالنزيل وتفاعل النزيل مع هذه البيئة والتجربة الجديدة، وتفاعل البيئة مع النزيل، وكذلك تقبل النزيل لهذه البيئة من حيث ثباتها، ومن حيث أنها تتصف بالاستمرارية والثبات، في حين أنه مجرد شخص عابر وظاهرة وقتية.

ويعتبر البعض أن الاهتمام ببيئة السجن وتكيف النزيل معها ايجابيا، من المؤشرات الدالة على مدى استيعاب الفرد المنحرف للمحاولات الجادة التي تبذلها هذه المؤسسة من أجل إعادة تنشئته اجتماعياً وتأهيله حرفياً، كل ذلك على أساس أن السجون تعتبر س أهم المؤسسات الاجتماعية المتخصصة والهادفة الى اعادة التنشئة والتأهيل الاجتماعي للأفراد الخارجين على قوانين المجتمع (مما يشكل الحدود المتفق على أنها تمثل القاعدة الأساسية وحجر الأساس لتعايشه السلمي)، ومن أكثرها فاعلية في ضمان أمنه وطمأنينته ومحافظته على كيانه واستمراريته ووجوده.

٣ ـ الأسباب والدوافع المؤدية الى الجريمة والجنوح ـ اتجاهاتها بالنسبة للمستقبل: ويعتبر هذا العامل من أهم العوامل التي تهتم الدراسة بمعرفتها وحصر البعض من متغيراتها، ومن ثم ترتيبها من حيث أهميتها وأثرها في مزاولة الأنشطة الاجرامية واتجاهاتها. اذ أن البحوث والدراسات (وخاصة الميدانية منها) انما تهدف وبالدرجة الأولى الى التركيز على امكانية حصر الظواهر الكاشفة والتنبؤ بما سيكون عليه حال الجريمة من ارتفاع أو انخفاض، ونسبة خطورة الظاهرة بناء على العوامل والمؤشرات والاتجاهات

السابقة والحاضرة، ومن أجل علاج ظواهر تتكرر حيث يتبين أن هذه الظواهر قد أدت في السابق الى ظهور مشاكل معينة.

وبتطبيق هذه القاعدة على ظاهرة الجريمة والجنوح، يكون من المؤكد أن العوامل المؤدية الى الظاهرة اذا ما أمكن تحديدها (وهي الأسباب والدوافع الاجرامية سواء منها الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية) ستؤدي حتماً الى نفس الظاهرة وتكرار حدوثها مع ارتفاع مؤشر خطورة اتجاهاتها اذا لم يتم علاجها واستئصالها.

ويشكل هذا الاتجاه أو هذا الاجراء ما يسمى «بعنصر الوقاية» والتي تعد أنفع وأجدى من العلاج وأعمق منه أثراً

٤ ـ دراسة السجون على مختلف أشكالها وتصنيفاتها القانونية، والكيفية التي يتم التعامل فيها مع النزلاء: وذلك س أجل تقويم كفاءتها أو جدواها في اعادة تنشئة واعادة تأهيل المحكومين الذين يفدون عليها.

ويمكن تلخيص اهتمام هذا البحث بالسجون كمؤسسات عقابية (أو اصلاحية علاجية)، من حيث:

أ ـ تصنيفاتها والمهام أو الأهداف الموكولة الى كل منها.
ب ـ امكاناتها المادية ـ والتي يقصد بها النواحي الهندسية الانشائية، أو مرافق الخدمات ومدى كفاءتها في تقديم الخدمات المطلوبة منها.
جـ ـ امكاناتها الفنية (ادارتها والاشراف عليها) ـ الامكانات البشرية ومستوى العاملين بها.

د ـ امكاناتها العلمية والتخصصية (الاصلاحية ـ العلاجية) ومدى ما تقدمه من خدمات اجتماعية، تربوية، تأهيلية أو تثقيفية أو علاجية نفسية أو ترفيهية

هـ ـ مدى اهتمامها باعادة التنشئة الاجتماعية والتأهيل الحرفي أو التكوين المهني لنزلائها.

و ـ مستوى الخدمات الحياتية الأساسية التي تقدمها للنزلاء (المأوى النظافة، الغذاء، الصحة، الخ).

وقد تمت هذه الدراسة بناء على الملاحظة التي لا تخفى علينا جميعاً والتي تتعلق بالحاجة الماسة والملحة لاجراء العديد س البحوث والدراسات في مجال اتجاهات الجريمة والجنوح مع التركيز على:

١ ـ حصر العوامل والأسباب والدوافع التي تؤدي الى ارتكاب الأفعال المخالفة للقوانين الجزائية في المجتمع الليبي.

٢ ـ ايجاد العلاقة بين هذه العوامل كمتغيرات مستقلة وبين غيرها من المتغيرات التابعة وعلاقة هذه بالظواهر الاجرامية والتمييز فيما بينها من حيث كونها علاقات مباشرة أو غير مباشرة.

٣ ـ اقتراح الوسائل والسبل الكفيلة بالمكافحة والوقاية من هذه الظواهر، أو الحد منها وذلك بمعالجة العوامل والأسباب المؤدية اليها (حسبما جاء في الفقرة رقم «١» المذكورة آنفاً).

وبناء على ذلك تم تكوين فريق من الباحثين أوكلت اليهم مهمة تقرير أوليات السجون. وبعد القيام بدراسة مستفيضة لاحظ الفريق ضرورة اجراء بحث ميداني مبدئي عن الجريمة ومسبباتها بحيث يشكل نواة لدراسات لاحقة بعدما تأكد لديه أن هذه الموضوعات لم تحظ بالدراسة الموضوعية في السابق، وأن دراسة الجريمة كظاهرة

اجتماعية، أو كمشكلة اجتماعية لا تزال في مراحلها الأولى. لذلك فقد تم الاتفاق بين فريق الباحثين وأمانة العدل على اجراء دراسة أولية تعد كمسح عام لنزلاء السجون (رجالا ونساء) يتم من خلالها استخلاص العناصر المذكورة آنفاً، مع امكانية استخدام الأرقام والبيانات والمعلومات التي يتم جمعها (في هذه الدراسة الاجمالية) في دراسات عن الجريمة واتجاهاتها وأسبابها ووسائل الوقاية منها، بحيث يمكن للدراسات اللاحقة أن تكون مركزة وهادفة في مجالات دقيقة تستخلص أيا من العناصر الجديدة المساعدة على استفحال خطورة ظاهرة واتجاهات الجريمة والجنوح حسب أوليات البحث واحتياجات أمانة العدل، وبناء على مخططات الأمن الوقائي التي يتم تقريرها مستقبلا، وذلك في اطار المخططات الانمائية (الاجتماعية والاقتصادية) اللاحقة.

منهج ومراحل الخطة:

وقد تبيّن أن الدراسة المبدئية للاتجاهات أو الأسباب والدوافع المؤدية الى الجريمة والجنوح، يجب أن تهدف الى تحديد العناصر والعوامل والصفات المشتركة لمختلف فئات النزلاء ومن ثم دراسة العلاقة فيما بين هذه العناصر والعوامل والصفات، وبين الظواهر الاجرامية في هذه العينة، أو العينات. وهكذا قام الفريق ـ كمرحلة أولى ـ باعداد صحيفة استبيان تشتمل على البيانات التالية:

١ ـ حالة النزيل الاجتماعية ـ الأسرة.

٢ ـ حالة النزيل الاقتصادية (المستوى الاقتصادي ـ الماضي والحاضر).

٣ ـ المستوى الاجتماعي للنزيل وارتباطاته الاجتماعية منذ مراحل طفولته

٤ ـ المستوى الفكري والتعليمي والثقافي (الميول والاستعدادات العقلية للنزيل) حتى مرحلة ادانته

٥ ـ البيئة الاجتماعية أو بيئة السكن (ريفية ـ حضرية) منذ مراحل الطفولة

٦ ـ الصداقات السابقة والحاضرة والمستقبلية

٧ ـ مستوى الاستقرار والتكيف والنضج:

أ ـ اجتماعياً، واقتصادياً، وفكرياً، ووجدانياً، ونفسياً. قبل وبعد دخول السجن.

ب ـ عقابياً وعلاجياً ـ مدى تطبيق النزيل للوائح السجن وتفاعله مع النزلاء الآخرين، ومع بيئة السجن والمشرفين على ادارته.

٨ ـ مستوى التنشئة الاجتماعية للنزيل.

٩ ـ علاقة النزيل بالقانون والجريمة

١٠ ـ آراء السجناء ومخططاتهم الحالية والمستقبلية.

وتحتوي صحيفة الاستبيان المعدة للدراسة على عدد (٤٨) سؤالا، بحيث يشتمل كل منها على عدة اجابات يتم للنزيل اختيار احداها ـ أي أن الأسئلة من النوع المعروف بـ «السؤال المقفل».

ومن أجل ترتيب الأسئلة ميكانيكياً، فقد تم الاتفاق على تفادي التدرج بالأسئلة من العام الى الخاص، أو توالي وضع الأسئلة ذات الموضوع أو الهدف المشترك، الواحد تلو الآخر، وذلك بقصد تحقيق

عنصر الموضوعية في هذا البحث، اذ يرى فريق الباحثين أن هذه الطريقة تعتبر أفضل لسببين:-

أولاً: إبعاد عنصر الايحاء للنزيل.
ثانياً: فكرياً، تمنع تركيز النزيل على موضوع معين وبالتالي اعطاء أجوبة يتطابق كل منها مع سابقه أو ما يليه. كما يمكن الاعتماد على هذه الوسيلة من وسائل البحث في معرفة مستوى صدق النزيل، ونسبة الاعتماد على ما يشمله البحث من بيانات ومعلومات خلال مراحل التحليل اللاحقة

تبع هذه المرحلة، مرحلة ملء البيانات وقد تم الاعداد لذلك بالتعاقد مع خمسة من الباحثين المساعدين - أربعة ذكور وأنثى واحدة - حيث تعين اجراء مقابلات مع نزيلات سجن النساء من قبل باحثة مساعدة لدوافع نفسية واجتماعية وقانونية وعلمية

وحتى تتصف نتائج البحث بالموضوعية والثبات قام فريق الباحثين باجراء عدة لقاءات مع الباحثين المساعدين، تم خلالها تدارس الأسئلة التي احتوتها صحف الاستبيان من حيث ما تحمله وتشتمل عليه من معان، والغرض منها التحديد الدقيق، بالاضافة الى الاتفاق على الكيفية التي يتم بها القاء الأسئلة واستخلاص الأجوبة المتعلقة بكل سؤال بالصحيفة ومن ثم ملء البيانات بالتأشير على الأجوبة المناسبة.

كما تم التأكيد على ضرورة التقيد بالأسئلة والأجوبة حرفياً دون التطرق الى معناها أو المقصود بها، ودون تقديم أية مساعدة للنزيل الذي يقوم الباحث المساعد باجراء المقابلة الشخصية معه لاختيار

الاجابة المناسبة وبأي وسيلة كانت. كما قرر فريق الباحثين وضع غالبية الأسئلة باللهجة العامية واستخدام المصطلحات ذات المنشأ الليبي، أو تلك المألوفة في السجون لتفادي اللبس في فهم معناها أو المقصود منها.

ونظراً الى أن هذا البحث يعتبر من أوائل البحوث التي تهتم بدراسة مثل هذه الظاهرة، فقد قرر الفريق تجربة هذه الوسيلة (في وضع الأسئلة) لاعتقاده بأنها يمكن أن تؤدي الى نتيجة أفضل لعدة اعتبارات نذكر منها:

ملاءمتها لمستوى فهم وتعليم النزلاء والتقرب الى نفوسهم وذلك بالتخاطب معهم باللهجة التي يجيدونها والتي يحتمل كذلك أنهم يفضلون التخاطب بها.

كما حاول الفريق وبشتى الوسائل تفادي استخدام المفردات أو الجمل ذات المعاني المتعددة أو المترادفة كلما أمكن ذلك، وتحاشي استخدام أية مصطلحات علمية أو فنية

وحال الانتهاء من وضع الأسئلة وتحديد البيانات والاستفسارات التي تبين للباحثين أهمية الاجابة عليها قام الفريق بتنظيم الصحيفة ووضعها في شكلها النهائي، استعداداً لوضعها موضع الاختبار والتي عند الانتهاء منها (ومن أجل اختبار صلاحية الأسئلة وجدواها ووضوحها) تم اجراء اختبار أولي حيث أجريت مقابلات شخصية مع (٣٥) نزيلا من نزلاء السجن الرئيسي بطرابلس وتم ملء خمسة

وعشرين صحيفة استبيان. ويتلخص الهدف من هذه الخطوة في التالي:-

أ - اختبار وضوح الأسئلة وفهم النزيل للمطلوب من السؤال.
ب - فيما اذا كانت الأجوبة التي تسعى الأسئلة الى تحديدها واضحة وملائمة، وعما اذا كانت تفي بالغرض المنشود من وضعها
جـ - الأخذ بعين الاعتبار للمقترحات والاعتراضات والاستفسارات التي قد يدلي بها النزيل حتى يمكن اعادة صياغة السؤال ليصبح أكثر وضوحاً وأكثر شمولا كذلك بالنسبة للأجوبة اللاحقة لكل منها.
د - اختبار ردود فعل النزلاء نحو الأسئلة وأجوبتها. بحيث يمكن الغاء أي من الأسئلة التي تؤدي الى اظهار أية ردود فعل سلبية من قبلهم.
هـ - اختبار مدى صدق النزلاء واتجاهاتهم نحو الاستبيان، بوجه عام، ونحو الأسئلة واجاباتها، بوجه خاص.
و - المدة الزمنية التي تستغرقها المقابلة الشخصية حتى يمكن تكييفها في حدود المعقول.
ز - مستوى تطوع النزلاء لاجراء المقابلة ومستوى جديتهم وحماسهم وسرورهم في الاجابة على أسئلتها. أو بمعنى آخر مدى استجابة النزلاء للدراسة وأهدافها مع قياس شدة احتمالهم لما تتطلبه من تركيز واهتمام، مما سيكون له أعظم الأثر في الحصول على الفائدة المرجوة منها وفي صحة بياناتها.

وقد تبين لفريق الباحثين، بعد اجراء دراسة الاختبار المبدئي هذه، أن غالبية النتائج كانت ايجابية، وان حماس وقوة احتمال،

وردود فعل النزلاء للمقابلة والاستجابة لأهدافها كانت جيدة ومشجعة، كما تبين من خلال الاتصال بالسجن الرئيسي وسجن الجديدة، أن العاملين والمشرفين على السجن متحمسون ومتعاونون الى درجة كبيرة مما حفز فريق الباحثين على تقرير أن تشمل عينة البحث جميع نزلاء السجون ممن لديهم الاستعداد لاجراء المقابلة طواعية وبمحض ارادتهم.

أما فيما يتعلق بوضوح الأسئلة وأجوبتها، فقد تبين من هذه التجربة أن الأسئلة كانت في مجملها واضحة وأنها تفي بالغرض المنشود منها، فيما عدا سؤالين تمت اعادة صياغتهما في صورتهما النهائية.

تلت هذه المرحلة مرحلة اجراء المقابلات الشخصية للنزلاء ممن وافقوا على اجراء المقابلة بمحض ارادتهم للتعاون مع فريق الباحثين المساعدين واعطاء المعلومات التي يتطلبها الاستبيان وقد اشتملت عينة الدراسة هذه على «٩٠٣» نزلاء، وشملت جميع نزلاء السجون بالجماهيرية ممن تطوعوا للاسهام في الدراسة، وهي سجون: طرابلس وجودائم وعين زارة وصرمان وغريان والخمس وبنغازي وسبها، ولم تشمل الدراسة سجن درنة لاحتوائه على عدد بسيط جدا من النزلاء الذين لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر نزيلا في ذاك الوقت.

وقد كانت الاستجابة للمقابلات الشخصية جيدة للغاية، حيث تطوعت نسبة كبيرة (تجاوزت الستين بالمئة من اجمالي النزلاء) بالاجابة على الأسئلة

كما أدلى الجميع باجاباتهم، وتقدم جميع من أجريت معهم المقابلات الشخصية باعطاء المعلومات «سواء كانت في صورة مقترحات أو آراء أو انطباعات أو أوصاف) عن جميع البيانات والاستفسارات المطلوبة بالصحيفة، بطواعية ودون أي تردد وبروح حماسية فائقة للغاية، مما أظهر جدوى وأهمية المقابلة بالنسبة للدراسة، وانها لا تعدو كونها دراسة موضوعية علمية.

كما تلت هذه الخطوة مرحلة جمع البيانات وترميزها وتبويبها وتحليلها. وتشكل هذه المرحلة أهم مراحل البحث وأدقها، وخلالها قام فريق الباحثين بالاستعانة بالمعهد القومي للبحث العلمي الذي تقدم مشكوراً بوضع جميع امكاناته العلمية والفنية لمساعدة الفريق في انجاز عمليات ترميز وتبويب المعلومات ووضعها في صورتها النهائية، بحيث أصبحت في شكل معد لانجاز الخطوة النهائية، وهي خطوة تحليلها باستخدام الحاسب الآلي.

الباب الأول

ظاهرة «العود» . . مفهومها وأسبابها

«أُطـر نظريـة»

المقدمـــــة:

تتعلق هذه الدراسة بالعود «Recidivism» وهو عود الجناة الى الجريمة وارتكاب الأفعال المخالفة، ومن ثم اصدار أحكام ضدهم تشتمل على عقوبات مقيدة للحرية، بعد ادانتهم أمام محاكم مختصة ويستتبع صدور مثل هذه الأحكام دخولهم السجن، أو غيره من المؤسسات الاجتماعية المشابهة لأكثر من مرة، سواء أكانت هذه المؤسسات عقابية أم اصلاحية - علاجية.

ويهدف اجراء مثل هذه الدراسة الى تحليل واستقصاء، ومن ثم استخلاص، عدد من الاعتبارات والمؤشرات الدالة على الحالات التي يتم فيها عود الجاني الى الجريمة، ومن ذلك على سبيل المثال كم ونوع الجرائم المرتكبة (السوابق الجنائية) عمر الجاني حين ارتكابه لجريمته الأولى وعمره حين صدور الحكم عليه، (وهي من المؤشرات الثابتة التي يمكن أن تؤدي الى فهم وتحديد الأسباب والعوامل المؤدية الى العود) بالاضافة الى غير ذلك من المؤشرات كالثقافة والتعليم والتكيف والوضع الأسري والاجتماعي والاقتصادي، وحالة النزيل الصحية والنفسية، أو نضجه العقلي والعاطفي والجسمي.

وظاهرة «العود» مثلها مثل أي من الظواهر التي تهتم بها دراسات علم الجريمة، والعلوم الجنائية، ولايزال فهم المؤشرات الدالة على أسبابها في مراحله البدائية، وذلك على الرغم من تقدم الدراسات النظرية المختصة بشأنها وقد ترجع أسباب ذلك الى تعدد المتغيرات التي تؤثر وتتأثر بالعود، وتشعب هذه المتغيرات أو لكون البعض منها غير واضح أو غير مباشر، هذا بالاضافة الى اختلاف التأثير لكل من هذه العوامل على شخص الجاني، واختلاف خصائص واستعدادات الجناة.

ومع ذلك. فلقد بدأت اهتمامات العلماء والباحثين بظاهرة «العود» منذ عام ١٩٢٣م، حين قدم وورنر (Warner) نتائج أبحاثه الميدانية عن الظاهرة والتي استمرت لفترة تسع سنوات أمضاها الباحث في الاستقصاء والمتابعة، وذلك ابتداء من عام ١٩١٢م وانتهاء بعام ١٩٢١م[1]. واشتملت أهداف البحث على استخلاص مختلف العناصر كمحاولة للتنبؤ بمستقبل المدانيين المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية «نزلاء السجون أو المؤسسات العقابية» واحتمالات عودهم الى الجريمة من جديد بعد الافراج عنهم خلال فترة أقصاها خمس سنوات حسب تقدير الدراسة كما يعد من أوائل الدراسات، البحث الذي قام به شلدون واليانور جلويك عن الأحداث الجانحين ونسبة عودهم الى الجريمة

لماذا نهتم بدراسة العود؟

ونهتم حديثا بدراسة «العود» من الناحيتين النظرية والعملية لعدة أسباب نذكر منها على وجه الخصوص مايلي:

أولاً: اعتماد عدد من المتغيرات بعد اجراء العديد من الدراسات «النظرية والتطبيقية» على شخصيات وسمات وتاريخ ادانة المخالفين ونزلاء المؤسسات العقابية والاصلاحية والتي قد نتمكن من الاعتماد

---

1 S. WARNER (1923) "Factors Determining Parole from the Massachusett's Reformatory." J. of Criminal Law and Criminology, 14: 172-207; Refer also to D.A. Prichard (1979) "Stable Predictors of Recidivism" Criminology 17:15; See also R.D. Knudten, Crime in A Complex Society: An Introduction to Criminology, (Homewood Ill.: The Dorsey Press, 1970) pp. 586-588; H. Mannheim, Comparative Criminology (London: Routledge and Kegan Paul, 1965), pp. 135-9.

عليها حاضرا ومستقبلا في التنبؤ بالعناصر والمعطيات الشخصية «الاجتماعية والنفسية والاقتصادية وخلافها أو جميعها ـ العناصر الكاشفة» المسببة أو المؤدية الى الجريمة حيث تدل التجارب والفرضيات على ارتفاع نسبة احتمال أن هذه العناصر في حالة ما تتصف بالسلبية وتؤدي بالجناة الى العود لارتكاب الجرائم مستقبلا (Prediction & Control).

ثانياً: تقويم مختلف أجهزة نظام العدالة الجنائية وأثر كل منها (أو اسهامه) في عدم تكيف النزلاء في المؤسسات العقابية «إيجابياً» بالاضافة الى تحديد وظائف وعلاقة غير ذلك من المؤسسات الاجتماعية ذات العلاقة «المباشرة وغير المباشرة» بالمحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية، وأثر غير ذلك من الاجراءات المطبقة ضدهم «بدائل العقاب» بعد ادانتهم والحكم عليهم في ارتكاب احدى المخالفات القانونية وتنفيذهم للحكم الصادر ضدهم.

ثالثاً: التقويم الفعلي والجاد لقوانين المجتمع الجزائية من حيث جدوى تطبيقها ضد أو حيال الأشخاص المخالفين لهذه القوانين.
وحيث تنص جميع القوانين الحالية المطبقة في مختلف بلاد العالم على اتخاذ واحد أو أكثر من الاجراءات الرسمية ضد كل من يرتكب أيا من المخالفات القانونية، والتي تنحصر ـ في الغالب ـ بالحكم عليهم وتنفيذهم إحدى العقوبات المنصوص عليها في تلك القوانين، بناء على الاعتقاد السائد بأنها تؤدي الى إصلاح الجاني أو ردعه عند التفكير في ارتكاب الأفعال المخالفة مستقبلا، وحيث أن هذه الاجراءات إنما تتخذ من أجل الردع أو الاصلاح، وليس من أجل العقاب أو الايلام أو التشفي، لذا فان دراسة العود وبكيفية منتظمة

ومستمرة ستؤدي الى تقرير وتقويم جدوى العقوبة «الاجراء القانوني» والكشف عما اذا كانت تؤدي فعلا الى أي من النتائج المنتظرة.

رابعاً: تحديد وتقويم بدائل العقاب وتقرير أي من هذه البدائل يصلح للتعامل مع المخالفين من أجل اصلاحهم أو ردعهم، وبالتالي الحد من الجريمة والجنوح مستقبلا «على اعتبار أنها تشكل تهديدا لأمن وسلامة المجتمع» وليس على اعتبار أن العقاب يؤدي الى الانتقام من الجاني. وبذا فإن البديل يهتم بأمن المجتمع وسلامته في الحاضر والمستقبل ولا يعير أي انتباه الى الماضي ـ أي على أساس القناعة التامة بأن العقاب «أو بدائله» انما يهدف الى اصلاح حال الجاني والحد من اجرامه أو جنوحه مستقبلا، وبالتالي ضمان أمن وسلامة المجتمع

وتشير الدراسات القديمة والحديثة الى أن هناك عدة متغيرات قد يتم ـ بناء عليها ـ تقدير ما سيكون عليه حال المحكوم عليهم بالادانة «نتيجة ارتكابهم لإحدى الجرائم» واحتمالات عودهم الى الجريمة مستقبلا، وبالتالي نوع وكم العقاب «أو غير ذلك من بدائل العقاب» التي ستؤدي الى منع أو الحد من احتمالات اجرامهم وجنوحهم مستقبلا، أي الخفض من هذه الاحتمالات.

الأطر النظرية للدراسة:

هناك عدد بسيط من المشاكل، أو الظواهر الاجتماعية، التي تدخل ضمن نطاق علم الاجرام «أو علم العقاب» والتي تستأثر باهتمام العلماء والمتخصصين في العصر الحديث، ومنها «إن لم يكن من أهمها» إيواء المدانين في السجون وعودتهم اليها من جديد بعد تنفيذ المدة المحكوم بها عليهم والافراج عنهم. وقد تتناول هذه

المشاكل والحلول المقترحة بشأنها مواضيع عامة، أو قد تهتم بمجالات خاصة مثل احتمالات عود الجناة في جرائم التزييف والتزوير - على سبيل المثال - أو جرائم السرقة، أو القتل. وهكذا

وقد ظهر العديد من الدراسات والبحوث الميدانية الحديثة التي تهتم بعلاج مشكلة العود، يتناول البعض منها ظاهرة العود، بصورة عامة، أما البعض الآخر فيتناول بالدراسة والبحث ظاهرة العود ضمن اطار واحد، أو دراسة العلاقة بين العود كمتغير ثابت ونوع الجريمة كمتغير تابع . ونذكر على سبيل المثال الدراسة التي أجراها بابست وزملاؤه (Pabst et al) من العاملين بمراكز الأحداث ومكاتب خدمات الإدمان على المخدرات، والتي تتناول تقويم المدة المحكوم بها على المدانين «من حيث طولها أو قصرها» مقابل اصدار الأحكام المؤجلة النفاذ، وعلاقة كل من هذين الاجراءين «التقليدي والحديث» بظاهرة «العود»[1]

ذلك بالنسبة للمدانين بارتكاب جرائم تعاطي المخدرات فقط. ويتناول البحث الميداني الذي أجراه الباحثان بارتل وونفري (Bartell and Winfree) مشكلة «العود» وعلاقتها بالحكم بعقوبة الايداع في السجن، أو غيرها من بدائل العقوبة بالنسبة للمدانين بارتكاب جرائم السرقة بالكسر[2]، أما غير ذلك من البحوث فإنها

---

1 D.V. Pabst, W. Moseley, J. Schmeidler, M. Neithercutt and M. Koval (1976) "Assessing Length of Institutionalization in Relation to Parole Outcome: A Study of Drug Users Paroled in the United States in 1968 and 1969", Criminology, 14: 41-54.

2 Ted Bartell and Thomas Winfree, Jr. "Recidivist Impacts of Differential Sentencing Practices for Burglary Offenders." Criminology, 15 (Nov. 1977) pp. 387-396. Also refer to D.A. Prichard (1979), Op. cit., pp. 15-21.

تهتم بالدرجة الأولى بالمتغيرات القانونية والثقافية والتعليمية والاقتصادية والاجتماعية، أو الأوصاف والخصائص الشخصية، وعلاقة كل منها أو جميعها بظاهرة «العود».

ومن هذه البحوث ـ على سبيل المثال ـ البحث الذي أجراه برتشارد (Prichard) [1] والذي يحاول فيه إيجاد علاقة إيجابية بين بعض هذه المتغيرات وظاهرة «العود».

وبالاضافة الى أن برتشارد قد خلص من خلال هذه الدراسة الى التنبؤ باحتمالات عود الجاني الى الجريمة، الا انه يؤكد على أن بعض المتغيرات ذات العلاقة بالجريمة والجاني انما يمكن التأكيد فيها على ثبات المتغير وليس ارتفاع دلالته. أو بمعنى آخر، وجود العلاقة الايجابية فحسب وليس شدتها أو ارتفاع نسبتها. كما يخلص هذا البحث الى أنه من المتغيرات الأكثر دلالة على احتمال عود الجاني «من حيث الثبات فقط»: الادانة السابقة، الاستقرار في الوظيفة أو المهنة، العمر عند أول اتهام، الحالة الاجتماعية، منسوب الدخل ومستوى المعيشة

كما قام أحد أخصائيي المؤسسات العقابية (D. Glaser) بدراسة (٨) مجموعات رئيسية تتكون من نزلاء السجون المفرج عنهم، والتي تولى متابعة أنشطتها خلال فترة تتراوح بين ستة أشهر وعشر سنوات من أجل تعيين نسبة العود في السجون الأمريكية، والتي تبين من

---

1 - D.A. Prichard, "Stable Predictors of Recidivism", Criminology No. 17.

خلالها أن نسبة العود تبلغ (٢٠٪) في أدناها و (٤٤٪) في أعلى نسبة لها[1].

وتهتم دراسة هوكنز وزملائه (D. Hawkins et. al.) بتقويم برامج وقاية الأحداث من الجنوح والانحراف بناء على ظاهرة العود. ويخلص هؤلاء الباحثون (على النقيض من الدراسة السابقة) الى أن هناك متغيرين فقط يعتبران ذوي دلالة واضحة على احتمالات العود عند الأحداث وهما:

١ ـ جنس الحدث.

٢ ـ الجهة الرسمية التي قامت بتوجيه الحدث الى المؤسسة المختصة بالاشراف على الأحداث[2]

ومن هذه الدراسات ـ على سبيل المثال ـ دراسة متابعة الحالة التي اجريت ببريطانيا عام ١٩٣٧م على (١٠٠٠) شخص وضعوا تحت الاختبار القضائي، حيث تابعت الدراسة نتائج اعادة تكيف هؤلاء خلال فترة ١١ عاما داخل عدد من جوانب الأنشطة الاجتماعية، والتي منها: جانب البيئة الطبيعية، والجانب العقلي النفسي، والأسري والاقتصادي،

---

1 D. Glaser (1964) The Effectiveness of A Prison and Parole System. Indianapolis: Bobbs - Merrill. See also T. Bartell and L.T. Winfree, Jr. (1977) Recidivist Impacts of Differential Sentencing Practices for Burglary Offenders", op. cit., (1967). Gottfredson, D.M., Assessment Methods, in Radzinowicz, L. and Wolfgang (1977) Crime and Justice (New York: Basic Books, Inc.) pp. 79-110.

2 J.D. Hawkins, C.H. Cassidy, N.B. Light and C.A. Miller, "Interpreting Official Records as Indicators of Recidivism in Evaluating Delinquency Programs." Criminology 15 (1977): 397-424.

وقد أجريت هذه الدراسة اعتمادا على عدد كبير من المتغيرات والمواصفات التي تؤدي الى استنتاج واستخلاص وكذلك قياس مدى تكيف هؤلاء اجتماعيا من عدمه ويقصد بالتكيف في هذه الحالة اتباع أنماط السلوك التي تحددها الجماعة والتي تؤكد على أنها من الأنماط السلوكية السوية.

وبالاضافة الى جميع هذه الدراسات، هناك دراسات متعلقة بأساليب الرعاية اللاحقة والتي تحتوي وتفسر عددا من الجوانب المتعلقة بالسجناء المفرج عنهم، أو العائدين، وتتعلق دراسة العود، بالاضافة الى تحديد المتغيرات التي تعتبر ذات دلالة على ظاهرة العود، بالاهتمام بعمليات نشأة احتراف الجريمة لدى عدد من الأفراد، ممن حكم عليهم بالسجن أو لم يحكم. وينصب اهتمام الدراسات الوصفية بتأكيدات تتعلق باهتمامات اجرائية جنائية بدلا من الاهتمامات العقابية، وتدرس البنية والنموذج (Pattern) وكذلك أعراضها وأنماطها بدلا من الأسباب، وللدراسات من هذا النوع[1] أهمية قصوى في تحديد هذه العناصر، اضافة الى كون الهدف الأساسي من اجرائها هو تحديد العناصر والأسباب والدوافع الاجرامية لدى المحكوم عليهم بتنفيذ عقوبة مقيدة للحرية حتى ولو لم تهتم دراسات العود بالبحث في عناصر وأسباب ودوافع الجريمة، فانها مع ذلك لها فائدة من نوع خاص

---

١ - يمكن الرجوع الى عدد من المراجع المتعلقة بدراسات ميدانية من هذا النوع وذلك في الجزء الأول من كتاب هيرمان مانهايم عن علم الاجرام المقارن

Hermann Mannheim, Comparative Criminology (London: Routledge and Kegan Paul, 1965) Vol. 1, Footnote 49, p. 379.

وقد أشار الى ذلك المؤتمر الدولي الثالث لعلم الاجرام المنعقد بلندن عام ١٩٥٥م الى هذه الدراسات الوصفية، مع اشارة خاصة الى ظاهرة العود[١].

تعريف «العود»:

الشخص العائد: هو من يقوم بارتكاب الأفعال المجرمة، بعد ادانته في جريمة سابقة «أو أكثر» والحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، ثم الافراج عنه بعد تنفيذ العقوبة أو العقوبات الصادرة ضده، كلها أو جزء منها. وهكذا يتم تعريف «العود»: بأنه تكرار الاتهام، أو تكرار الادانة، بعد دخول السجن لمرة واحدة أو أكثر. بذلك فان العود لا يعني تعدد الجرائم اذ ان تعريف «التعدد»[٢] انما هو ارتكاب الجاني لعدد من الجرائم حتى ولو لم يتم الحكم عليه في أية جريمة سابقة، وإيداعه السجن لتنفيذ عقوبة ناتجة عن ادانته في احداها، أو البعض منها أو جميعها.

كما أن وصف «العود» بعدد مرات الاتهام والقبض على الجاني لا يعد دقيقاً من الناحيتين العلمية والقانونية، بناء على كون الاتهام لا يرقى الى مستوى الادانة والادانة في حد ذاتها - ولو لأكثر من مرة - دون الحكم على الجاني بعقوبة مقيدة للحرية (أو السجن) قد لا

---

١ - أنظر في ذلك ملخص مداولات المؤتمر:

General Reports by Walter C. Reckless and C. H. Anderson; Summary of Proceedings of the Congress, London, 1957, pp. 88 ff. and 100 ff., in H. Mannheim, op. cit., p. 136 and ff. 50.

٢ أنظر قانون العقوبات الليبي المادة (٧٦) ومابعدها في تعدد الجرائم.

يعدها البعض «عودا» يدل على أنه لا أثر لعقوبة السجن في ردعه عن ارتكاب جرائم لاحقة، نظراً لامكانية الحكم على الجاني بدفع غرامات مادية، أو بعقوبة الحبس أو السجن مع وقف التنفيذ، أو بالاختبار القضائي، أو بالعفو، أو بغير ذلك من بدائل العقوبات المقيدة للحرية.[1] هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذه الدراسة تهتم بظاهرة «العود» بعد تجربة الحبس أو السجن. أو بمعنى آخر دراسة الحالة التي يصبح عليها الجاني بعد إيوائه السجن، ثم خروجه الى المجتمع من جديد، وذلك من حيث استقامته أو عودته الى الجريمة مجدداً.

وينص قانون العقوبات الليبي في المادة (٩٦) على:

أولاً: من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك لجناية أو جنحة.

ثانياً: من حكم عليه بالحبس سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ سقوطها بمضي المدة.

ثالثاً: من حكم عليه في جناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة، أو بالغرامة، وثبت أنه ارتكب جريمة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنوات على تاريخ الحكم المذكور

وتعد الجرائم متماثلة في القانون اذا اشتركت في خواصها الأساسية من حيث طبيعة الأعمال المكونة لها، أو من حيث

---

١ جندي عبدالملك. الموسوعة الجنائية الجزء الخامس. دار احياء التراث العربي. بيروت. ص: ٢٦٨ ـ ٣٣٣

عناصرها، أو لاشتراكها في عنصر أو أكثر من هذه العناصر، أو للتماثل في الدوافع التي حملت اليها، وإن لم تخالف قانوناً واحداً بالذات.

ويشير عبدالقادر عودة[1] الى أن مصطلح العود انما يدل على: «حالة الشخص الذي يرتكب جريمة بعد أخرى حكم فيها نهائيا».

بالاضافة الى اختلاف فكرة «التعدد»[2] عن «العود» فإن «اعتياد الاجرام» (أي احترافه) يختلف كذلك من حيث اللفظ والمعنى القانوني عن (العود) حيث أن الاعتياد إنما يمثل تكرار ارتكاب الجرائم بسبب وجود نزعة أو خطورة اجرامية[3] لدى الجاني والتي يصبح بسببها مجرما محترفا (المادة ١٤٧ من قانون العقوبات الليبي) ذلك ما يمثل جوهر مشكلة «العود».

وتنص بعض القوانين على ابعاد هؤلاء «المحترفين» عن الجماعة باعتقالهم في محل خاص لمدة غير محددة قد يتم تعيينها بحد أدنى أو أقصى. كما تميز القوانين بين معتادي الاجرام ومحترفيه (المادة ١٤٦ والفقرة الثانية من المادة ٢٨).

وتنص الشريعة الاسلامية على تشديد العقوبة على العائد.

---

١ ـ عبدالقادر عودة. التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. مؤسسة الرسالة: بيروت. الجزء الأول ص: ٧٦٦ ـ ٧٦٩

٢ أنظر: قانون العقوبات الليبي. المادة (٤٦) ومابعدها في تعدد العقوبات.

٣ ـ يعتمد القاضي في تقديره للعقوبة على عدد من الاعتبارات والتي منها خطورة الجريمة ونزعة المجرم للاجرام، ويتضح من ذلك للقاضي من خلال عدد من الأمور التي حددها القانون في المادة (٢٧) وما بعدها وبخاصة المادة (٢٨) منه

أما بالنسبة للمعتاد فان الشريعة قد تبيح استئصاله عن الجماعة، وذلك اما ببقائه لمدة طويلة في الحبس أو إعدامه

كما يشير عبدالقادر عوده ـ في هذا المجال ـ الى أن اختيار العقوبة انما يترك لولي الأمر بحسب ما يراه ضرورياً بناء على نوع الجريمة وظروفها، وكذلك أثرها على الجماعة، ولما يرى أنه يؤدي الى تحقيق المصلحة.[1]

اذن فإنه من القواعد التي تقوم على افتراض أن النصوص الاجرائية الحالية، وكذلك النصوص القانونية (الحكم بقضاء عقوبة باحدى المؤسسات العقابية) لا يؤدي الى اصلاح الجناة، فإن الغالبية تتفق على أن (العود) إنما يتم بالتحديد بعد الحكم على الجاني بعقوبة الحبس أو السجن ثم عودته الى الجريمة من جديد، ولو باتهامه فقط بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو لاتهامه بمخالفة شروط الافراج.

ويتعلق تحديد وصف الظاهرة موضوع البحث، بالأغراض التي يهدف الباحث الى دراستها، وعلى المنهج المتبع في البحث، والفروض التي يسعى الى اثباتها، ويهتم هذا البحث بظاهرة «العود» من حيث أنها قد تسهم في تحديد بعض المؤشرات ذات العلاقة بشخصية الجاني أو ظروفه الاجتماعية والاقتصادية، وقد تشير الظاهرة كذلك، الى وجود علاقة (ايجابية أو سلبية) بين الجاني والمؤسسة العقابية، أو فيما بين الجاني وطبيعة الحكم الصادر ضده

---

١ ـ نفس المصدر ص: ٧٦٨

1 - T. Bartell and L.T. Winfree, Op. cit., p. 388.

(سجن أو أحد بدائله). ـ كما يهتم البحث بدراسة العديد من المتغيرات وعلاقتها «بالعود» «المتغيرات الثابتة: كالعمر والتعليم والحرفة، ومتغيرات التكيف، سواء أكان بالبيئة الاجتماعية أم بيئة السجن، وذلك س أجل التنبؤ بتلك التي تدل دلالة صريحة وواضحة على احتمال «عود» الجاني الى الجريمة والجنوح، وبالتالي تقرير الوسائل الواجب اتباعها حيال هؤلاء لوقايتهم من الجريمة وابعادهم عن مسبباتها، أو أخذ الحيطة حيالهم دفاعا عن المجتمع وانجازاته.
وقد يتعين «بالنسبة للبعض من هذه الحالات على الأقل» تقرير ضرورة فرض اجراءات احترازية غير ايداعهم السجن لمنع عودتهم الى الجريمة وانزلاقهم في مهاويها. وتعمد هذه بالدرجة الأولى، الى تحديد العناصر أو المظاهر الكاشفة والدالة على احتمال «عود» الجاني وفي أي من الظروف وبناء على أي من العوامل والمؤثرات.

علاقة السجون بالعود:

انطلاقاً من تعريف الجريمة بأنها:
«الفعل المخالف للقانون الجزائي «بالفعل أو الترك» مع النصّ صراحة على تجريم الفعل، وتقرير عقوبة أو غير ذلك من الاجراءات الاحترازية»

فإنه يتبين ضرورة فرض عقوبة على أي فعل مخالف. وحيث أن فرض العقوبات البدنية أصبحت تواجه تعارضا ومعارضة لدى غالبية التشريعات الوضعية الحالية، فقد قام المشرعون ومفسرو القانون بتبني غير ذلك من وسائل انزال العقاب بشخص الجاني مقابل ارتكابه لأي من المخالفات القانونية، وبهدف تهديد غيره بالعقاب في حالة مخالفته (توقّع العقاب).

وبهذا فإنها تسعى الى:

أولاً: تحقيق عناصر الردع الخاص والردع العام.

ثانياً: إبعاد الجاني عن حظيرة المجتمع لتفادي اتيانه للأفعال المخالفة خلال فترة حبسه أو سجنه.

ثالثاً: الاقتصاص منه بما يعادل الأضرار التي تسبب فيها.

رابعاً: محاولة اصلاحه وعلاجه والتأكيد على إعادة تأهيله وتنشئته وتكوينه، بحيث يصبح عنصراً عاملاً في مجتمعه حالما يتم الافراج عنه.

ويتلخص مدى اهتمام الدارسين بظاهرة «العود» في البحث عن علاقة، أو عدد من العلاقات، تربط بين الظاهرة والنتائج التي يعلقها القانون على السجن، أو ما جاء في الهدف الرابع ـ آنف الذكر ـ (محاولة إصلاح وعلاج الجاني وإعادة تنشئته الاجتماعية وتأهيله مهنياً وحرفياً)، والمقصود بهذه المحاولة، بطبيعة الحال، هو العلاج أو التأثير في جميع (أو حتى البعض من) الأساليب التي يعتقد بأنها تسهم في تهيئة الجاني لارتكاب الأفعال الجرمية من جديد.

ولا يفوتنا هنا أن نؤكد على أن عقوبة السجن بهدف الردع «الهدف الأول ـ السابق الذكر ـ»، قد تمثل سلاحاً ذو حدين ـ اذ حين تؤدي عقوبة السجن الى ردع الجاني أحيانا، الا انها أحياناً أخرى قد تؤدي الى وصمه وعودته الى الجريمة أو الجنوح. وخاصة بالنسبة للبعض من الجناة. كما لا تفوتنا الاشارة الى أنها قد لا تؤدي الى أي من هاتين النتيجتين.

وحيث يؤكد غالبية المشرعين والمربين ورجال القانون والشرطة على أن أهداف السجون وجدواها تتعين في اصلاح المدانين، فقد رؤي وضع هذا الهدف موضع الاختبار، وذلك بالتحقق من قيام المؤسسة بالمهام الموكلة اليها، والتي هي نفسها تعتبر انه من أولى أولوياتها السعي وراء أبعاد مرتكبي الجرائم عن ارتكاب أي فعل مخالف مجددا بعد تنفيذهم للمدة المحكوم بها عليهم داخل المؤسسة العقابية ـ الاصلاحية

وفي حين ينادي البعض بأن «العود» انما يدل دلالة واضحة على قيام هذه المؤسسات بواجبها من عدمه، فإن البعض الآخر لا يعلق كثيراً على الظاهرة من حيث ارتباطها بأية علاقة بالمؤسسة العقابية ـ الاصلاحية، وترى هذه الفئة الأخيرة أن هناك من العوامل والظروف الشخصية والبيئية وغيرها التي تعتبر المؤثر، بل والمسبب الأول والأخير في عود الجاني، ومن ناحية أخرى قد تكون لاستقامة الجاني، كذلك عوامل ومسببات لا علاقة لها مطلقاً بقضائه المدة المحكوم بها عليه في المؤسسة، أو حتى على الرغم منها.

الى غير ذلك من أوجه النقد الموجهة من قبل البعض ضد فكرة أن الارتفاع في نسبة «العود» انما يدل على فشل المؤسسات العقابية ـ الاصلاحية في إبعاد الجاني عن شبح الجريمة (والذي قد يبالغ البعض في التعبير عنه بالمؤشر والمقياس الدقيق «الترمومتر» للحالة التي عليها هذه المؤسسات)، ويؤكد هؤلاء على جدواها من الناحية الاصلاحية ـ العلاجية وكذلك التأهيلية على الرغم من ارتفاع هذه النسب، إذ قد

يشكل السجن جزءاً فقط من أجزاء عدة تتعلق جميعها بالاجراءات المتخذة ضد الجاني، والتي تشمل نوعين من ردود الفعل:

الأول: غير الرسمي أو الاجتماعي
الثاني: الرسمي. ويتضمن اتخاذ عدد من الاجراءات العقابية - الاصلاحية والاحترازية، وبالتالي يمثل جزءاً فقط من متطلبات الاصلاح والعلاج والتنشئة. خلاف ذلك هناك أسرة الجاني وبيئته، وتركيبه النفسي والعاطفي والتي قد لا يحاول السجن «ولا يستطيع» تغييرها أو التأثير فيها، أو أنه قد لا ينجح في مهمته التي تهدف الى خلق جو صالح وخال من بذور الجريمة والجنوح ومخاطرهما. بالاضافة الى كل ذلك قد يرتكب الجاني العديد من المخالفات بعد الافراج عنه دون علم الجهات القضائية - الجنائية المختصة.

ويشير البعض الى أن عودة الجاني الى الجريمة، وبالتالي ادانته لمرة أو أكثر وإيداعه السجن مس جديد، قد ترجع الى وصمه بالاجرام من قبل الجماعة أو المجتمع الذي يعيش فيه والذي لا علاقة له من قريب أو بعيد بالبرامج التي تتوفر لدى السجن مهما كانت درجة ايجابيتها.

(أنظر الهامش أدناه: مدرسة ردود الفعل الاجتماعية (Social Reaction-Labeling)[1]). ومع ذلك فإن أهداف السجون الحديثة

1 - Edwin M. Lemert, "Deviance and Social Control" in Peter Worlesy, Modern Sociology (London: Hazell Watson & Winey Ltd. 1978) pp. 623-43. See also S. Howard Becker, Outsiders: Studies in the Sociology of Deviance (New York: Free Press 1963); see also Edwin M. Schur, Labeling Deviant Behavior: Its Sociological Implications (New York: Random House 1971). See also I. Taylor, P. Watson, and J. Young, The New Criminology for a Social Theory of Deviance (New York: Harper and Row, 1973) pp. 131-171.

والمعاصرة من حيث الوظيفة التي أنشئت من أجلها، إنما تنحصر في وضع البرامج والمخططات التي من شأنها إعادة تأهيل وتنشئة الجناة وإصلاحهم، والسعي وراء دراسة مختلف الحالات التي تتمثل في تصنيفهم الى فئات من أجل تركيز اهتمامات الاخصائيين الاجتماعيين بإجراءات إصلاحهم وتأهيلهم حسب حاجاتهم.

التكيف مع بيئة السجن وظاهرة العود:

السجن كثقافة فرعية:

إن فكرة التكيف مع بيئة السجن، مع ما لها من آثار ايجابية في تنشئة النزيل اجتماعياً وتأقلمه وتشبعه بثقافة السجن «التي يعتقد أنها تمثل وتعكس ثقافة المجتمع الكبير» فإن لها آثاراً سلبية كذلك.. وقد تفوق الآثار السلبية مع طول مدة بقاء النزيل بهذه البيئة وتشبعه بثقافتها، ما نرجوه وما نخطط له من مؤثرات إيجابية

ويمكن تعريف عبارة التكيف مع بيئة السجن[1] Prisonization بأنها: اتباع العادات والتقاليد المتبعة في بيئة السجن، والعمل وفق القواعد والنظم المعمول بها في المؤسسة اذ بامتصاص هذه الأساليب الحياتية الجديدة، والعمل وفق متطلباتها اليوم تلو الآخر، والتشبع بها من خلال الممارسة والتطبيق «وحتى التقليد» يتم استبدال ثقافة المجتمع خارج السجن بالثقافة الجديدة.

---

1 Stanton Wheeler, Socialization in Correctional Institutions, in L. Radzinowicz and M.E. Wolf Gang, Crime and Justice (New York: Basic Books, 1977) pp. 193-212.

ويشير دونالد كلمر المتخصص في علوم الاصلاح والمؤسسات العقابية بأنه حالما تتم تنشئة النزيل وتعليمه ومرانه على ما يتوقع اتباعه في المؤسسة فإنه يلتزم بالتالي أن يكيف سلوكه مع توقعات وثقافة السجن. كما يؤكد كلمر على أن عملية التكيف والتنشئة والتعلم هذه انما تتأثر بالعديد من العوامل والخصائص النفسية والاجتماعية والسلوكية للنزيل والتي منها شخصيته، ونوع وكم علاقاته بأفراد المجتمع قبل دخوله السجن، واذا ماكان يمثل جزءاً لا يتجزأ من جماعة أو هيئة غير رسمية، كأن يكون عضواً أو أنه ينتسب الى مجموعة معينة «ناد أو حرفة مثلاً» كذلك انما يؤثر في عملية التكيف والاندماج بالبيئة الجديدة والتشبع بثقافتها، نوع الفئة أو الفئات التي يتم تصنيفه ضمنها، والمجموعة التي يعمل معها خلال القيام بمختلف الأنشطة التأهيلية، والعمل، والتعليم، ومدى إيمانه وقناعته وكذلك موقفه (ايجابي، سلبي، أم حيادي) .. تجاه هذه الثقافة.

وعلى هذا النحو. يمكن فهم عملية التأقلم والتكيف مع بيئة وثقافة السجن على أساس أنها تشكل الكيفية التي يتم بها استيعاب الثقافة الجديدة، والوسيلة التي يتم بها الزام النزيل بالاندماج في عالمه الجديد. وبتجرده من شخصيته، وما تحتوي عليه من خصائص ذاتية، وفقدانه شيئا فشيئا لما يحمله من معان وأفكار ومعتقدات وعواطف ورموز تتحدد عن طريقها مختلف المعاني والمؤثرات الثقافية في المجتمع خارج السجن، يبدأ النزيل في الوصف أوالربط بين المواقف والعلاقات وما يتصل بها من أنماط وتجارب حياتية جديدة، والمعاني البديلة للمفاهيم المتعلقة بها خارج السجن[1]

---

1. R. Knudten Crime in A Complex Society: An Introduction to Criminology, op. cit., pp. 586-588; See also Elmer Johnson, Op. cit., pp. 471-2.

ومن العوامل المساعدة على اتمام عملية التكيف هذه، كما يراها كلمر، مايلي[1]:

١ ـ الحكم بتنفيذ عقوبة مقيدة للحرية طويلة الأمد داخل السجن، مع بذل محاولات مبدئية لرفض هذه الثقافة.

٢ ـ شخصية غير مستقرة، وغير متوازنة، ناتجة عن عوامل تنشئة سلبية وغير متكافئة في العلاقات الشخصية للنزيل خارج السجن وقبل الايداع في المؤسسات، مع القدرة على استيعاب الأفكار والثقافات الجديدة، وإمكانات تكوين قناعات بها والتقيد بفحواها والولاء لها.

٣ ـ ندرة العلاقات الشخصية وقلة الصداقات خارج السجن.

٤ ـ الاستعداد والمقدرة على الاندماج في تجمعات السجن الصغيرة[2].

---

1 - D. Clemer - The Prison Community (New York: Rinehart and Co. 1958) pp. 298-300; See also E. Johnson, op. cit., pp. 871-72; and also R. Knudten, Op. cit., pp. 586-7.

٢ ـ من التجمعات الصغيرة (عصابات السجن) التي يصفها كلمر بناء على دراسته للأدوار داخل السجن كما يلي:

أ ـ الشخصيات المسيطرة (Big Shots) من المجرمين المحترفين الأشداء التي تهيمن على مجريات الأمور في السجن.

ب ـ الفئة الملتزمة بقواعد وقوانين المؤسسة، وهي فئة تستغل وتتحين الفرص التي تتوافق واحتياجاتها داخل السجن وخارجه، وتسعى لتحقيق ما من شأنه أن يؤدي الى سرعة الافراج عنها وبشتى الوسائل غير الشرعية.

جـ المجموعة التي تقوم بتحضير وبيع المشروبات الكحولية

د مهربو وتجار المخدرات.

هـ ـ عصابات لعب المَيْسِر التي تهيمن على هذا النوع من النشاط وتستغل، بل وتحتكر الإشراف عليه مقابل جباية مبالغ معينة من المشتركين في كل لعبة.

و ـ بيئات الشذوذ الجنسي. ز صانعو الأسلحة.

٥ ـ القبول والتزمت الأعمى، للعقائد والمبادىء والعادات الجديدة لهذه التجمعات الصغيرة، ولنزلاء السجن بصفة عامة

٦ ـ فصل النزيل عن جماعة، وضمه الى جماعة أخرى تتصف بنفس الصفات، وتحمل نفس المعتقدات.

٧ ـ استعداد النزيل للاشتراك بصفة ايجابية في حلقات القمار «لعب الميسر» والشذوذ الجنسي.

ويتطابق جميع ماذكر أعلاه مع النظرية التي مفادها ان السلوك الاجرامي لا يعدو كونه سلوكاً مكتسباً، مثله مثل باقي الأنماط السلوكية التي نتعلمها بالتنشئة والمران أو التقليد، وبذا فإن الاختلاط والتكيف مع بيئة السجن والثقافة الفرعية التي تحتويها هذه البيئة (بما فيها من عادات وقيم تختلف عن عادات وقيم وثقافات المجتمع الأساسية) قد تحث على اتباع انماط سلوكية تختلف عن الأنماط السلوكية التي تتطابق والثقافة العامة. كما أنه من الضروريات كذلك ان يزيد اندماج الفرد في هذه الثقافة الفرعية (التحتية أو الخاصة) وان يتعمق تشبعه بمحتواها كلما زاد التصاقه بها وطالت مدة تطبيقه لقواعدها على الواقع المعاش داخل بيئة السجن. ومع التأكيد على هذه المعلومات نظرياً الاّ أن امكانات اثباتها من الناحية العملية الميدانية قد لا يتأتى بنفس الكيفية. ولو أنه من الناحية العملية الواقعية يجب ملاحظة أن فرضية تعلم الأنماط السلوكية الاجرامية عن طريق اختلاط النزيل بغيره من النزلاء، ممن لديهم حصيلة لا بأس بها من السوابق الاجرامية تمثل فرضية تعليمية، وأنها تعتمد على النظريات التعليمية التربوية حيث تمثل عملية تعليمية طبيعية للغاية.

أما س جانب علاقة وتطابق هذه الفكرة بظاهرة «العود» فنشير الى أن تكرار الاختلاط واستمراريته وأسبقيته، وشدته أو عمقه[1]، والتي تتمثل في طول فترة بقاء النزيل داخل المؤسسة، من ناحية ورجوعه الى السجن مرات متعددة (عودة الى السجن)، من ناحية أخرى، انما تؤدي الى اكتسابه لمختلف الخبرات الاجرامية وتأصلها لديه وبالتالي احلالها محل غير ذلك من الخبرات العادية وأنماط السلوك السوية

وهكذا يتفق هذا التحول في الشخصية، س حيث اكتسابها للأنماط السلوكية الجديدة مع التحول من اندماج الفرد في ثقافة المجتمع الذي ينتمي اليه ويعيش فيه (وتشبعه بما تشتمل عليه هذه الثقافة من عادات وقيم اجتماعية) الى اكتساب ثقافة فرعية بديلة تشتمل على عادات وقيم تشجع على الجريمة واتباع السلوك المنحرف المناهض والمعاكس لما تعارفت عليه الجماعة، وبالتالي العود الى الجريمة وتتابع وتلاحق العودة الى السجن.

كما تجدر الاشارة الى أن هذه الثقافة قد لا تعير اهتماماً كبيراً بما للمجتمع خارج السجن من عادات وتقاليد وقيم تناهض الجريمة وتنبذها وتحث على تفاديها. علاوة على حثها في اتباع أنماط السلوك السوية والخيرة، وبذا اعتياد النزيل على عدم الاكتراث بما تنادي الجماعة باتباعه، مع ما يتبع ذلك سن انعدام تأنيب الضمير لديه.

---

١ ـ راجع نظرية شذر لاند في المخالطة الفارقة، والأسباب التي يؤكد على أنها تؤدي الى الجريمة والعود اليها.

جدوى العقاب:

أ ـ الفلسفة العقابية والمذهب النفعي في العقوبة وآثارهما:

اذا كنا قد تخلصنا فعلا من مخلفات ورواسب الجاهلية والعصور الوسطى وما توارثته الأجيال المتعاقبة من رغبة في فرض العقوبات الوحشية، وتغلبنا على روح التشفي والانتقام الكامنة فينا، فانه مازال هناك اعتقاد سائد لدى الغالبية منا ومفاده: أن معاناة ومقاساة الجاني وتعاسته وعذابه تعد من العناصر اللازمة والضرورية لردعه من ناحية، أو من ناحية أخرى، استناداً على الفلسفة القائلة: بأن مثل هذه الاجراءات يعد من الضروريات، والتي مع كونها مؤلمة للطرفين (الجاني والمجتمع ـ متمثلا في جهاز العدالة الجنائية) الا أن منطقة اللاشعور لدى الجاني قد تتطلبها، بل قد تحث عليها، وبهذا فان جدوى العقوبة في هذه الحالة انما يمكن تفسير أسبابها بأنها تؤدي الى تطهير ذات الجاني بحيث يصبح نقياً طاهر النفس وكأنه قد ولد من جديد.

هذه الفكرة انما تعبر عن الفكرة السائدة، التي تصف العقاب بأنه يمثل دفع دين الجاني المدان به للمجتمع نتيجة للاساءة اليه من جراء فعله المخالف والضار، أو أنه كذلك دفع المجتمع لدين الجاني الذي يستحقه مقابل اساءته (تطهير ونقاء النفس). وكأن الاثم انما يضع الجاني موضع المدين، كما في الحالة الأولى، أو المُدان، كما في الحالة الثانية. وفي كلتا الحالتين، فان العقاب يعتبر المقابل الذي يقوم الجاني برده للمجتمع أو الذي يقوم المجتمع بدفعه للجاني نظير مطالبته به (اللاشعور).

وهكذا تشير هذه الفلسفة وتؤكد على ضرورة العقاب مثله مثل ضرورة دفع المُدان لدينه حالما يحين استحقاق دفعه وحينما يحل أجله

وتمثل هذه الفلسفة احدى فلسفات العقاب التي تشير الى أن جدوى العقوبة انما تنحصر في ناحيتين:

الأولى: نفسية (العقوبة من أجل الاستقرار النفسي وراحة الضمير).

والثانية: نفعية ذات صلة بأهداف الردع والاصلاح.

ويتبين قصور هذه الأفكار في حالتين:

١ ـ عدم اعتبار هذه النظريات للحالات النفسية والاجتماعية التي قد يكون عليها الجاني. والدليل على ذلك واضح كل الوضوح، اذ أن غالبية أنظمة العدالة الجنائية لا تهتم بدراسة الحالة النفسية للجناة أو بدراسة أوضاعهم الاجتماعية والبيئة الاقتصادية أو بالظروف والعوامل المحيطة بارتكابهم للأفعال المخالفة

٢ ـ في حالة الجزاء فان الآلام النفسية والاجتماعية والاقتصادية المطبقة ضد المسيىء نتيجة ارتكابه لفعله، انما تعتبر نسبية مجردة نظراً لاستحالة قياسها رقمياً أو معادلتها بعقاب من أي نوع ـ حتى ولو كان من ذات نوع الفعل ـ وبخاصة لو تم تقدير ذلك بعقوبات مقيدة للحرية.

أما من الناحية الاخلاقية، فان بعض المدارس والفلسفات القديمة حيث تؤكد على ضرورة تطبيق العقوبة المماثلة والمطابقة للفعل المخالف الذي قام الجاني باقترافه، انما تصر على أن العقاب يعتبر تطبيقاً لمبادىء العدالة والتي تتطلب حرفية تطبيقها معادلة كفة الميزان بمكافئة المحسن ومجازاة المسيىء بذات النتيجة دون النظر الى شخص الفاعل أو النتائج التي تترتب على مثل هذا التطبيق. ومع كون هذه

النظرة أخلاقية وعادلة في شكلها، الا أنه مع ذلك يشوبها شيء من اللامبالاة المادية في موضوعها، أو من حيث كونها مادية، فان ذلك يتمثل في تطبيقها للمبدأ القائل: بأنه لكل فعل رد فعل مماثل له في القوة ومضاد له في الاتجاه، دونما أي اعتبار آخر

وقد تتفق هذه الفلسفة مع الفلسفات الهيجيلية الجدلية (Dialectic) التي تنادي بالعقاب من أجل تصحيح الخطأ الحاصل وهو الجريمة[1]

وتنتقد المدرسة الجدلية[2].فكرة حبس الحرية، والقمع النفسي، أو الردع الخاص، أو التهديد بالعقاب، أو الاصلاح بأنها تمثل مسكناً وعلاجاً مؤقتاً لمشكلة الجريمة

ولا تجد هذه المدرسة أي معنى أو مغزى للعقاب سوى آثاره المعنوية، أو ضرورته من الناحية الأخلاقية البحتة. اذ تمثل الجريمة في رأي أصحاب هذه المدرسة خطأ يتحتم تصحيحه باحداث ضرر معاكس (أو عقاب).

والجريمة المتمثلة في الحاق الضرر بالفرد، أو بالمجتمع، انما هي خطأ واساءة لابد من الغاء مفعولها بالعقاب، والاّ تكون آثار العقاب

---

١ الطريحة أو الفرضية (Thesis) وتتمثل في الجريمة ونقيضها (Anti-Thesis) الذي يتمثل في العقاب، والتي مؤداها ابطال مفعول الظاهرة السلبية برد فعل سلبي يماثلها في الشدة والأثر ويضادها في الاتجاه.

2 - George Wilhelm Hegel Philosophy of Right (Translated by T.M. Knox, Oxford: Clarendon Press, 1831) 1st Part Sub-Sec. 3; "Coercion and Crime"; See also Morris Clarence, The Great Legal Philosophers: Selected Readings in Jurisprudence (Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 1974), pp. 257-9, 309-311.

باقية ومفعوله نافذاً والعقاب من هذه الناحية ومن وجهة نظر هذه الفلسفة من شأنه ابطال هذا المفعول أو تصحيح الخطأ واعادة الحق الى نصابه وبهذا ضمان لتحقيق العدل والحرية.

كما أن المدرسة الأخلاقية تشير الى وجوب تطبيق العقوبة ضد الجاني بأنه كما يشير كانت (KANT) قد لا يعتمد على ضرورة حصول الفائدة (حسب رأي المدرسة النفعية)، وذلك سواء بالنسبة لشخص الجاني أو بالنسبة للمجتمع ككل[1]، كما ترى أن القانون الجزائي انما يمثل قاعدة حتمية أو أمراً مطلقاً (Categorical Imperative). وتعتبر هذه المدرسة أن جدوى العقوبة لا يتعدى كونها اجراء يضفي على المجتمع صفات العدالة والنزاهة والمساواة (Justice and Equality)، ذلك كما يعبّر عنها كانت «بحق الانتقام أو الثأر» (Right of Retaliation) وارضاء مبادىء العدل، بعيداً عن التعذيب والآلام.

ب ـ الشريعة الاسلامية وفكرة الاصلاح:

وتنادي الشريعة الاسلامية الغراء بمبدأ العقاب من نواح ثلاث:

١ ـ عقوبات الحدود: وتمثل حق الله وحق المجتمع، بالاضافة الى حق الجاني في التخلص من الذنب وتطهير النفس.

٢ ـ عقوبات التعازير: وتمثل الحق العام أو حق المجتمع، وتحقيق مبدأ الردع واصلاح ذات الجاني.

---

1 Immanuel Kant, Philosophy of Law (Translated by W. Haste, Edinburgh: T and T. Clark, 1791) Sec. 46, Part E.

٣ ـ القصاص: ويمثل رد حق المجني عليه وتصحيح الخطأ وتحقيق العدالة والمساواة.

أما من حيث مفهوم «العود» في الشريعة الاسلامية فانه يميز فيما بين «العود» و«التعدد» وذلك بالتأكيد على ضرورة تطبيق احدى العقوبات المنصوص عليها، بحيث يعتد الشرع لاعتبار المجرم عائدا بالحكم عليه في جريمة سابقة أو قبل تنفيذ الحكم، وبذلك فان الشرع الاسلامي حسبما جاء به شراح وفقهاء المسلمين، لا يفسر «العود» قبل تنفيذ العقوبة بعدم معرفته اذا ما تم ارتداع الجاني بالعقوبة الصادرة ضده قبل أن يتم تنفيذها ضده فعلا .. وعليه فإن العبرة في الشريعة الاسلامية تتحدد في تنفيذ العقوبة على الجاني لا بصدور حكم بات فيها[1].

ويمكن تفسير ذلك بشدة العقوبات التي تنص عليها الشريعة الاسلامية وتطبيقها على مرتكبي الجرائم للتأكيد على عدم عودة الجناة الى الانزلاق في مهاويها، حيث أن شدة العقوبة تعتبر ذات أثر في توبة الجناة، اذ أنه لا يحق قطع يد السارق اليسرى ورجله اليمنى دفعة واحدة لارتكابه لجريمتي سرقة متلاحقتين قبل اصدار الحكم وتنفيذه بالنسبة لجريمة السرقة الأولى. وهذا صحيح حتى بالنسبة لارتكاب جريمة السرقة لأكثر من مرتين متتابعتين. اذ أن الخطورة الاجرامية لا تتأكد الا بعود الجاني وعدم ارتداعه من تطبيق عقوبة رادعة ضده، كما يدل ذلك على أن العقوبات المقدرة في الشريعة الاسلامية انما هي

---

١ ـ أحمد حبيب السماك. ظاهرة «العود» الى الجريمة في الشريعة الاسلامية والفقه الجنائي الوضعي. ص: ١٥ مطبوعات الجامعة: ١٩٨٥ الكويت.

عقوبات لها كفايتها وقدرتها في زجر الجناة ممن لا يتسمون بأية خطورة اجرامية، اضافة الى الجزم بأن هذه العقوبات تعد مناسبة ومتلائمة مع نوع الجريمة المرتكبة، بحيث لا يتوقع في أغلب الحالات ألاّ تؤدي الى زجر الجناة وردعهم عن ارتكاب الجريمة من جديد. وقد يتطابق تنوع العقوبات في الشريعة الاسلامية مع مفهوم التعزير حتى وإن اعتمد ذلك التعزير على الجريمة أو الفعل وليس على المجرم أو الفاعل.

هذا ولا تفوتنا الاشارة الى أن الشريعة الاسلامية تنص على تشديد العقوبة في البعض من حالات التعدد، كما في حالة تلازم جريمتي الافطار في شهر رمضان وشرب الخمر، كما تأخذ الشريعة الاسلامية بمبدأ تداخل العقوبات، كما في حالة ارتكاب عدد من الجرائم المختلفة في نوعها وتصنيفها والتي يتم فيها جمع العقوبات المقررة لها. وقد يرجع ذلك كما ذكرنا الى أن النص على نوع وكم العقوبة في الشريعة الاسلامية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بنوع الجريمة ومدى خطورتها وشدتها بحيث تكفي وحدها ولمرة واحدة في زجر الجاني واعادته الى صوابه

هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فان الشريعة الاسلامية تتطابق في ذلك مع ما ذهب اليه بعض القوانين أو أغلب القوانين الوضعية في الغرب وذلك بالنسبة لمفهوم العود الذي يمثل حالة تشديد خاصة بالجاني، وهي تختلف في واقع الأمر عن كون العود يشكل ظرف تشديد، أو أنه ظرف تشديد يتعلق بالشخص ولا يتعلق بالواقعة موضوع الحكم. ولا تحكم الشريعة الاسلامية بتشديد العقوبة الا في حالة تطبيقها على الجاني لارتكابه لنفس نوع الجريمة

قبل ذلك، بناء على كون الجريمة في حد ذاتها لا تؤكد فكرة الخطورة الاجرامية ولا تعد دليلا عليها.

جـ - جدوى وفلسفة العقوبة لدى المدرسة التقليدية:

تمثلت آثار القرنيس الثامن والتاسع عشر (في فلسفة القانون والعقاب) في الفكرة التي جاء بها كل من سيزاري بيكاريا وجيريمى بنثام. والأول عالم رياضيات واحصاء ايطالي، أما الثاني فهو فيلسوف وقانوني بريطاني. اذ استحدث كلاهما ما يعرف الآن بـ«المدرسة التقليدية في العلوم الجنائية» والتي تعتمد في أساسياتها على المذهب الفلسفي النفعي ونظرية العقد الاجتماعي التي نادى بها كل من روسو ومونتسكيو وفولتير. ومؤدى هذه الفلسفة أن العقوبة حتمية من حيث جدواها، اعتقاداً بأنها تؤدي الى الردع (ردع الجاني بايلامه، وردع المجتمع بتهديده بتوقيع العقاب). كما انصب اهتمام هذين العالمين (بيكاريا وبنثام) على تطوير وتحسين القانون الجزائي والقوانين الاجرائية المكملة له، وذلك من قوانين عشوائية جائرة لا قواعد لها البتة، الى نظام ثابت وموحد وعادل يتسم بالانسانية ويكفل الحريات حسب التطورات السياسية والاجتماعية، والمفاهيم الفلسفية لمبدأ الاختيار المطلق.

كما نادت هذه المدرسة بوجوب تطبيق العقوبة قياساً على الجريمة على أن يكون ذلك في أقل حد ممكن، بحيث يكفل تطبيقها تحقيق الردع وتأكيد سلطة القانون والمساواة المطلقة بين كافة الأفراد. وأشارت في ذلك الى أنه مع كون العقوبة غير مقبولة في حد ذاتها، الا أن ما يبررها هو منفعتها والتي بناء عليها الغت المدرسة عقوبات التعذيب والاعدام ومصادرة الأموال.

د ـ المدرسة التقليدية الجديدة:

كان للأفكار المجردة والمطلقة التي جاءت بها المدرسة التقليدية، بالاضافة الى ما جاء به العصر الحديث خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر من مثل ومفاهيم جديدة في السياسة العقابية والمسئولية الجنائية، وبناء على نتائج التجارب الواقعية التي أدى اليها وضع مفاهيم المدرسة التقليدية موضع التنفيذ في القوانين الجزائية (التشريع العقابي الفرنسي ١٩٧١ وتقنين نابليون ١٨١٠) مما أثبت عدم صلاحية هذه الأفكار من الناحية الواقعية، وحتى من ناحية المنفعة الاجتماعية.

فقد تم تطعيم هذه النظرية بأفكار وفلسفات جديدة أساسها التطبيق والواقع وسميت في اجمالها بـ«المدرسة التقليدية الجديدة».

وقد كان من أنصار الأفكار الجديدة الفقيه الفرنسي أورتولان (Ortolan) وروسي (Rossi) وجويزو (Guizot)، وغيرهم ممن نادوا بفكرة المعادلة والتوفيق بين العدالة المطلقة والمنفعة الاجتماعية (أو الواقع الاجتماعي) من ناحية، وبين مبدأ الردع الخاص من ناحية أخرى، والذي يتطلب نظرة خاصة الى شخص الجاني بحيث تتناسب العقوبة ومقتضيات العدالة، كما تستجيب لاحتياجاته، وبحيث تتوافق مع معطياته، وبذا فقد قررت المدرسة التقليدية الجديدة استحداث التالي:

- اعتبار الحالة العقلية وسن الجاني.
- النص على حد أدنى وحد أقصى للعقاب بناء على الظروف والملابسات المتعلقة بالفعل.

- الغاء فكرة التساوي في تقرير العقاب، من حيث اختلاف الأشخاص في تكوينهم النفسي والعضوي وتباين ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية، وبالتالي الاختلاف في آثار العقاب حسب الحالة الشخصية للجاني.
- دراسة الأسباب والدوافع المؤدية الى الجريمة والجنوح.

هـ - المدرسة الوضعية:

وبظهور المدرسة الوضعية[1](الايطالية) خلال أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، وتطور مفهوم الجريمة والأسباب والدوافع المؤدية الى ارتكابها، تطورت أهداف وجدوى العقوبة، وذلك بأن نادت المدرسة بضرورة اجراء فحص لشخص الجاني وتركيبه النفسي والحيوي والعضوي (البيولوجي) لفهم أسباب جنوحه وانحرافه، ومن ثم اختيار الاسلوب الوقائي-العلاجي الذي يتناسب مع حالته ومتطلباته الذاتية. وقد لا يختلف هذا المفهوم عن الأساليب العلاجية - الوقائية التي تنادي بها مدرسة الدفاع الاجتماعي (وتتبناها حالياً المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي) وتطلق عليها لفظ «تفريد العقاب» (Individualization of punishment)، الا انها لا تختلف في مناداتها بمسألة المجتمع وأوضاعه السياسية والاقتصادية والعمرانية،

---

١ - وضعية بمعنى علمية تجريبية بناء على المنهج الذي تبناه كونت (Conte) خلال القرن الثامن عشر، ويعتمد على منهج الاستنباط في العلوم الطبيعية. ويطلق هذا الاسم في علم الاجرام على المدرسة التي أنشأها الطبيب الايطالي لومبروزو وتلميذاه فيري وجاروفالو، وتبعهم في ذلك غيرهم من العلماء المعاصرين ممن يتبعون نفس المنهج.

ومسألة النسق الاجتماعي للجانح وبيئته الاجتماعية، وعلاقة هذه بما يجد من ارتفاع أو انخفاض في مستويات الجريمة ومداها، وبالاتجاهات الاجرامية السائدة في المجتمع

بهذا فقد لا يصح الفصل بين قانون العقوبات الذي تتبلور أهدافه في تحديد الافعال المجرمة وتقدير نوع وكم العقوبة وبين السياسة العقابية (أو فلسفة العقوبة من حيث أهدافها وجدواها) وامكانات الاختلاف في سردودها من زمان الى زمان ومن مكان الى مكان، ومن شخص الى شخص آخر، وقد يتم تخفيف وطأة العقوبة بتحقيق ولو بعض آهدافها بصورة جادة عن طريق تشريع وتطبيق قانون اجرائي متكافىء وعادل يتناول تحديد المسئولية الجنائية ودرجاتها وامكانات قياس العلاقات السببية واشباه هذه المفاهيم أو الدلالات التي تهدف الى تفريد العقاب بدرجة معقولة، حتى وأن لم تتعد هذه الاجراءات درجة الميكانيكية والتقريبية ـ التقديرية، الا أنها ممكنة التطبيق، إذ يمكن بها تحقيق درجة أعلى من الكفاءة ومن العدالة والمساواة، حيث ثبت بما لا يدع مجالا للشك في أنها تؤدي الى خفض نسبة «العود». هذا بالاضافة الى البعد كل البعد عن المعاناة التي يقاسيها الجناة من جراء العقاب وأيضاً أفراد أسرهم وذويهم خاصة والمجتمع عامة.

و ـ المفاهيم الحديثة والمعاصرة لعلم العقاب والاصلاح والعلاج:

ويمكن دراسة هذه الأفكار والنظريات من حيث الوسائل التي تتبعها كل منها في تحديد معنى العقاب وأهدافه وجدواه ضمن دراستنا لعلم العقاب والعلوم القانونية أو السياسة الجنائية، والتي يدخل

ضمن تعريفها حصر وتفصيل الأفعال الاجرامية بوضع القاعدة القانونية التي تحدد عناصر الجريمة، كما تحدد الجزاء والعقاب المقدر لكل منها، والى جانب العقاب قد تنص القاعدة على اتخاذ تدابير جزائية مشابهة أو مماثلة (بدائل للعقاب أو عقوبات تبعية) كالغرامات المادية وتحديد الاقامة والابعاد ومصادرة الأموال والوسائل المكتسبة أو المستعملة في ارتكاب الجريمة موضوع التدبير أو وقف التنفيذ، أو الاختبار القضائي، وغيرها من الأحكام التي تهدف الى اصلاح ذات الجاني أو تهذيبه وتوجيهه، وحيث يوصف البعض من هذه الاجراءات ويسمى بالتدابير الوقائية أو الاحترازية فانها عادة ما تطبق تجاه الأحداث الجانحين أو الراشدين من غير العائدين، وهي تدابير تقديرية يعتمد اصدارها على الحالة التي عليها الجاني والتي تتطلبها احتياجاته الشخصية من علاج أو اصلاح أو اعادة تنشئته أو ردعه حسب الأحوال.

ويطلق البعض على علم العقاب (Penology) لفظاً حديثاً تم الاصطلاح على تعميمه بناء على اقتراح تقدمت به لجنة مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين التابعة لهيئة الأمم المتحدة وهو اصطلاح «معاملة المذنبين» أو «معاملة المدانين» (Treatment of Offenders)كما يشير البعض الى علم العقاب «بعلم السجون» نتيجة لرفض الوسائل المتبعة قديماً في عقاب المذنبين مما ساد اتباعه خلال العصور الوسطى وحتى منتصف القرن الثامن عشر، حيث كانت القوانين العشوائية تبقي على عقوبات بدنية انتقامية مؤلمة ومهينة.

وقد نادت المدرسة التقليدية (مدرسة الفعل) ابان ظهورها الى حيز الوجود بالغاء مثل هذه العقوبات على أن تستبدل بعقوبات سالبة

للحرية يتم تطبيقها على كل من يدان بارتكاب احدى الجرائم المخالفة لقانون العقوبات، وذلك بايداعه السجن لفترة زمنية محددة يقدرها المشرع ويحكم القاضي بتطبيقها على جميع الجناة بالتساوي ودون تمييز، وبذا فقد حلت السجون مقام العقوبات الأصلية بمختلف أشكالها وأنماطها، مع أنه قد ينص الحكم على بديل لها، كالحكم باحدى العقوبات البديلة أو التدابير الجزائية أو الاحترازية، أو كليهما معاً[1] كالحكم بعقوبة الحبس فقط، أو الغرامة المادية مع مصادرة الأموال المسروقة أو المكتسبة بوسائل غير مشروعة أو الجمع بين اثنين أو أكثر حسب نص القانون ولوائحه وتطبيقاته وفلسفته وأهدافه القريبة والبعيدة.

هكذا تطورت علوم العقاب والسجون (Corrections) والنظريات الحديثة والمعاصرة في الاصلاح ومعاملة المذنبين، الى الفكرة السائدة خلال العقدين الماضيين، حين أصبح الاهتمام يتجه نحو المناهج الحديثة للاصلاح والعلاج واعادة التأهيل (Rehabilitation)، وحتى وإن لم تحل هذه الفلسفات محل العقاب كلية، الا أن غالبية المجتمعات أصبحت تهتم بها كاحد بدائل العقاب، سواء أكان ذلك لأسباب تتعلق باصلاح ذات الجاني وحمايته من شرور نفسه، أم الوقاية من الجريمة بهدف حماية المجتمع حاضراً ومستقبلا

---

١ ـ يُسر أنور علي: وآمال عثمان. علم الاجرام وعلم العقاب. ص: ٣٦٦ ـ ٣٧٣ دار النهضة العربية ١٩٨٠م القاهرة.

ظاهرة العود وعلاقتها بنوع وكم الجريمة.

يتحدد «العود» كمشكلة رئيسية في الحقيقة التي مفادها أن عدداً لابأس به من مرتكبي الجريمة وجرائم العنف بالذات يعودون الى ارتكاب الجرائم الخطيرة بعد ادانتهم والحكم عليهم بتنفيذ عقوبات ميقدة للحرية. وبالنظر في صحف السوابق والقيودات الجنائية وملفات الجرائم، يلاحظ أن القبض على الجناة ومحاكمتهم وايداعهم السجن يمثل البرهان القاطع على أن جوهر مشكلة الجريمة ينحصر في فئة معتادي الاجرام ممن دخلوا السجن لمرة أو أكثر.

وبغض النظر عن الأسباب والدوافع الرئيسية والمساعدة والمعطيات الذاتية ـ النفسية والاجتماعية والاقتصادية ـ للأفراد، والمؤدية الى الجريمة وانحراف السلوك بوجه عام، فقد تبين للعديد من الدارسين أن هناك أنواعاً معينة من الجرائم يؤدي ارتكابها بالذات الى العود، ومنها جرائم محددة تؤدي الى عودة الجناة لارتكاب نفس الجرم أو غيره من الجرائم ذات الصلة والتي منها ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ: جرائم السرقة والجرائم الأخلاقية والرشوة والتزييف والتزوير وجرائم المخدرات وشرب الخمر كما أن هناك جرائم تختلف عن هذه بأنها تمثل جرائم عفوية ناتجة عن دوافع نفسية انفعالية قد تزول بزوال المؤثر، وذلك كجرائم الاعتداء الخطير وجرائم القتل.

ومرد «العود» أو الاعتياد الى النوع الأول من الجرائم يتعين في كونها جرائم ناتجة عن أعراض مرضية نفسية ـ وظيفية أو عضوية ـ أو أمراض نفسية اجتماعية (سايكوباثية أو سوشيوباثية)، والتي منها الأمراض النوراتيكية ـ على سبيل المثال ـ أو أنها ناتجة عن أسباب قد تنحصر في وجود مشاكل اجتماعية ملازمة للفرد كالاغتراب والوصم

أو مشاكل اقتصادية عارضة أو مزمنة، أو لا يعدو كونها تعبيراً عن رغبة الجاني في الحصول على الكسب المادي أو المعنوي أو الاشباع الغريزي بايسر السبل وأسرعها وبوسائل غير مشروعة، ولو أدى ذلك الى ارتكاب أخطر الجرائم وأعنفها.

أما النوع الثاني فتنحصر أسبابه في دوافع غريزية أو دوافع ذات منشأ اجتماعي عاطفي أو ثقافي أو نتيجة لأغراض نفسية تؤدي بالجاني في حالات وظروف خاصة الى الاندفاع في ثورة انفعالية عارمة ـ قد تكون لا شعورية ـ الى الجريمة. وهكذا يتم ارتكاب الجناة لجرائم الاعتداء على النفس، كأفعال الدفاع عن العرض والشرف وأفعال الانتقام وأخذ الثأر

وللتدليل على كون جرائم النوع الأول بالذات انما تؤدي الى العود الى الجريمة، بل واحترافها (على عكس الأفعال الموصوفة بالانحراف السلوكي الانفعالي). البحث الذي أجري على جرائم الأحداث ولفترة طويلة، حيث اشترك كل من شيلدون واليانور جلوويك في اجراء بحث ميداني شاق استمر طوال فترة تجاوز الخمسة عشر عاماً اختبرا وتابعا خلالها (٥١٠) حالات من الجانحين الأحداث ممن تم الافراج عنهم خلال الأعوام (١٩١١ ـ ١٩٢٢).

وقد تبين من خلال هذه الدراسة المستفيضة ان اتخاذ أية اجراءات رسمية ضد المنحرفين (أو الحكم عليهم بالايداع في دور الأحداث) بهدف اصلاحهم وعلاجهم، قد أدت بنسبة ٣٢ بالمائة منهم الى العود والجنوح والانحراف سراراً وخلال فترات متقاربة

متلاحقة، بالاضافة الى عدد آخر تم القبض عليهم بتهمة العود الى الانحراف ولكن خلال فترات منفصلة متباعدة[1].

وحين مقارنة نتائج الحكم بعقوبة السجن على الجناة بمن يتم الحكم عليهم بقضاء فترة زمنية تحت الاختبار القضائي، من أجل ايجاد نسبة «عود» كل من هاتين الفئتين الى الجريمة، تبين أن احتمالات نجاح من يوضعون تحت الاختبار القضائي تشكل نسبة أعلى من احتمالات نجاح المنفذين لعقوبات مقيدة للحرية

ومن الأدلة على ذلك البيانات التي تم جمعها خلال العام ١٩٦٢ عن المدانين المحكومين بقضاء فترة تحت الاختبار القضائي. اذ بمتابعة (١١,٠٠٠) حالة منهم لفترة مداها ست سنوات، تبين أن نسبة ١٤ بالمئة منهم فقط اتهمت بارتكاب جرائم لاحقة (من واقع فشل نسبة ٢٨ بالمئة خلال قضاء فترة الاختبار القضائي كانت أسباب فشل نصف هذه النسبة أو ١٤ بالمئة فقط العود الى ارتكاب الجريمة أما الأربعة عشر الباقون فقد تبين أن فشلهم كان بسبب مخالفة شروط الاختبار القضائي[2]

ومع كون هذه النسبة تمثل نسبة عود بسيطة للغاية، الا أنه يجدر ملاحظة أن المفرج عنهم تحت شرط الاختبار القضائي قد تغلب عليهم صفة الاتهام لأول مرة، أو غير ذلك من الظروف والملابسات

---

1 Sheldon and Eleanor Glueck in D.R. Cressey and D. Ward, Delinquency Crime and Social Process (New York: Harper and Row, 1969) pp. 56-70.

2 D.R. Cressey and D.A. Ward, Delinquency, Crime and Social Process (New York: Harper and Row, 1969) ibid, p. 57.

التي تدعو القاضي الى اتخاذ أحد الاجراءات الوقائية، أو بدائل العقاب ضدهم (كالحكم بقضاء فترة تحت الاختبار القضائي أو العفو القضائي أو وقف التنفيذ)، وبالتالي يتوقع الا يكون هؤلاء سن ذوي النزعة الاجرامية أو لأي مس الأسباب ومن ثم يمكن التنبؤ بارتفاع احتمالات ابتعادهم عن الجريمة (أي اتباعهم لأنماط السلوك السوية).

جرائم العنف الانفعالية ودلالاتها بالنسبة لظاهرة العود:

أما من حيث اعتبار الفرضية التي تفيد بأن الجرائم العاطفية والانفعالية تتميز بدلالاتها على احتمالات عود بسيطة، ما أثبته برجس (Burgess) من أن نسبة العود في جرائم القتل العمد لا تزيد عن عشرة بالمئة في حين أنه وكما لاحظنا لاتقل متوسطات نسبة العود في غير ذلك من الجرائم بحال من الأحوال عن ٢٠ بالمئة[1] وانها قد تصل الى نسبة ٦٠ بالمئة أو ما يزيد على اعتبار أن متوسطات الجرائم حسبما هو وارد في بعض التقديرات وعلى اعتبار ان الاجراء المتخذ ضد هؤلاء يتعين في الحكم عليهم تنفيذ عقوبات مقيدة للحرية دون سواها من الاجراءات والتي قد يحكم فيها بعقوبات غير عقوبة السجن.

هذا وللتأكيد، فان أغلب الدراسات الموثوق بصحة نتائجها تشير الى أن متوسط نسبة العود تتراوح بين ٢٥ و ٤٠ بالمئة أو أن نسبة العائدين الى الجريمة تصل في الغالب الى ما بين ربع وثلث السجناء

---

1 R.D. Knudten, Op. cit., p. 673.

المفرج عنهم على الأقل، ذلك بطبيعة الحال باعتبار عدد الجرائم المبلغة والمكتشفة التي يتم فيها صدور حكم بالادانة.

وللتدليل على صحة هذه النتائج نذكر بعضاً من البحوث التي أجريت في هذا الشأن[1]:

١ ـ من واقع ٣٤٢ سجيناً ذكراً، أدينوا بارتكاب جريمة القتل العمد، أفرج عنهم سن سجون ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة خلال الفترة ما بين عام ١٩٤٥ و ١٩٥٤ تم اتهام ٣٧ (٨, ١٠٪) منهم فقط حتى عام ١٩٥٦ أغلبهم بتهمة مخالفة شروط الافراج التي تراوحت في التالي:

- عدد ٦ بتهمة الهروب خلال الفترة اللاحقة للافراج.
- عدد ١١ أعيدوا للسجن لاتهامهم بمخالفة شروط الافراج.
- عدد ١١ لاتهامهم بارتكاب جرائم جديدة (جنح).
- عدد ٩ لاتهامهم بارتكاب جرائم جديدة (جنايات) اشتملت على اثنين لاتهامهما بارتكاب جريمة السرقة باستعمال السلاح، واثنين لارتكابهما جرائم الاعتداء الجنسي ضد أطفال وأحداث، وجريمة مخدرات واحدة وجريمة اجهاض واحدة، وجريمة جنسية واحدة وجريمة اعتداء خطيرة واحدة، وجريمة تمت ادانة المفرج عنه فيها لاتهامه باقتراف جناية القتل العمد.

٢ ـ من مجموع ٦٣ سجيناً ذكراً كانوا مدانين بارتكاب جريمة القتل العمد افرج عنهم من سجون ولاية نيويورك حتى عام ١٩٦١م لم يتم القبض على أحد منهم فيما بعد بتهمة جريمة القتل العمد

---

1 Ibid, p. 674.

(صفر بالمئة عود بالنسبة لجريمة القتل العمد). وبالنظر في سوابقهم، تبين أن ٥٦ سجيناً منهم لم يرتكبوا في الماضي أية جناية

أما بعد الافراج فقد عاد ثلاثة منهم فقط الى الجريمة (أحد هؤلاء الثلاثة أدين بارتكاب جناية السرقة باستعمال السلاح بعد مضي عام ونصف على الافراج) والاثنان الباقيان تم ارجاعهما الى السجن لمخالفتهما لشروط الافراج (الأول بعد قضاء فترة ١٦ شهراً خارج السجن، والثاني بعد فترة ٢٤ شهراً).

ولزيادة الايضاح فقد بلغ متوسط أعمار المفرج عنهم ٥١ عاماً حين خروجهم من السجن.

٣ ـ وتشير دراسة ثالثة الى أنه من مجموع ٥١٤ سجيناً كانوا مدانين بارتكاب جريمة القتل العمد تم الافراج عنهم من سجون ولاية نيويورك خلال الأعوام من ١٩٤٥ الى ١٩٦١، كان من بينهم ٤١٧ سجيناً (٨١,١٪) بدون سوابق ـ الادانة الأولى في حياتهم ـ و ٧٧ سجيناً منهم (١٥٪) سجلت ضدهم إدانة سابقة واحدة بدرجة جناية و ٢٠ شخصاً (٣,٩٪) سجلت ضدهم جنايتان أو أكثر.

ومن العدد الاجمالي للمفرج عنهم تم إعادة ٦٥ منهم الى السجن لمخالفة شروط الافراج، و٣٣ آخرين لادانتهم بارتكاب جنحة، و١٧ فقط لادانتهم بارتكاب جناية ومن مرتكبي الجنايات السبعة عشر، قام اثنان فقط (٤٪) بارتكاب جريمة القتل العمد ـ احدهما ارتكب جريمته خلال القيام بارتكاب جريمة السرقة المسلحة، أما الثاني فقد أدين بقتل اثنين من رفقائه أثناء تعاطيهم للخمور.

وهكذا يتبيّن بالدليل القاطع المعزز بالأرقام والبحث الاحصائي الميداني، أن جريمة القتل العمد (مع سبق الاصرار أو بهدف القتل من أجل القتل فقط) لا تؤثر عددياً بدرجة كبيرة في جرائم العود نظراً لارتكابها أما خلال ارتكاب احدى الجنايات كالسرقة المشددة ونسبتها بسيطة أو أنه يتم اقتراف هذا النوع من الجرائم كنتيجة مباشرة لنزوة عاطفية انفعالية ظرفية، غير اعتيادية، والتي نادراً لا تتوفر أو تتكرر الظروف والعوامل والمؤثرات النفسية المسببة لها أو الملزمة لارتكابها.

هذا بالاضافة الى غير ذلك من العوامل والأسباب الحياتية والنفسية والاجتماعية، التي تفرض على هذا النوع من الجرائم أن يكون نادر الحدوث. ومن حيث ندرته فان احتمالات تكراره أو العود اليه تكون بالتالي بسيطة للغاية. يضاف الى ذلك أنه من العوامل والظروف الملازمة لهذه الجريمة والتي تؤدي بالتالي الى ندرة ارتكابها ثورة غضب شديدة أو نزوة انفعالية مفاجئة يصاحبها انعدام امكانات الدفاع عن النفس من قبل المجني عليهم أو غيرهم من الحاضرين.

ومن ناحية أخرى تجدر الاشارة الى أنه بالنسبة لجرائم القتل العمد، غالباً ما تربط الجناة بالمجني عليهم احدى صلات القرابة أو الصداقة أو أية علاقة شخصية أخرى.

ومن العوامل والأسباب الأخرى المؤدية الى انخفاض احتمالات العود الى مثل هذه الجرائم مايلي:

١ ـ عامل السن: إن ارتكاب الجريمة بوجه عام ترتفع احتمالات حدوثها خلال المراحل العمرية الصغرى، وتقل خلال المراحل

العمرية المرتفعة[1]، وحيث أن الادانة بارتكاب جريمة القتل العمد غالباً ما يستتبعها الحكم على الجناة بعقوبة السجن وقضائهم فترات تزيد في الغالب على سنوات، فان مرتكبي هذه الجريمة مهما صغرت أعمارهم عند الحكم عليهم بتنفيذ العقوبة لن يتم الافراج عنهم الا في حدود سن الثلاثين، وهي السن التي تقل فيها احتمالات ارتكاب الجريمة. وحين يقدر متوسط سن المفرج عنهم في جريمة القتل العمد باحدى وخمسين سنة، وهي مرحلة عمرية مرتفعة بالنسبة لمزاولة ارتكاب الأفعال الجرمية أيا كان نوعها، فان ذلك يعني عدم توفر أحد شروط العود، ليس فحسب لاقتراف جريمة القتل، بل حتى لمزاولة أي نوع من أنواع السلوك المنحرف.

٢ ـ بشاعة الجريمة: إن بشاعة الجريمة في حد ذاتها ترهب وتنفر الانسان العادي من اقترافها، بل وحتى مشاهدتها أو التفكير فيها، وبالتالي فان احتمالات ارتكابها في الظروف العادية تعتبر نادرة للغاية، كما وأن تجريم جميع النواميس البشرية لهذا الفعل والتشديد على النهي عن ازهاق الروح في جميع التشريعات السماوية وقوانين الطبيعة صراحة، لا يتآتى الا اذا كانت هناك أسباب جوهرية، انسانية، اخلاقية، دينية، تنفر الفرد والمجتمع منها وتحث على محاربتها.

٣ ـ شذوذها عن القاعدة: تنفرد جريمة القتل العمد في أنها لا تتصف بأي من الأوصاف الملازمة لغيرها من الجرائم التقليدية التي يتم

---

1 - See Hermann Mannheim, Comparative Criminology (London: Routledge & Kegan Paul, 1973), pp. 596-7.

ارتكابها بناء على كون الجاني يسعى الى تحقيق الامال والطموحات واشباع الغرائز الطبيعية المشروعة ولكن بوسائل غير شرعية، اذ أن جميع ما يخالف هذه الجريمة من الجرائم التقليدية ـ السرقة، الاعتداء الجنسي، المخدرات، الخمور، التزييف والتزوير، وخلافه، انما تمثل جرائم ذات أسباب ودوافع مادية غريزية.

أما بالنسبة لجرائم الاعتداء على النفس والحاق الأضرار بالأعضاء فانها تعتبر من الأعمال المضادة والمنافية للغرائز الا اذا كانت ناتجة عن غريزة انتقامية انفعالية تسعى الى التشفي، أو كانت ناتجة عن حالات ظرفية كمقاومة الجاني حين ارتكابه لاحدى الجرائم المادية أو الغريزية الأخرى أو غير ذلك من المسببات الظرفية.

العود وجنوح الأحداث:

اذا ما سلمنا بهذه الاعتبارات، يكون لزاماً علينا الاهتمام بمشاكل العود قبل وقوع الجريمة. اذ يتبين من نتائج البحوث والدراسات الميدانية التي أجريت في هذا المضمار أن الحكم بعقوبة السجن، إن لم يكن سبباً في عودة الجناة الى الجريمة، فإنه على الأقل لا يؤدي الى الاصلاح والعلاج بالدرجة التي نرجوها. ومن هذا المنطلق وبناء على ما ذكر آنفاً يكون العبث بل ومن الخطورة بمكان اللجوء الى علاج المنحرفين الأحداث بنفس الوسائل، والاصرار على تطبيق نفس الاجراء أو أي اجراء مشابه حيالهم بحجة اصلاحهم

وعلاجهم. وقد نهتم بدرجة أكبر بفئة المنحرفين من الأحداث لأسباب عدة هي:

أولاً: إرتفاع احتمالات تعرض نسبة كبيرة من الأحداث للانحراف، والتي مؤداها ارتكابهم لهفوات سلوكية قد لا تمثل خطورة اجرامية تستحق اتخاذ أية اجراءات رسمية أو حتى الاهتمام بها. ومن حيث عدم توفر عنصر المساءلة الجنائية لدى الأحداث (ممن هم دون سن الرابعة عشرة قانوناً، وبالنسبة لغير ذلك من الأفعال المخالفة التي ترتكبها فئات الأحداث ممن هم فوق هذه السن فإنها لا تعدو في الغالب أن تكون في شكل هفوات وزلات طفولية وأخطاء قد لا تصل الى مستوى الجريمة)، فإن اتخاذ أي اجراء تقليدي غير هادف يتمثل في الحكم على الحدث بقضاء فترة زمنية ـ مهما قصرت ـ في دار للأحداث تقيد من حريته، لن يكون من نتائجها عدم اصلاحه فحسب بل تهيئة الجو وتوفير جميع الظروف المناسبة لعودته الى الجريمة والانحراف، وبالنظر الى احصاءات الجريمة والجنوح فإنها تشير الى أنه كلما قل عمر الفرد كلما زادت احتمالات ارتكابه للجريمة، وعلى اعتبار ارتفاع مستوى العود لدى الأحداث، فإن هذه الفئة تصبح بالتالي ممثلة لمستوى الجريمة المستقبلية تمثيلا دقيقاً بحيث يكون منحرفو الأمس هم مجرمو اليوم، ومنحرفو اليوم هم مجرمو الغد وبعد الغد، ذلك لأن الحكم بعقوبات أو اجراءات تربوية توجيهية في الشكل مقيدة للحرية في المضمون سيؤدي بنسبة كبيرة منهم الى العود.

ثانياً: إن العود الى الجريمة وتكرار ارتكابها منذ حداثة سن الجاني سيكون من نتائجها ارتفاع متوسط عدد الجرائم التي يرتكبها المنحرفون، ومن ثم ارتفاع مستوى الجريمة العام، وزيادة خطورة

اتجاهها الناتج عن طول فترة ممارستها وما ينتج عن ذلك من مخاطر فردية واجتماعية.

ثالثاً: إن احصائيات السكان في الجماهيرية تشير الى أن الفئات العمرية الليبية بالنسبة لفئة الأحداث والشباب تعد مرتفعة بدرجة كبيرة (بحيث تزيد عن ٥٠٪ من اجمالي عدد السكان وبالتالي اعتبار ان المجتمع الليبي يمثل في غالبيته مجتمعاً شاباً). لذلكَ وبالنظر الى احتمالات ارتكاب صغار السن للجريمة والجنوح وانخفاض هذه الاحتمالات بالنسبة لكبار السن ـ ما فوق الثلاثين عاماً ـ يكون من الضروري ان ترتفع نسبة الجريمة والجنوح ما لم تتخذ اجراءات وقائية علاجية جادة لعكس هذا الاتجاه.

وعليه يتطلب الأمر العمل على اتباع الاجراءات الكفيلة بالحد من وقوع الأحداث في هذه المطبات واتباع بل واحتراف الأنماط السلوكية المنحرفة، وذلك بمعالجة مشاكلهم وقضاياهم قبل استفحالها وابعادهم عن الاختلاط بغيرهم من ذوي السوابق الجنائية، وعن أي من الاجراءات القانونية الرسمية كلما كان ذلك ممكناً

المؤشرات الدالة على العود:

اشارة الى ما سبق ذكره من أن حالات ارتكاب الجريمة أو بمعنى أصح حالات العود الى الجريمة انما تتلاحق وتتابع أحياناً، في حين أن فترات ارتكابها قد تتباعد أحياناً أخرى، يشير دانيال جليسر ـ على سبيل المثال ـ الى أن احتراف الجريمة من قبل البعض قد يتخذ مساراً متدرجاً ويسير في اتجاه متعرج، وذلك بمزاولة الجريمة أحياناً والابتعاد عنها أحياناً أخرى، ثم العودة الى الجريمة من جديد.

كما يؤكد على أنه حين يبلغ متوسط معدلات العود في البلاد التي تطبق تجربة الاختبار القضائي ـ كبديل للعقاب ـ ما مقداره ١ : ٥ (أو نسبة ٢٠٪)، نجد أنها تصل الى معدل ١ : ٢ (أو نسبة ٥٠٪) في الحالات التي يتم فيها استخدام المؤسسات العقابية العلاجية، ومع ذلك يفترض أن تكون غالبية الجناة المحكوم عليهم بالاختبار القضائي من غير العائدين، وممن تتوفر فيهم صفات الامتثال لاتباع أنماط السلوك السوية وبالتالي امكانات استقامة حالهم ذاتياً

وقد تبين للعديد من الباحثين ثبات بعض المتغيرات التي تسهم في عود الجناة الى الجريمة، وتتابع وتلاحق ارتكابهم لها على مرّ الزمن بعد اكتشافهم للمرة الأولى والحكم عليهم بتنفيذ عقوبات مقيدة للحرية في السجون أو غيرها من المؤسسات العقابية ـ العلاجية، ومن هؤلاء الباحثين «ولكنز»[1] الذي أجرى بحثاً ميدانياً منذ العام ١٩٢٣ لاستقصاء العوامل والمتغيرات المؤثرة في لجان العفو من خلال دراسة (٦٨٠) نزيلاً من نزلاء أحد السجون الأمريكية تمت دراسة حالاتهم بقصد اصدار حكم العفو عنهم (الافراج الشرطي) بعد قضائهم لجزء من العقوبة تحت المراقبة بالمؤسسة العقابية.

وقد توصل «ولكنز» الى أن هذه اللجان انما تهتم بالحالات التالية:

١ ـ اذا كان النزيل قد استفاد من وجوده بالمؤسسة ـ تكيف مع بيئة السجن ـ وان هناك دلائل تشير الى أن سلوكه قد استقام، وبالتالي عدم احتمال ارتكابه للجريمة من جديد.

---

1 Leslie T. Wilkins Evaluation of Penal Measures (New York: Random House, Inc., 1969) p. 14; see also Richard Knudten, Op. cit., pp. 672-3 and 684-687.

٢ ـ اذا كان سلوكه بالمؤسسة مقبولا
٣ ـ اذا كان هناك عمل مناسب أو وظيفة في انتظاره خارج السجن.
٤ ـ اذا كان لديه مقر دائم لاقامته وأسرة تحتضنه وترعاه وتأويه
٥ ـ اذا كانت لديه المقدرة والاستعداد لقول الصدق حين اجراء المقابلة معه.
٦ ـ امكانات منحه «الافراج الشرطي» بناء على خطورة الجريمة التي ارتكبها والظروف التي أدت به الى ارتكابها.
٧ ـ طبيعة جرائمه السابقة (نوعاً وكماً)
٨ ـ نوع الانطباع الذي خلفه لدى لجنة العفو من خلال المقابلة الشخصية.
٩ ـ سلوكه خلال الفترة اللاحقة «للافراج الشرطي».

ومن خلال متابعة الحالات المفرج عنها والتحليلات الاحصائية اللاحقة التي قام بها «ولكنز» لتقدير نسبة نجاح حالات الافراج هذه، تبين أن هذه الوسيلة لا تمثل قاعدة مثلى لتقرير جدوى الافراج الشرطي للنزيل الذي تتوفر لديه مجموعة من هذه المواصفات اذ مع اعتقاد اللجنة بأن الحكم بالافراج عن المدانين في الجرائم الأخلاقية مثلا، قد يشكل مجازفة وخطورة نظراً لكثرة الحالات التي يعود فيها الجاني لارتكاب نفس الجريمة من جديد، فقد تبين من خلال الدراسة ان نسبة نجاح العفو (أو الافراج الشرطي) كانت بواقع ثلثي المفرج عنهم، مقابل نسبة نجاح كانت تقدر بما لا يزيد عن ٥٠٪ كمتوسط لغير ذلك من الجرائم مجتمعة.

ومن أمثال هذه الدراسات كذلك، الدراسة التي قام بها العالم «برجس» والتي تبين من خلالها ان فشل حالات العفو (الافراج

الشرطي) في جرائم التزييف والتزوير وجرائم النصب والاحتيال تمثل نسبة ٤٢,٤٪ حين كانت النسبة المسجلة لهذا النوع من الجرائم في حدود ٢٨,٤٪ فقط[1]

وقد حاول برجس علاوة على ذلك تطوير ماتوصلت اليه أبحاثة ودراساته عن ظاهرة العود في وضع جدول يستدل به في التنبؤ عن احتمالات العود، وذلك بتصنيف العوامل المساعدة على عود الجناة، وتلك المساعدة على استقامتهم والمشجعة على اتباعهم لأنماط السلوك السوية (كنوع الجرم، وعامل السن، والجنس) وتتلخص الكيفية التي يتم بها وضع هذا الجدول في:

أولاً: تحديد العوامل والمتغيرات ذات العلاقة بالعود والتي قد تختلف حسب المكان والزمان.

ثانياً: تخصيص نقطة واحدة سالبة (-١) لكل عامل من العوامل المساعدة على العود، ونقطة ايجابية (+١) لكل عامل من العوامل المساعدة على الاستقامة (أو المضادة للعود) وبتطبيق هذا الجـــدول الاستدلالي تبين لبرجس (من خلال التجارب اللاحقة التي أجراها على العديد من الحالات) ان نسبة ١,٥٪ فقط من الرجال المتحصلين على درجات تتراوح بين ١٦ و ٢١ نقطة ايجابية قد عادوا الى الجريمة فيما بعد، في حين أن نسبة ما يصل الى ٧٦٪ ممن تحصلوا على درجات تتراوح بين ٢ و ٤ نقاط فقط قد عادوا الى الجريمة. أي بمعنى أنه كلما ارتفعت الدرجات الايجابية كلما قلت نسبة العود، أو ان العلاقة بين

---

1 Confer R.D. Knudten, Ibid., p. 673.

الدرجات الايجابية وبين ظاهرة العود تمثل علاقة عكسية في حين أن العلاقة بين الدرجات السلبية وظاهرة العود تمثل علاقة طردية[1].

ـ ظاهرة العود ووسائل الاصلاح:

يمكن باختصار وصف الحالة التي عليها السجون بمختلف أنواعها (تصنيفاتها الثلاثة: رئيسية، محلية، ومفتوحة)، المعمول بها في الجماهيرية أو حتى في أغلب بلدان العالم، والامكانات والوسائل والاجراءات العقابية ـ الاصلاحية المتبعة فيها ـ بما في ذلك دور علاج وارشاد وتوجيه الأحداث المنحرفين ـ بأنها مؤسسات تسعى أول ما تسعى الى تحقيق هدفين أساسيين:

١ ـ تقييد حرية الجاني وحرمانه من جميع وسائل المتعة والراحة وكل ما يتعلق بحقه في أن تكون له شخصيته المستقلة، وما يحقق ذاتيته الفردية. وفي الأساس يلاحظ ان المقصود باصدار الحكم بالسجن ضد الجاني انما هو بهدف عقابه وايلامه، اذ من أساسيات هذا المبدأ بالاضافة الى الايلام ودفع الجاني ثمن جريمته، فكرة انه بارتكابه لفعل مخالف لما تعارفت عليه الجماعة يعتبر وكأنه قد قام بتنفيذ فعل ذاتي شخصي وبناء على تصرف انفرادي لا يمت الى الفكر الجماعي بصلة. وقد أدى ذلك الى الاعتقاد بأن الوسيلة المثلى للاصلاح لا تتأتى الا بسلب هذه الذاتية وحرمان الفرد ما يضفي عليه هذه الشخصية، مما يعتقد بأنه كان من أسباب تصرفه على انفراد.

---

1 Ibid., p. 673.

وبناء عليه تم التوصل الى أن العلاج الوحيد هو أن يفرض على هذه الشخصية (الانفرادية الاستقلالية) ان تعيش في جماعة وفقاً لنظام تقرره ادارة المؤسسة يطبق على الجميع بالتساوي، وذلك في شكل روتين يومي جاف لا حياد عنه، وبدون اعتبار لأية ظروف أو أسباب أو استعدادات شخصية. كما لا يسمح في هذا النظام أن يختلف الالتزام بتطبيقه من فرد لآخر، ما عدا في حالات خاصة جداً مثل المرض والحبس الانفرادي وما الى ذلك.

٢ ـ إبعاد الجناة عن حظيرة المجتمع حماية لافراده وجماعاته من المخاطر، ذلك على اعتقاد أن هذه الفئة انما تشكل خطورة تهدد بقية افراد المجتمع وانها في حالة تربص دائم لالحاق مختلف الأضرار المادية والمعنوية بهم (أرواحهم وأعراضهم، وممتلكاتهم) بالاضافة الى التحديات التي تفرضها ضد نظمهم ومؤسساتهم الاجتماعية.

ومن حيث امكانات الاصلاح والعلاج فانه لا يخفى على علم الجميع ما تتطلبه هذه من مهارات وكفاءات خاصة وعناصر فنية مدربة ومؤهلة لا تتآتى للعديد من المشرفين على هذه المؤسسات انها لا تمثل متطلبات ضرورية (بل حين يعتقد البعض أنها من الكماليات)، فانها تعد بالتالي في عداد المفقودة حاضراً، أما من حيث التأهيل والتكوين المهني، فإن السجون بصفة عامة، والسجون التقليدية والمكتظة بالنزلاء بصفة خاصة، تعتبر غير قائمة بهذه الوظيفة بالقدر المطلوب.

ومن الأسباب التي تجعل مؤسساتنا غير قادرة على القيام بهذه المهمة حتى ولو توفرت لدى المشرفين عليها قناعة بجدواها سببين:

أولاً: امكاناتها الحالية من مبان ومرافق ومعدات، حيث ان هذه السجون أو الدور لا تعدو كونها مبان قديمة تم تشييدها لتخدم أغراضاً غير ما تقوم به اليوم، بالاضافة الى انها مزدحمة بدرجة يتطلب معها استغلال جميع مرافقها حتى تكفي لتلبية الضرورات الحياتية اليومية للنزلاء وما يتطلبة تواجدهم بالمكان من ادارة وحراسة. وكمثال على ما تفرضه المباني الحالية من سلبيات، وعدم امكانية ان تقوم هذه السجون (وكذلك دور الأحداث) بتطبيق فكرة تصنيف النزلاء فيها والتي تعتبر من أساسيات قانون السجون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٥ في مادته رقم ١٩، وقد كان من نتائج ذلك أن يتواجد صغار السن جنباً الى جنب مع الكبار والمدانين في جرائم بسيطة، أو حتى تواجد المحبوسين احتياطياً جنباً الى جنب مع عتاة الجناة والعائدين والمحترفين.

ثانياً: العجز الظاهر في العناصر ـ ذوي الكفاءات ـ والمتخصصين في علوم الاجتماع والطب النفسي والخدمة الاجتماعية والمدرسين والمدربين الذين يمكنهم تأهيل السجناء وتعليمهم وتدريبهم على مختلف الحرف والمهارات.

وقد يسأل البعض عما هو مطلوب من السجن في مجال الاصلاح والعلاج؟ ونشير بأنه مع الشكوك التي تحيط اليوم بفكرة تفريد العقاب والعلاج والاصلاح والتي تتطلب امكانات وجهود مادية وبشرية لا حصر لها، والتي بناء عليه يعتبرها البعض بل ويطلق عليها مثالية (أو يوتوبيا) العلاج والاصلاح، فاننا لا نطالب سوى

بقدر أساسي نعتبره ضرورة لا مفر منها للحفاظ على آدمية السجناء، وخاصة من أجبرتهم الظروف وأدت بهم الى التعثر في مطبات الجريمة والجنوح. وبالتالي فإن ما نعتبره سن حتميات الاصلاح والعلاج لا يتعدى:

أولاً: العمل على ابعاد نزلاء السجون وكذلك الأحداث عن اختلاط جيدهم بسيئهم، وذلك باتباع أسلوب علمي في تصنيفهم منذ اليوم الأول لدخول السجن أو غير ذلك سن المؤسسات المتخصصة

ثانياً: محاولة عدم ارغام النزلاء على تحدي السلطة (والمجتمع)، وخلق عداوة أو نفور بين السجين وبقية أفراد الجماعة ـ أو حتى اضافة عمق جديد في حالة وجود أي قدر منها ـ، وذلك باحترام ذاتيتهم وتلبية رغباتهم وفتح أبواب التفاهم والتعامل معهم على اعتبار أنهم أشخاص طبيعيون وليسوا وحوشاً ضارية تتربص بالمشرفين والحراس وأعضاء هيئة السجن وبقية أفراد المجتمع لأفتراسهم والفتك بهم.

ثالثاً: اتباع نظام معيشي وتأمين جو صحي مع اضافة بعض اللمسات الحضارية والجمالية، والسعي وراء توفير جو رياضي ثقافي يسهم في اشباع رغبات السجناء ويساعدهم على التزويد مما قد يكونون حرموا منه خارج السجن وبذا تعويدهم وتعليمهم على اتباع حياة منظمة، سوية هادفة ومجدية، بعيداً عن الجريمة وسلبياتها.

رابعاً: توفير العلاج ومتطلبات الصحة.

خامساً: حيث أن نسبة كبيرة من الأسباب المؤدية الى الجريمة والجنوح ترجع الى عوامل نفسية ـ اجتماعية ناتجة عن ترسبات في علاقات

الفرد بغيره من الأفراد وبالبيئة، وبسبب عدم قدرة الفرد على التأقلم والتكيف مع مختلف متطلبات الجماعة وعاداتها واعرافها وقوانينها وقيمها ذات العلاقة بالتنظيمات الاقتصادية والاجتماعية والادارية، والتي تؤدي الى غربة الفرد وعزلته عن مجتمعه، فإن وسيلة الاصلاح والعلاج داخل السجن تتطلب توفير الظروف المناسبة وتكييف بيئة السجن بحيث تساعد على تكيف النزيل مع البيئة خارج السجن والالتزام بمتطلبات البيئة الاجتماعية بما تحتوي عليه من علاقات وقيم وقوانين، ومن الوسائل المساعدة على تحقيق هذه الغاية العمل بما يسمى بنظام «التفاعل والتأثير المتبادل» مع السجين وذلك بعقد ندوات تشترك فيها مجموعة من النزلاء تحت اشراف أحد الأخصائيين الاجتماعيين، أو أخصائي علم النفس أو الطب النفسي (التحليل النفسي) يتبادلون فيها خبراتهم وتجاربهم ويتم خلالها الأخذ والعطاء بين النزلاء من ناحية والأخصائيين من ناحية أخرى، ومن ثم فتح باب الحوار ومناقشة مختلف المشاكل بهدف التوصل الى حلول بشأنها عن طريق التفاعل والتأثير والاقناع بالاضافة الى ذلك يتحتم استخدام الوسائل المساعدة على اعادة تكيف وتأقلم النزيل مع بيئته واعادة تنشئته الاجتماعية، بتعليمة ونصحه وارشاده عن طريق استخدام مختلف الوسائل التعليمية المتاحة من محاضرات وأفلام وخلافه.

سادساً: من خلال الحوار والمناقشة والأخذ والعطاء وتبادل الآراء فيما بين النزلاء بعضهم مع البعض الآخر وبين المشرفين يصبح بالإمكان تحديد من هم في حاجة الى المساعدة والمتابعة من قبل متخصصين في الاصلاح والعلاج أو الطب النفسي.

سابعاً: توفير متطلبات الترفيه على النزلاء ومزاولة الهوايات والعمل على ملء أوقات فراغهم بما يفيد، وما يؤدي الى تكيفهم مع بيئة السجن والمجتمع بحيث يهيئون لتقبل الواجبات التي تفرضها البيئة الجديدة (بيئة السجن) من تعليم وارشاد وأعمال يومية في حدود ما تتطلبه الحياة والتفاعلات الاجتماعية العادية ويؤكد المتخصصون في علم الصحة النفسية وعلماء النفس والتربية على ضرورة اشباع الرغبات الترفيهية والرياضية التي تساعد على تجديد واعادة نشاط الفرد والتي يشير اليها البعض باعادة ايجاد (Recreation) الحوافز والأنشطة لدى الانسان.. كما تساعد هذه البرامج على:

١ ـ تفريغ الشحنات والطاقات الزائدة لدى النزيل.
٢ ـ ارشاده وتوجيهه وتعليمه باستخدام الوسائل الترفيهية التثقيفية المحببة اليه
٣ ـ ملء وقت فراغه، ان لم يكن بما هو ايجابي مفيد، فعلى الأقل بما هو غير ضار وغير سلبي.

هذا باختصار شديد ما تتطلبه بيئة السجن من برامج تهدف في اجمالها الى اصلاح وعلاج الفرد وتنشئته اجتماعياً بحيث يتمكن من التكيف مع البيئة التي سيعود الى العيش فيها حال الافراج عنه، وتأهيله وتكوينه مهنياً وحرفياً من أجل أن يعود فرداً عاملاً فاعلاً في مجتمعه وبحيث يتمكن من الاعتماد على نفسه وان يتحصل على حاجاته ببذل المجهود الذاتي، بعيداً عن الاعتماد على الآخرين والعيش في حرمان، ومن ثم الاضطرار للجوء الى الوسائل غير المشروعة لاشباع رغباته ـ وحسبما وردت الاشارة اليه آنفاً ـ فإن تحقيق ذلك يتطلب توفير الامكانات المادية (من مبنى وأجهزة

ومعدات)، والامكانات والتخصصات البشرية المؤهلة الجادة، بالاضافة الى متابعة النزيل بعد الافراج عنه ومساعدته على تحقيق التكيف المطلوب مع مراقبة نشاطه وعلاقاته

كما يجب ألاّ يفهم مما تقدم أننا نتجاهل أو نرفض فكرة العقاب. اذ بالنظر الى ما توصلت اليه البحوث والدراسات القديمة والحديثة، وبالنظر الى ما توصل اليه الباحثون المتخصصون من قناعات ناتجة عن الممارسة والخبرة العامة في مجالات السجون والعقاب والمؤسسات الاصلاحية ـ العلاجية، فان الرأي لم يستقر بعد الى تقرير احدى الوسائل في اصلاح وعلاج المدانين أو غير ذلك من الوسائل والاجراءات أو ردود الفعل، نظراً للقصور الظاهر في تحديد الأسباب المؤدية الى مزاولة مختلف الأنماط السلوكية والميكانيكيات المصاحبة لردود الفعل العادية لدى الانسان، أو التصرفات السلوكية بصورة عامة، والذي بالتالي قد يصعب معه تحديد الأسباب والعوامل المساعدة على ظهور الأنماط السلوكية السلبية أو غير السوية لدى الفرد، وحيث لا يتعين السبب فانه يصعب تقرير العقاب أو العلاج.

ومع ذلك فمن المسلم به أن التدعيم السلبي في صورة عقاب، والاحساس بالألم قد أدى الى نتائج ايجابية في مجالات التعلم، واستبدال أنماط سلوكية معتادة بأنماط جديدة، ـ على الأقل في مجال التجارب المختبرية ـ، لذلك فان استخدام القانون للجزاء كوسيلة من وسائل الاصلاح المعتمدة أساساً على عنصر الردع الناتج عن سيكولوجية التدعيم السلبي هذه لا يمكن رفضها في الوقت الحاضر، كما لا يمكن الاعتماد عليها كلية كذلك.

ومن هذا المنطلق يتحتم استخدام هذه الوسيلة الاصلاحية في أقل قدر ممكن وبمالا يتعارض مع حقوق الانسان، وفي حدود القانون، حتى يحين الوقت الذي يتوصل فيه العلم الى التأكيد، بما لايدع مجالا للشك، على جدوى هذا النوع من الجزاء وتحديد وسيلة وكيفية تطبيقه وكذلك تعيين كمه، أي كيف وكمّ الجريمة المؤدية الى كيفة وكمّ العلاج والاصلاح.

بدائل العقاب:

تنص التشريعات الحديثة في مجالات بدائل العقاب، على بعض الاجراءات التي تهدف في اجمالها الى اصلاح ذات الجاني وتحقيق عناصر الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، في آن واحد، أي حماية الفرد والمجتمع من شرور الجريمة، وبناء على ذلك أصبحت السياسات الجنائية المعاصرة تنظر الى المستقبل في سعيها الى تحقيق عناصر الوقاية والحد من مخاطر الجريمة، ولا تعتبر الماضي الا فيما يتعلق بدراسة الحالة أو تحديد الاسباب المؤدية اليها، أو لفهم وتحديد اتجاهاتها.

وأغلب الدراسات التي تهتم بهذه الظواهر هي تلك التي تتبنى المنهج الاحصائي كوسيلة علمية لاستنباط الفرضيات المتعلقة بجدوى العقاب وبدائله، والتي قد يساعد المنهج التجريبي الميداني في التأكيد على صحة نتائجها.

وكدليل على اهتمام دول العالم بتبني سياسة جديدة في مكافحة الجريمة والوقاية منها بناء على ما تواجهه هذه الدول من تهديد لأمنها وسلامتها ناتج عن الارتفاع المطّرد في مستويات الجريمة وخطورة اتجاهاتها، ما تم وضعه من مشاريع ضمن بنود جدول أعمال العديد

من المؤتمرات التي تنظمها مختلف الهيئات والجمعيات الدولية والاقليمية، والتي جاءت آخر صيحة لها خلال اجتماعات المؤتمر السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في مدينة كاراكاس عام ١٩٨٠م[1] وقد سبق أن تبنى نفس الاتجاه المؤتمر الخامس الذي عقد بمدينة جنيف بسويسرا عام ١٩٧٥م.

ويتضح الاهتمام بما يجد من افكار في مجالات اصلاح وعلاج الجناة ما نلاحظه من تأكيد غالبية القوانين الحديثة، ان لم يكن جميعها، على العقوبات البديلة، ورفض البعض منها للفظة «عقوبة» وذلك باتباعها لسياسة جنائية تؤكد على التوسع في تطبيق التدابير الاحترازية الجزائية تجاه المخالفين. اذ تختلف العقوبات عن التدابير في الشكل والمضمون.

فمن حيث الشكل تهتم التدابير الاحترازية بفكرة اصلاح الجناة بدلا من ايلامهم ماديا ومعنويا، وذلك بتطبيق فكرة الاجراءات البديلة لتلك السالبة والمقيدة للحرية ضدهم.

أما من حيث المضمون فإن التدابير لا تهتم بالماضي قدر ما تهتم بالمستقبل، أو أنها حين تهتم بوقاية المجتمع من شرور الجريمة واصلاح ذات الجاني ليصبح عضواً صالحاً في مجتمعه مستقبلاً (Post-Delictum)، نجد أن العقوبة تطبق بناء على الفعل الذي تم ارتكابه وانتهت

---

١ - بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤١٥) في الأول من ديسمبر/ عام ١٩٥٠م الذي ينص على عقد مؤتمر كل خمس سنوات: وقد تم عقد المؤتمر الأول في مدينة جنيف عام ١٩٥٠م والثاني بمدينة لندن عام ١٩٦٥م، عام ١٩٦٠م، والثالث بمدينة ستوكهولم عام ١٩٦٥م، والرابع بكيوتو عام ١٩٧٠م.

جميع آثاره (Ante-Delictum) لذلك يكون معناها ومحتواها بعيداً عن معنى العقاب أو توابعه، والعناصر المكونة له

وقد يجوز تفسير التدابير الجزائية: بأنها إنما تمثل مرحلة وسطاً بين العقاب من ناحية والاصلاح والعلاج من ناحية أخرى. أو أنها من حيث السياسة الجنائية إنما تأخذ في اعتبارها حالة الجاني وظروفه، في حين نجد أن العقاب يؤكد على الفعل وظروف ارتكاب الجريمة اكثر من تركيزه على الفاعل (الا من حيث التخفيف والتشديد في تحديد العقاب). ومع اعتبار التدبير الوقائي ـ الاحترازي لذات الجاني من أجل استقصاء الأسباب والدوافع التي أدت الى الانحراف ومخالفة القانون بهدف إصلاحه، فإن هذه التدابير تهتم كذلك بعناصر التخفيف من وطأة الجريمة وآثار وقعها على المجتمع.

كما تهتم التدابير «الجزائية ـ الاحترازية ـ الوقائية» بتفادي التبعات المؤدية، أو التي تسهل وصم الجاني بالجريمة والجنوح، والتي تؤكد عليها بعض التشريعات في قوانينها العقابية حين تشتمل، بالاضافة الى العقوبات الأصلية، على عقوبات تبعية، منها النص على نشر الحكم والاعلان عنه، وعلى ذلك يتطلب الأمر تطبيق مختلف التدابير تجاه الجاني بصفة شخصية ومباشرة، دون اعتبار لمفهوم الردع (بمعنييه الخاص والعام).

وأخيراً فإنه حين ترتبط العقوبة بالفعل المرتكب من حيث خطورته وجسامته واستفحال الآثار المترتبة عليه، فإن التدبير (حين لا يهتم بالفعل) انما يؤكد وبالدرجة الأولى، على شخصية الفاعل وبما قد تفصح عنه حالته بناء على تحديد عناصر شخصيته ودراسة مختلف

الدوافع والأسباب (الشخصية، والاجتماعية ـ الثقافية، والبيئية) التي تسهم في رفضه لاتباع الأنماط السوية للسلوك.

وتتعين التدابير «الجزائية ـ الاحترازية» في اتخاذ أي من الاجراءات الكفيلة بالبعد عن فلسفة العقاب التي تتحدد أهدافها في الانتقام والتشفي وايلام الجاني أولاً. وثانياً اختيار أي من الوسائل «الاصلاحية ـ العلاجية» من عدد من البدائل المتاحة حسب متطلبات الحالة والتي تنحصر أهدافها في اصلاح الجناة، وبهذا يتحقق عنصر الوقاية والحد من الجريمة والجنوح. وفيما يلي أهم هذه الاجراءات:

أولاً: الافراج الشرطي (المادة ٤٥٠ اجراءات) والذي وان لم ينف فكرة العقاب بالكامل، الاّ أنه يعتبر من الاجراءات التي تسعى الى تخفيف العقاب ويعتمد الافراج على سلوك النزيل خلال المراحل الأولى من تنفيذ العقوبة. ثم أن من فوائد «الافراج الشرطي» أنه يشجع على بذل الجهد من قبل المدان للتكيف مع بيئته وتدارك مصيره ببذل المجهود الذاتي للحد من انحرافه والرجوع الى طريق الصواب (حسبما هو مطلوب اجتماعيا) كما يسهم هذا الاجراء في حث الجاني على الابتعاد عن ارتكاب الجريمة خلال فترة الافراج الشرطي التي يقضيها خارج السجن تحت اشراف ومراقبة السلطات المنفذة للقانون.

ثانياً: الحكم مع وقف التنفيذ، أو ما يسمى «بالاختبار القضائي» والذي بادانته للجاني، يسمح له في نفس الوقت باثبات حسن النيّة اعتمادا على كون الفعل المخالف انما اتى من المدان نتيجة خطأ أو عدم تقدير لعواقب الأمور أو لقناعة القاضي بأنه مع تجريم القانون للفعل، الاّ أن الفعل في حد ذاته (وخاصة اذا ما صاحبت ارتكابه

ظروف تتعلق بشعور المتهم أو ارادته بما يبعد عنصر العمد أو ينقص من عنصر المساءلة) لا يكشل خطورة اجتماعية تذكر، كما تقوم المحاكم حتى بالنسبة للقوانين التي تتبنى فلسفة قانونية تعتمد على العقاب، بإصدار أحكام موقوفة التنفيذ في حالات ارتكاب الجريمة للمرة الأولى، بحيث تسمح للجاني بمراجعة نفسه من أجل إصلاح ذاته.

ثالثاً: عدم النطق بالحكم، الذي تعمل به بعض القوانين العربية والغربية. ويعتمد في الأساس على فكرة عدم التساوي بين الأفراد في النواحي النفسية والاجتماعية على وجه الخصوص. اذ تعتبر القوانين التي تطبق هذا البديل، أن المجتمع ينقسم الى فئتين:

فئة ذات مستوى اقتصادي اجتماعي مرتفع ومرموق تحترم القانون وتتفادى الوقوع تحت طائلته. ومن حيث ان هذه الفئة انما تسعى دوما الى الحفاظ على مركزها الاقتصادي والاجتماعي، فإنها بالتالي تشكل فئة يردعها مجرد الحكم بالادانة بما يشتمل عليه من تقرير بخطئها وما يتضمنه سن لومٍ على مخالفتها وسوء تصرفها. أما الفئة الثانية فتمثل الفئة ذات المستوى الاقتصادي والاجتماعي فيما دون المتوسط، وهي الفئة المحكوم عليها بالدنو الاجتماعي والتي تخشاها الطبقة العليا وكذلك القانون.

وعلى هذا الاساس. يسود الاعتقاد لدى هذه المجتمعات بأن هذه الفئة إنما تمثل طبقة لا ترتدع بالعقاب والايلام وأنه لا يجدي معها أي من محاولات اللوم أو التوجيه أو التوبيخ (العقوبات المعنوية).

ومع أن هذا البديل قد يكون مجدياً بالنسبة لمن يطبق نحوهم، الّا أن حرمان الفئة المغلوبة على أمرها ـ الفئة المستضعفة ـ من اتاحة الفرصة لها من أجل اصلاح ذاتها، إنما تمثل فكرة طبقية قد تكون لها مردودات عكسية تفوق في سلبيتها ما قد تحققه س ايجابيات.

هـــذا بالاضافة الى اساءتها وسوء استخدامها للقانون، وذلك باستعماله كأداة جائرة لا تحترم ولا تعير انتباها لأهم أساسيات ومبادىء العدالة والمساواة.

لـــذا. فإنه لا يكون لهذا البديل جدوى وفائدة الّا اذا ما طبق بالتساوي. شأنه شأن بديل الحكم مع وقف التنفيذ.

رابعاً: العفو ويشتمل على نوعين: «عفو خاص وعفو عام». ويطبق الأول على حالات معينة كأشخاص بذاتهم، أو جماعات تنتمي الى فئات معينة. أو مرتكبي جرائم يحددها ويقتصر عليها العفو دون عداها س الجرائم، أما العفو العام فيمثل العفو عن جميع النزلاء أو فئة محددة منهم في بعض المناسبات الدينية والقومية كما يشمل العفو النص على جهتين لهما صلاحية اصدار العفو قانوناً، وهما السلطة السياسية والسلطة القضائية (العفو القضائي عن الصغار، المادة ١١٨ع).

خامساً: ومن بدائل العقاب، التي وإن لم تنص عليها القوانين العقابية الاجرائية، الا ان تطبيقها جائز حسب امكانات ادارة السجون المكلفة بمهام حجز ومراقبة المدانين وتطبيق مختلف وسائل الاصلاح والتأهيل حيالهم بهدف اصلاحهم وتكوينهم مهنيا وحرفيا

ومن هذه التدابير إمكانية تنسيب المُدان الى أحد المشاريع الزراعية أو الصناعية وخاصة تلك البعيدة عن التجمعات السكنية

والمدن. واذا ما أمكن تنفيذ كامل المدة أو جزء منها دون علم العاملين بالمشروع، فإنه يمكن بالتالي تفادي البعض من مشاكل الوصم التي من شأنها أن تؤدي الى إكراه الجاني على العود الى الجريمة والانحراف[1]

الخلاصة

تتعلق هذه الدراسة اذاً بالسجون وأثرها على نزلائها المدانين بارتكاب الجرائم أو المخالفات القانونية، وفاعليتها كجهاز أو مؤسسة اصلاحية ـ عقابية.

وللدلالة على هذه الآثار وما تؤدي اليه الفلسفة العقابية التقليدية من سلبيات تتضح اكثر ما تتضح في استفحال ظاهرة (العود) بصورة خاصة بالاضافة الى مختلف أوجه النقد الموجهة اليها (السجن بهدف الردع) كوسيلة فاعلة في علاج مشكلة الجريمة، بصورة عامة فقد تم تكييف البحث بحيث ينصب على دراسة وتحليل الفرضية التي مفادها أن: «السجون الحالية، والوسائل الاصلاحية المتبعة فيها، واداراتها المجهزة من أجل تحقق الغرض من انشائها، والذي يتحدد في تنشئة نزلائها اجتماعيا وتأهيلهم حرفيا وتقويمهم أخلاقياً، إنما تؤدي بالفعل الى المنع والحد س عودتهم الى الجريمة».

وتمثل هذه الفرضية بطبيعة الحال أحد المقومات التي تعتمد عليها الفكرة الأساسية من انشاء وادارة السجون. ولا يخفى علينا

---

١ راجع مقالة الكاتب والتي عنوانها «فلسفة العقاب وأثرها في اصلاح المخالفين»، مجلة الفكر العربي العدد ١٩، ص ٢٣٥ ـ ٢٥٨

جميعا ان فكرة انشاء السجون انما تهدف الى ان تشكل هذه المباني حصناً متيناً يفصل مادياً ومعنوياً فيما بين النزيل، من ناحية والمجتمع من ناحية أخرى. . كذلك تتحدد الغاية من انشاء ادارة السجون في تحقيق رغبة المجتمع في انزال العقاب «الألم» على الجاني لمخالفته لقوانينه وتشريعاته التي يرى المجتمع انها تنص وتؤكد على حماية مصالحه[1]

وحتى نتمكن من وضع اجابة صحيحة تعتمد على الدراسة العلمية الميدانية، قام فريق سن الباحثين المتخصصين بأمانة العدل، بالتعاون مع أساتذة متخصصين من الجامعة، باجراء دراسة مسحية ميدانية استخدمت وسيلة المقابلة الشخصية لجمع البيانات المطلوبة بعد أن تم حصر هذه البيانات والمعلومات في صحيفة استبيان شاملة لجميع الاستفسارات والمتغيرات التي حددتها الدراسة.

ونلخص طبيعة الدراسة ووسيلتها في التالي:

استخدمت خطة البحث إيجاد علاقة أو مجموعة علاقات بين الجريمة واتجاهاتها من ناحية وبعض المتغيرات الاجتماعية الثقافية والاقتصادية والشخصية من ناحية أخرى. كما وضع ضمن برنامج البحث كذلك محاولة لدراسة متغير «العود» من حيث كونه يمثل أحد الآثار الجانبية، أو الامتدادات السلبية Side Effects للعقوبة المقيدة

---

١ ـ وجهة النظر الوظيفية التي ترى أن البناء الاجتماعي ودور الأفراد والمؤسسات في هذا البناء، انما يهدف الى تحقيق سلوك هدف وغاية أي أن السلوك الذي يتواءم ويخدم أغراض هذا البناء الاجتماعي انما يعتبر وظيفياً وأن كل ما يخالفه يمثل سلوكاً غير وظيفي وبالتالي سلوكاً ضاراً وهداماً ومخرباً.

للحرية، وما يحيط بها من أنظمة قانونية وادارية (تأهيلية أو إصلاحية ـ علاجية) في سجون الجماهيرية وتمثل نسبة العود النسبة المئوية لهؤلاء الذين يعودون الى متابعة انشطتهم الاجرامية بمختلف اشكالها وأنماطها (دون التقيد بنص الاحتراف أو حتى العود سن الناحية القانونية) وذلك بعد ادانتهم والحكم عليهم في جرائم سابقة أو بمعنى آخر، عدد الذين يعودون الى السجن بعد تنفيذهم لعقوبة سجن سابقة من واقع ١٠٠ نزيل، وقد تبيّن من خلال هذه الدراسة ان نسبة العود في السجون الليبية لا تزيد عن ٢٠٪ أو س واقع (٩٠٣) مقابلات كان هناك (١٧٧) نزيلاً عائداً[1]

وبناء على كون هذه الدراسة تعتبر من أوائل المحاولات التي تهدف الى فهم أسباب الجريمة، والظروف والملابسات المحيطة بها، بالاضافة الى تحديد اتجاهاتها، فقد رأى أو تراءى لفريق الباحثين ـ كما ذكر في المقدمة ـ أن تكون في البداية على هيئة مسح ميداني شامل لجميع ما يتعلق بالسجون ونوعية نزلائها، مع الاهتمام بجمع أية معلومات أو بيانات واحصاءات ذات علاقة بالجرائم المرتكبة من قبل هؤلاء النزلاء.

بالاضافة الى خطة البحث المبدئية هذه، اهتمت الدراسة كذلك بحصر العديد من المشاكل التي تواجه عمليات تكيّف النزلاء، أو التي تقف حجر عثرة أمام امكانات تقويمهم، سواء أكانت هذه المشاكل مرتبطة ـ أو نابعة عن ـ بعوامل وعلاقات نفسية، أم بيئية مع

---

١ أنظر في ذلك. البحث الأول عن هذه الدراسة المقدم من قبل الدكتور مصطفى عمر التير «السجن كمؤسسة اجتماعية عام ١٩٨١م».

حصر ردود الفعل الناتجة عن حجز النزلاء، وما قد يؤدي اليه ذلك من تأثر أو تأثير في النزيل وفي المؤسسة (إيجابياً وسلبياً) كل ذلك على اعتبار أن هذه المؤشرات تعتبر من العناصر الدالة على الدوافع والأسباب التي تسهم أو تساعد على تردي نسبة مس النزلاء في هوة الجريمة وارتكاب الأفعال التي تشكل مخالفة لقوانين المجتمع (فعلاً أو امتناعاً) بعد الإفراج عنهم، وبذا العودة الى السجنَ من جديد.

وختامـــاً ، فإن فريق الباحثين ليأمل أن تؤدي هذه الدراسة الى التأكيد على العلاقات التي تربط فيما بين الظواهر والمتغيرات الثقافية والاجتماعية من ناحية، واتجاهات الجريمة سن ناحية أخرى، بالاضافة الى ارتفاع أو انخفاض مؤشراتها، كما يمكن من خلال متابعة هذه الدراسة اختبار كفاءة نظام العدالة الجنائية وقوانين المجتمع ومؤسساته عامة، والسجن خاصة، والتي يمكن أن تتناولها بحوث لاحقة بالدراسة والتحليل في أجزاء متخصصة منفصلة يتناول كل جزء منها احدى الظواهر بالتحديد.

ويمكن أن تتناول الدراسات المتخصصة اللاحقة الاجابة على عدد من التساؤلات، التي منها:

- عدد العائدين الى ارتكاب الجريمة بالنسبة للمفرج عنهم من السجون والمؤسسات الاصلاحية العقابية ودور تربية وتوجيه الأحداث، وهل بالامكان تحديد الأسباب الداعية الى العود؟
- تحديد أسباب العود المتعلق منها بالمؤسسات العقابية وضعف أو تصور الوسائل المتبعة فيها لاصلاح النزلاء مقابل غير ذلك من الأسباب.

ـ النتائج الفعلية لهذه الأسباب وأثرها على ظاهرة العود وأثر غير ذلك من الاجراءات الاصلاحية ـ العلاجية والوسائل التأهيلية واعادة التنشئة الاجتماعية في اصلاح المدانين.

ونلخّص ـ فيما يلي ـ نتائج دراسة ظاهرة (العود) والعوامل المتأثرة بها والمؤثرة فيها، وهو ما يشتمل عليه هذا الجزء من البحث.

الباب الثاني

تحليل البيانات

التكيّف مع بيئة السجن

«الثقافة الفرعية»

هناك ظاهرة من الظواهر ذات العلاقة الوثيقة بمتغيّر «العود» وهي ظاهرة تأقلم وتكيّف النزيل مع بيئته الجديدة ـ بيئة السجن ـ بما فيها من ادارة وتنظيم ورفقاء، أو باختصار خضوع النزيل لنظام جديد (يختلف عما تعود عليه من تنظيم اجتماعي) يتصف بأنه ذو نسق حياتي موحد وخاص، وقد أشرنا إلى سلبيات هذه الظاهرة التي تشكل في اجمالها ثقافة فرعية تبعد النزيل عن ثقافة المجتمع (بما تحتوي عليه من قيم وثقافات الجماعة) وهي الثقافة المطلوبة والملزمة للجميع باتباعها والايمان بها وحيث أن هذه الثقافة تمثل «ثقافة فرعية» فإنها بالتالي تختلف ولو في تفاصيلها عن الثقافة «الرئيسية» السائدة في المجتمع. كما أن التشبع بهذه الثقافة قد يؤدي بالنزيل الى الارتباط بها، وبما تحتوي عليه من مفاهيم وشعارات وقيم وعادات وأنشطة جديدة. ومن ثم فإن مواصلة اتباعها خارج بيئة السجن وفي حالة الانتماء اليها بدرجة كبيرة، قد يجد النزيل ـ المفرج عنه ـ نفسه ضعيفاً وحيداً في جماعته، خاصة وأن البيئة الاجتماعية خارج السجن قد لا تقبله بعد وصمه بالجريمة والجنوح، وبعد أن أصبح يتصرف بطريقة وكيفية تختلف عما هو متبع في المجتمع الكبير.

وتعتمد هذه على النظم والقوانين المتبعة في مختلف البلاد وعلى التباين فيما بينها، خاصة المتعلق منها بنظام وقوانين ولوائح السجون، بالاضافة الى الاختلاف في النسق والبناء الاجتماعي، وثقافة المجتمع

وعلاقاته الاجتماعية (الترابط والتآزر الاجتماعي والأسري خاصة) وكذلك الاختلاف في استعدادات النزلاء والتزامهم بمتطلبات التكيف مع البيئة الجديدة حال دخولهم السجن، والتي تختلف هي الأخرى من مجتمع الى آخر ومن سجن الى آخر بناء على شدة ارتباط الفرد بثقافته الأصيلة، ونوع الإصرار على تطبيق ثقافة السجن «الفرعية» وكذلك شدة الاختلاف فيما بين هاتين الثقافتين، حيث أنه مما يميز ويحدد بل ويعزل الثقافة عن الأخرى، شدة النظام «الروتين» المتبع في السجن (واجبات معادة مكررة، وحياة نظامية تسير على وتيرة واحدة في مدى ومجال محدود للغاية) والاختلاف الشديد في النسق الحياتي المتبع فيه عن النسق الحياتي الاعتيادي خارج السجن.

ويزيد من شدة اختلاف الثقافتين هدف ومعنى وأسباب العقاب ووسيلة ومنهج تطبيقه، أو السياسات والبرامج المتبعة في إصلاح وعلاج النزلاء والمحاولات المبذولة من أجل إعادة تنشئتهم اجتماعياً وتأهيلهم مهنياً.

هـــذا بالاضافة الى المدة التي يقضيها النزيل بالسجن.

وقد أشرنا سابقاً الى وجود ما يلزمنا باتباع فلسفات للعقاب تشترك غالبيتها في النص على عزل المخالفين لقوانين المجتمع الجزائية عن الذين لم يخالفوا هذه القوانين بعد، والتي تعكس قناعة الغالبية منا بضرورة وجدوى العقاب، أو حتى الاصلاح والعلاج بكيفية تطبق فيها هذه الوسائل تجاه مجموعة بذاتها يتم عزلها في مكان خاص تخضع فيه لنظام مقنن موحد، بالاضافة الى ذلك وخشية ان تساء معاملة هذه الفئة الخاصة أو البعض من أفرادها، تقوم الجماعة بتشريع قانون خاص يعمل على حمايتها مما قد يعرضها للعسف والجور

والعقاب بدرجة تزيد عن الحد المطلوب، فقد يتطلب الأمر وضع المجموعة بكاملها أو على اجزاء في امكان خاصة تمكن السلطات المختصة من الاشراف عليها ومراقبتها ومتابعتها وايضا حمايتها بناء على مجموعة قوانين عامة وخاصة تصدر بهذا الصدد.

كل ذلك بهدف حماية مصالح من اصبحنا نطلق عليهم صفة (نزلاء السجون) حفاظا عليهم من شرور أنفسهم بالدرجة الأولى، وحفاظاً على المجتمع من أن يعبث هؤلاء بمصالحه العامة والخاصة، حسب ادعاء فلاسفة العقاب وعلماء الاصلاح والعلاج، وحيث يعترف البعض على الأقل، بسلبيات السجون وبما لها من مساوىء وآثار اجتماعية تنعكس بالدرجة الأولى على أوضاع النزيل الأسرية، والمهنية والاقتصادية وحتى الأخلاقية، والنفسية، فإنه لا تزال هناك قناعة بجدواها أحيانا وضرورتها أحياناً أخرى، حيث لا توجد بدائل تقنع الغالبية بإمكانات تطبيقها.

ومن المساوىء أو السلبيات، التي لا تعد من الخطورة بدرجة تفوق ـ ما سبق ذكره من سلبيات ـ هو أن ينتج عن هذا التنظيم (ثقافة فرعية) قد تصبح بديلة للثقافة المفروضة والمتبعة في المجتمع، والتي قد تعتبر من المضار الجانبية التي لا مناص عنها حيث اعتبار أن يكون السجن ضرورة تمليها الأوضاع القانونية والثقافية والسياسية والأخلاقية للمجتمع. ويمكن تشبيه هذا الضرر بردود الفعل أو المفعول الجانبي للدواء، حيث قد يكون للمورفين نتائج ايجابية كدواء مسكن للأعصاب وآلام الجراحة الا أن من نتائجه كذلك أن يدمن عليه المريض بما في ذلك من أضرار عامة فسيولوجية حيوية، ونفسية ـ عصبية.

ويتعلق تحليل ظاهرة التكيّف هذه وعلاقتها بمتغير العود بمبحثين أو سببين رئيسيين:

- المبحث أو السبب الأول (والأهم) ينحصر في الجوانب الايجابية للتكيف والتي ترتبط ارتباطاً مباشراً باعادة تنشئة النزيل اجتماعياً وتأهيله مهنياً وحرفياً، سعياً من هذا التنظيم لايجاد شخص فاعل وعامل ومتكيف مع بيئته الاجتماعية حال الإفراج عنه.
- أما المبحث أو السبب الثاني: فينحصر في الجوانب السلبية أو الآثار الجانبية للتكيف من حيث أنها تلزم النزيل بالانتماء الى ثقافة تختلف عن ثقافة المجتمع الكبير، تؤدي به الى الانعزال بالنظر الى ما تشتمل عليه من مواصفات ونماذج ومثل جديدة، قد تسيطر على مفاهيمه السابقة عن الشجاعة، والكرم والرجولة، والصداقة، والآمال والطموحات، والوسائل المعترف بها لكسب العيش، واشباع الغرائز، وتحقيق الرغبات - على سبيل المثال - وما الى ذلك من مفاهيم تحددها الثقافة وينظمها ويضبطها التنظيم الاجتماعي الذي ينص على الوسائل المشروعة للتعبير عنها أو الحصول عليها وتحقيقها.

وقد حاولنا تحديد أبعاد العلاقة التي تربط فيما بين ظاهرة التكيف ومتغير العود في السؤاليين المشتمل عليهما استبيان الدراسة (س ٨, ١٥) واللذان تتحد بهما ردود فعل النزيل عن طلب مخالفة لوائح السجن من ناحية، وأثر دخول النزيل السجن لمرات متتابعة «العود» على مزاولته للأنشطة الايجابية المطلوبة ثقافياً، المحددة وسيلتها إجتماعياً من ناحية أخرى.

ومن خلال دراسة الجدولين التالي بيانهما: (المتعلقين بالسؤاليين المذكورين) يتبين لنا التالي:

أولاً: بالنسبة للجدول الخاص بالسؤال رقم (٨) يلاحظ حين دمج الاجابات الثلاث الأولى «نسايرهم. ممكن نسايرهم. وما نعرفش. !!» والتي تعبر عن احتمالات طاعة النزيل لزملائه في حالة ما إذا طلب منه القيام بعمل مخالف للقانون واللوائح والعرف. إن العائدين لا يوافقون على هذه المخالفة، أي بمعنى عدم تكيفهم مع رفقاء السجن والبيئة التي تحتويهم (ان وجد شيء منها) وإن الثقافة التي ينتمون اليها ويتصرفون بناء عليها (ثقافة السجن) لا تختلف عن ثقافة المجتمع. حيث أنه حين توافق نسبة ١٠٪ من العائدين لمرة واحدة على المخالفة يلاحظ ان النسبة تأخذ في التناقص مع ازدياد عدد المرات، وذلك من ٦٪ في حالة العود لمرتين الى ٤,٨٪ في حالة العود لأربع مرات فما أكثر

كذلك فإن الاجابات عن الجزء (٤) من السؤال (لا مش ممكن نسايرهم) تشير أولاً الى أن الغالبية ترفض المخالفة، وثانياً على أن نسبة عدد الرافضين تأخذ في الازدياد كلما زادت مرات العود، وذلك من ٦٤,٥٪ في حالة العود لمرة واحدة الى أكثر من ٨٠٪ في حالة العود لثلاث وأربع مرات فما أكثر. أما الذين أجابوا بالتبليغ عن المخالفة وتقديم شكوى عمن يطلبها منهم، مع ما قد يستتبع ذلك من استهجان ورفض النزلاء لهم وحتى امكانية عقابهم من قبل هؤلاء النزلاء، يلاحظ أن هذه النسبة في انخفاض، كلما زادت مرات العود، مما يشير الى تخوف النزلاء من تعريض زملائهم للمساءلة وتعريض أنفسهم للعقاب.

كما يمكن استنتاج أن هناك التزاماً أدبياً نحو رفقاء السجن وارتباط النزلاء بعضهم بالبعض الآخر ولكن في حدود معطيات ومتطلبات البيئة والثقافة السائدة.

وحيث أن النتيجة الأخيرة، مع التأكيد على أنها تشير الى تكيف النزيل ببيئة السجن وتشبعه بثقافة خاصة تتصف بحث النزيل على الانتماء لرفقاء السجن (من المخالفين المرفوضين من قبل جهاز العدالة الجنائية ـ المنفذ لقوانين مجتمع خارج السجن) والتي وإن اختلفت عما أفصحت عنه نتائج السؤال السابق، الاّ أنها قد تدل كذلك على تخوف النزيل والبعد عن أي اجراء أو تصرف قد يؤدي به الى الاستهجان والعزلة وما قد يلحقه من مخاطر نتيجة هذا التصرف الدال على رفض الاندماج والانتماء بصراحة

ومن ناحية أخرى يمكن أن نضيف بأن هذه الظاهرة حين تعكس ثقافة السجن ذات العلاقة بالانتماء لرفقاء السجن، فانها لا تختلف عن متطلبات الثقافة في المجتمع ذي المنظور الانتمائي التآزري الجماعي والتضامني (سلباً و إيجاباً).

ثانياً: ومن السؤال رقم (١٥) يلاحظ أنه حين تتفاوت الاجابة عن استعدادات النزيل لزيادة النشاط من عدمها وعلاقتها بعادات وتقاليد أو ثقافة المجتمع ـ والتي قد تختلف عن ثقافة السجن التي قد لا تحث على زيادة النشاط ـ نلاحظ أن الغالبية العظمى من العائدين تستمر في بذل نفس المجهود دون أية زيادة أو نقصان (بمعدل ٨٠٪ من النزلاء).

أما بالنسبة لمن يجيبون بأنهم قد يزيدون من نشاطهم، فيلاحظ أن هذه النسبة تتناقص مع تكرار العود الى السجن، وإن نسبة الذين ينقصون من نشاطهم تزيد مع زيادة عدد مرات العود، وتدل هذه المؤشرات على تكيف النزلاء مع بيئة السجن، وبالتالي مخالفتها لثقافة المجتمع التي تدعو عادة الى وفرة الانتاجية والرفع من مستواها وتحث على دقة وسرعة الانجاز.

والخلاصة مما تقدم. أن السجون الليبية مع كونها تمثل وتعكس ثقافة بذاتها، إلّا أنها لا تختلف كثيراً عن الثقافة العامة والعادات والتقاليد المتبعة في المجتمع الكبير، حيث أنه مع التزام النزلاء وتعبيرهم عن أفكار ومفاهيم قد تخالف هذه الثقافة، الّا أن هذا الالتزام (وهذا التشبع، إن وجد) لا يصل في شدته الى المستوى المنتظر، والمتوقع، من نزلاء يتكرر عودهم الى بيئة معزولة ومغايرة. وقد يرجع ذلك ـ حسبما ذكر آنفاً ـ الى أن السجون الليبية ونزلاءها تعد مرتبطة بالمجتمع خارجها، وان درجة انفصالها وعزلتها عن بيئة المجتمع الكبير لا تتعدى وجود أسوار تحيط بها تفصلها فصلاً مادياً جزئياً فقط عن المجتمع الخارجي. إذ يلاحظ أن الترابط الاجتماعي في المجتمعات العربية عامة، والمجتمع الليبي خاصة وعدد السكان، وثقافة المجتمع، بالاضافة الى قوانين المجتمع الجزائية ونظام السجون فيه، تتصف جميعاً بأنها تتسق مع متطلبات العيش في جماعة واحدة، بما لها من عادات وتقاليد وقيم ثابتة راسخة. كما يمكن أن يلاحظ بأن السجن بوضعه الحالي لا يحتوي على تنظيم ولا يؤدي الى التشبع بأفكار إيجابية ومفاهيم مناقضة لما تعودته الجماعة، بما يستتبع ذلك من مردودات إيجابية تجاه احترام القانون والعادات والعرف والالتزام بها

ومن المتغيرات الدالة كذلك على عدم تكيف النزلاء مع بيئة السجن (السؤال رقم ١٦) الدال على عدم رضا الغالبية العظمى من النزلاء على تعريض أنفسهم للعقاب، أو حتى الحرمان من بعض المزايا داخل السجن، والتضحية بأنفسهم في سبيل إرضاء بعض النزلاء. اذ تؤكد نسبة ٨٨٪ منهم على رفض هذا الأسلوب من أساليب التكيف، وهذه الوسيلة من وسائل تأمين متطلبات الشعور بالانتماء ورضى الآخرين عن سلوكهم. والأهم من ذلك، إن النزلاء العائدون لمرة واحدة قد يرضون بتعريض أنفسهم للعقاب من أجل أي سجين (٦,٥٪) في حين تقل هذه النسبة كلما زادت مرات العود وكلما طالت المدة التي قضاها السجين في بيئته الجديدة بين رفاق السجن.

ويلاحظ كذلك. أن نسبة من أجابوا بالرضى عن هذا السلوك، وأشاروا بقبول العقاب والتضحية من أجل «حماية سجين عزيز» تتساوى تماماً مع نسب من أجابوا بالموافقة على ذلك من أجل «حماية أي فرد من نزلاء السجن» مهما ضعفت شدة العلاقة بهذا السجين. ويدل ذلك على عدم تكوين النزيل لصداقات تذكر داخل بيئة السجن، وبالتالي ندرة العلاقات، وسطحية التفاعلات، ووهن الارتباط فيما بين النزلاء.

وإن دل هذا على شيء، فإنما يدل ـ شأنه شأن غيره من المتغيرات ذات الدلالة ـ على عدم تكيف النزيل ببيئة السجن بالدرجة التي نتوقعها من خلال الفرضيات القائلة بأن طبيعة وميول الفرد النفسية والاجتماعية تفرض عليه تكوين صداقات والعيش في جماعة من أجل اشباع الجوانب النفسية ـ الانفعالية والعاطفية، ومن

أجل الشعور بالانتماء والقبول اجتماعياً، أو حتى نتيجة للتقليد ومحاكاة الآخرين. وتنعكس جميع هذه على ما تبين من خلال إجراء هذا البحث الميداني - الذي يشير الى - انخفاض نسبة العود، ووقوعها داخل ماهو معقول نسبياً.

١ ـ التكيف مع بيئة السجن:

استعدادات النزيل لزيادة النشاط

العـــود	ينقـــص		نفس النشاط		يزيـــد		غير مبين		المجـــموع
	ع	ن	ع	ن	ع	ن	ع	ن	
مرة واحدة	٥	٤ر٧	٨٠	٧٤ر٨	٢٠	١٨ر٧	٢	١ر٩	١٠٧
مرتـــان	١	٢ر٩	٢٩	٨٥ر٣	٤	١١ر٨	صـــفـــر		٣٤
ثلاث مـرات	١	٦ر٧	١١	٧٣ر٣	١	٦ر٧	٢	١٣ر٣	١٥
اربع مرات فما فـوق	٢	٩ر٥	١٧	٨١	٢	٩ر٥	صـــفـــر		٢١

ع = عدد ، ن = نسبة.

الجـــدول رقم (١)

التكيف مع بيئة السجن:

مخالفة لوائح السجن

العـــــود	نســـايـرهـــم		ممكن نسايرهم		مانعرفش		مش ممكن		نبلّغ عنهم		المجموع
	ع	ن	ع	ن	ع	ن	ع	ن	ع	ن	
مـــرة واحـــدة	٣	٢ر٨	٥	٤ر٧	٣	٢ر٨	٦٩	٦٤ر٥	٢٧	٢٥ر٢	١٠٧
مـــرتـــان	صـــفر		١	٢ر٩	١	٢ر٩	٢٥	٧٣ر٥	٧	٢٠ر٦	٣٤
ثـلاث مـــرات	صـــفر		١	٦	صـــفر		١٣	٨٦ر٧	١	٦ر٧	١٥
اربـــع مـــرات	صـــفر		صـــفر		١	٤ر٨	١٨	٨٥ر٧	٢	٩ر٥	٢١

ع = عدد ، ن = نسبة

الجـــدول رقم (٢)

قبول العقاب في سبيل النزلاء

العدد	لا يعرف		يرفض العقاب		يرضى من اجل عزيز		يرضى من اجل معرفة		يرضى من اجل اى سجين		المجموع
	ع	ن	ع	ن	ع	ن	ع	ن	ع	ن	
مرة واحدة	١	٩ر	٩٤	٨٧ر٩	٦	٥ر٦	صفر		٦	٥ر٦	١٠٧
مرتان	٢	٥ر٩	٣٠	٨٨ر٢	١	٢ر٩	صفر		١	٢ر٩	٣٤
ثلاث مرات	صفر		١٤	٩٣ر٢	صفر		١	٧ر٦	صفر		١٥
اربع مرات فما فوق	١	٤ر٨	١٦	٧٦ر٢	٢	٩ر٥	صفر		٢	٩ر٥	٢١

الجدول رقم (٣)

ع = عدد ن = نسبة ، ل = ليبيون أ = أجانب.

التكيّف الاجتماعي

في مجال تكيف النزيل اجتماعياً[1] واختبار درجة ارتباطه ببيئته خلال فترة تنفيذه للعقوبة المقيدة للحرية في أي من سجون الجماهيرية العربية الليبية، اشتمل الاستبيان على قياسات توضح

---

١ ـ يشير كويني الى وجود ثلاثة أنماط من أنماط التكيف بالنسبة لنزلاء السجن:
١ ـ التكيف مع ثقافة المجتمع خارج السجن (الثقافة الأصلية).
٢ ـ التكيف مع ثقافة مجتمع السجن (الثقافة الفرعية).
٣ ـ التكيف مع لوائح السجن.
وكلما طال بقاء النزيل في السجن، وكلما تعددت مرات عوده اليه، كلما ارتفعت احتمالات تكيفه مع ثقافة السجن.
وتعتمد عملية التكيف على المدة التي يقضيها النزيل مع رفقاء السجن بالاضافة الى عدد من المتغيرات مثل:
أ ـ الخصائص الاجتماعية Social Characteristic للنزيل.
ب ـ نوع الجريمة المرتكبة ونوع الجريمة المحكوم بها عليه
جـ ـ حصيلة التجارب لدى النزيل قبل دخوله السجن.
د ـ الدور (الاجتماعي) الذي يلعبه النزيل بالنسبة لجماعة السجن وعلاقته بغيره من النزلاء.
(أنظر ريتشارد كويني، الحقيقة الاجتماعية للجريمة Social Reality of Cime ـ ص: ١٧٦ ـ ١٧٧).
Richard Quinney, Social Reality of Crime (Boston: Little, Brown & Co., 1970.)

علاقة وشدة ارتباط النزيل بأسرته وأصدقائه (خارج السجن) وذلك باستخدام المتغيرات التالية:

١ ـ جودة زيارة الأسرة والأقرباء من حيث الكم (السؤال رقم ٢١).
٢ ـ جودة زيادة الأصدقاء من حيث الكم (السؤال رقم ٢١).
٣ ـ رغبة النزيل وسعادته بزيارات أفراد الأسرة والأصدقاء من حيث النوع والكَمّ (التقويم الذاتي للزيارات (السؤالان رقم ٢٢ و ٢٣).
٤ ـ اطمئنان النزيل على أسرته من واقع اهتمامه بها (السؤال رقم ١١).
٥ ـ معرفة الأسرة لموعد الافراج عن النزيل كدليل على اهتمامها ومتابعتها لشئونه (السؤال- رقم ٢٠).
٦ ـ المراسلات (السؤالان- رقم ٤٢، ٤٣).

يتبين من خلال دراسة وتحليل المتغيرات مايلي:

أولاً: جودة زيارة الأسرة والأقرباء من حيث الكَمّ:

تمّ تقسيم كَمّ الزيارة (العدد) مبدئيا الى ثلاثة تقسيمات: «جيدة، و متوسطة و نادرة» وذلك من أجل تسهيل وتبسيط اجراءات التحليل وتحديد قيمة المتغيرات من حيث الكم، ومن ثم تقسيم هذه الزيارات الى قسمين فقط بهدف الزيادة في تبسيط البيانات، ومن أجل توضيح نتائج المقارنة وذلك بضم الزيارات الجيدة والمتوسطة (عددا) ومقارنتها بعدد الزيارات النادرة. كما تم فصل الزيارات الى نوعين أساسيين، وهما زيارات الليبيين وزيارات الأجانب.

وقد تبين (كما يوضح الجدول رقم ٤) أن زيارة الأسرة والأقرباء (بالنسبة للجيدة والمتوسطة) تمثل نسبة ثابتة، أو أنها ترتفع لتصل الى أعلى مستوياتها خلال فترة دخول السجن للمرة الثانية، ومن ثم يتوالى انخفاضها والذي يتطابق مع نتائج ندرة الزيارات. حيث يلاحظ انها إما ثابتة، هي الأخرى أو أنها تمثل ارتفاعاً كلما زادت مرات العود. كما يلاحظ أن النسبة الغالبة لهذه الزيارات تتصف بالجودة (جيدة ومتوسطة) وذلك بواقع نسبة ٨٠٪ جيدة مقابل الزيارات التي هي في عداد المعدومة.

وتتطابق هذه النتائج مع معيار التكيف مع بيئة السجن (السؤالان ٨ و ١٥ آنفا الذكر) ـ وإمكانات احلال ثقافة فرعية بديلة للثقافة السائدة خارج بيئة السجن، حيث تبين عدم تكيف النزيل مع البيئة الجديدة (بيئة السجن) بدرجة كبيرة، وذلك ـ كما ذكرنا آنفاً ـ إما بسبب استمرار وتلازم الصلة والارتباط بين النزيل وثقافته الأصلية التي تشبع بها خلال مختلف مراحل حياته، وإما بسبب فقدان أية ثقافة تخالف الثقافة الأصلية (ثقافة بيئة جديدة داخل جدران السجن).

ومن حيث التسليم بوجود ثقافة داخل السجن تلزم النزيل باتباعها والتقيد بها خلال كامل فترة تنفيذه للعقوبة، وضرورة ان ينتمي الفرد الى احدى ثقافتين في حالة ما تمثل هاتان الثقافتان ثقافتين متضادتين. وحيث أنه لم يلاحظ انتماء النزلاء الى أية ثقافة تخالف الثقافة السائدة في المجتمع، فانه لا بديل من أن تكون ثقافة السجن متماثلة مع الثقافة السائدة في المجتمع، أو أنها ليست بالشدة التي تؤثر بدرجة ملحوظة في ثقافة النزيل.

ويعتمد هذا الاستنتاج على عدد الزيارات التي يقوم بها كل من الأسرة والأقرباء والتي لا تتوفر سوى لعشرة نزلاء (ليبيين) من واقع اجمالي النزلاء الليبيين العائدين والبالغ عددهم ٥٣ نزيلاً.

لذلك فإن التزام النزيل بثقافة المجتمع قد ترجع بالدرجة الأولى الى شدة تشبعه بهذه الثقافة من خلال تنشئته عليها أيام كان طفلاً وصبياً وشاباً.

إذن. وعلى الرغم من احتواء السجون الليبية بصورة عامة على سلبيات ونواقص أو تجاوزات.. إلاّ أنها لا تؤثر سلبياً بدرجة تذكر في الثقافة الأصلية، وهذا راجع الى جودة العلاقات الاجتماعية والترابط والتآزر الأسري في المجتمع الليبي وشدة انتماء الفرد الى ثقافته، مما يجعل من الصعب بمكان استبدالها بأية ثقافة مغايرة، مهما كانت الظروف والأسباب، والأهم من هذا أن شعور الفرد بالانتماء الى مجتمعه إنما يعد من العوامل الايجابية التي تحث وتحفز النزيل على الرجوع الى مجتمعه في أقرب فرصة ممكنة والبقاء فيه بعيداً عن السجن، وهذا يعني انخفاض احتمالات عوده الى الجريمة والجنوح.

ثانياً: أما بالنسبة لزيارات الأصدقاء من حيث كمها وتواترها فإن الأمر قد يختلف عما هو متوقع، إذ يلاحظ من «الجدول رقم ٥» تضاؤل زيارات الأصدقاء (من حيث الكم) كلما زادت مرات عود النزيل الى السجن، حيث تمثل الزيارات النادرة نسبة عالية بما مقداره من ٦٠ - ٧٠٪ مقابل ما متوسطه ٣٥٪ للزيارات الجيدة.

وبالنظر في متغير زيارة الأصدقاء وعلاقة هذا المتغير بظاهرة العود. يوضح (الجدول المذكور) أن هناك علاقة متلازمة مفادها أن

زيارة الأصدقاء تقل كلما زادت مرات العود. إذ حين تقل نسبة الزيارات الجيدة من واقع نسبة ٣٩٪ للعائدين لمرة واحدة الى نسبة ٢٠٪ في حالة العود لأربع مرات أو أكثر، نجد أن الزيارات النادرة تقل هي الأخرى، وذلك من واقع ٧٤٪ للعائدين لمرة واحدة الى ٤٠ و ٥٣٪ للعائدين لثلاث وأربع مرات فما فوق، على التوالي.

وقد يرجع سبب ذلك. حين اعتبار التزام النزيل بمعطيات ثقافته وتكيفه مع بيئته الاجتماعية واختلاف هذا المتغير عن متغير عدد زيارات الأسرة والأقرباء، الاّ أنه قد يحكم أحياناً على النزيل بقضاء مدة العقوبة بأحد السجون البعيدة عن مكان سكناه (حيث يوجد أغلبية أصدقائه)، وحين يؤثر هذا الظرف سلباً في استمرارية علاقته بأصدقائه خارج السجن وضعف هذه العلاقة، الاّ أنه قد لا يؤثر في علاقته بأسرته وأقاربه لوجود ارتباط وواجبات أسرية أوثق وأقوى من تلك التي تربط الفرد بأصدقائه (كماً ونوعاً).

وبالتالي. فحين تقوم الأسرة بزيارة نزيلها مهما بعدت المسافة وزادت الشقة التي تفصله عنها، نجد أن ذلك لا يتأتى بالنسبة للأصدقاء.

ثالثاً: من حيث رغبة النزيل وسعادته بتردد أفراد أسرته وأصدقائه على السجن، يلاحظ أن تقويم النزيل لهذه الزيارات من حيث رغبته وسعادته بها تقل درجتها من «سعيد جداً» الى التعبير عن ضيقه وعدم رغبته فيها كلما زادت مرات العود[1].

---

١ ـ يلاحظ أن الأرقام المستخدمة في تحليل نتائج هذا المتغير قد تمت بجمع الاجابتين الأولى والثانية «سعيد جداً» و «سعيد» للتعبير عن سعادة النزيل، والاجابتان الرابعة والخامسة «غير سعيد» و «غير سعيد جداً» للتعبير عن عدم سعادة أو ضيق النزيل.

ويتطابق المتغيران (الرغبة في زيادة عدد الزيارات من ناحية، ومقدار السعادة التي يشعر بها النزيل نتيجة لهذه الزيارات من ناحية أخرى) حيث يلاحظ أن الغالبية العظمى من النزلاء حين تغتبط بالزيارة (السؤال ٣٣) في حالة العود لمرة واحدة (٤٢٪) نجد بالمقابل أن (١٤٪) لا تغتبط بها. كما نجد أنه حين تتضاءل نسبة السعادة والاغتباط الى ما يقارب النصف (٢٧٪) حين يصل العود الى ثلاث مرات، يزيد في المقابل الشعور بعدم الرضى الى ما يزيد عن الثلاثة أضعاف (٤٧٪) في حالة العود لثلاث مرات.

وبالنسبة لرغبة النزلاء في الزيارات (السؤال ٢٢) يلاحظ تكرر النتيجة السابقة اذ حين تشير الغالبية الى أنها لا ترغب في الزيارات («هكي با هي» أو «يرغب في النقصان») وذلك بنسبة ٦٥٪ مقابل نسبة ٣٥٪ يرغبون في الزيارة (في حالة العود لمرة واحدة) نجد أن هذه النسبة في ارتفاع مطّرد، حيث يتبين أن نسبة ٧٤,٦٪ من النزلاء لا ترغب في الزيارة مقابل نسبة ٢٥٪ ترغب في زيادة عددها (في حالة العود لأربع مرات فما أكثر).

وحين تقويم مستوى دلالة هذا المتغير وأثره على ظاهرة العود، يلاحظ أنه كلما زادت مرات العود قلت الرغبة في الزيارات (بالنسبة للأسرة والأصدقاء) أي أن النزيل يقوّمها سلبيا، ويتبين ذلك رقميا حين تشير نسبة ٣٥٪ الى رغبتها في زيادة عدد الزيارات للعائدين لمرة واحدة مقابل نسبة ٢٠٪ فقط تعبر عن نفس الرغبة للعائدين لأربع مرات فما أكثر

ومع ملاحظة أن هذا المتغير انما يمثل تقويم النزيل الذاتي لِكَمّ ونوع الزيارة بصورة عامة، الاّ أنه لا يمثل ولا تربطه أية علاقة بواقع

عدد الزيارات أو جودتها وجدواها، حيث قد يكون عدد الزيارات ونوعهامرتفعا، مع جودة وأهمية مدلولها، ومع ذلك فإن النزيل لا يرغب فيها ولا يرتبط بها بالدرجة المتوقعة وقد تكون منخفضة العدد والجدوى، ومع ذلك فإنها تحتفظ بذات الوقع على نفس النزيل أو ارتباطه ببيئته الاجتماعية عامة، أو أسرته وأصدقائه بصفة خاصة. اذ على العكس من ذلك قد تكون هناك دلالة لتكيف النزيل وارتباطه ببيئته الاجتماعية وثقافته كلما حاول الابتعاد عنها بسبب شعوره بمخالفة تعاليمها وأوامرها حين تعريض نفسه للمواجهة مع أي من العناصر التي تمثلها. وبهذا فقد يرجع سبب عدم رضا النزيل عن هذه الزيارات ـ خاصة في حالات عودته للجريمة مكرراً ودخوله السجن لمرات متتالية ـ الى عدم ثقته بنفسه من جراء سلوكه، وبالتالي شعوره بالفشل والألم والندم على ما فعل كلما واجهه أحد أقربائه أو أصدقائه، وكلما تعرض أيّ منهم الى التردد على محيط السجن لغرض القيام بالزيارة.

لذلك فإنه حين تختلف نتيجة هذا المتغير عن سابقيه، وحين تكون النتيجة غير متوقعة، فإن ذلك لا يعني التناقض في نتائج البحث أو القصور في دلالة هذا المتغير. بل على العكس من ذلك اذ أنه في تناقض هذه المتغيرات دلالة واضحة على تكيف النزيل مع بيئته وثقافته وبرهان على توفر عنصر الضبط الاجتماعي ومراعاة النزيل له، مع بذل المحاولات لعدم مخالفة السلوك العام للمجتمع والذي ـ في حالة المخالفة على الرغم من ذلك ـ ولأي من الأسباب ـ يصبح النزيل عرضة للوم الذاتي وتفادي الجماعة خوفاً من وقوع اللوم من الخارج اضافة الى ما يعاني منه النزيل من تأنيب للضمير في الداخل.

رابعاً: فيما يتعلق باطمئنان النزيل على أسرته والتفكير فيها (مما يدل على اهتمامه وارتباطه بها) يلاحظ ارتفاع مؤشر الاطمئنان (مِتَهَنّي وْ نُصْ مِتَهَنّي) كلما زادت مرات العود مع توالي وتتابع انخفاض مؤشر عدم الاطمئنان («مانعرفش» «مش مِتْهَنّي» وْ ما عنديش حدّ يهنيني») إذ تبين أنه حين يؤكد ٤٨٪ من النزلاء على أنهم مطمئنون وأن هناك من يتولى توفير احتياجات أسرهم الضرورية حين غيابهم عنها ودخولهم السجن للمرة الثانية (العود لمرة أو أكثر) نجد أن هذه النسبة ترتفع الى ٦٠٪ في حالة غيابهم للمرة الرابعة (العود لثلاث مرات).

وبالمثل. بالنسبة للاجابة بعدم الاطمئنان والتخوف على الأسرة نجد أن الاجابة تتناقص عن ٤٨٪ كلما زادت مرات العود.

ويتبين من نتائج هذا المتغير أنه كلما ارتفعت مرات العود كلما قل ارتباط النزيل بأسرته وبيئته، وكلما قلت مسئولياته خارج السجن، وهي نتيجة طبيعية، اذ لو كان هناك ما يدعو النزيل الى عدم الاطمئنان وعدم الرضا عن أوضاع أسرته في حالة غيابه عنها، لكان ذلك مدعاة وحافزاً له على الابتعاد عن الجريمة تفادياً لكل ما من شأنه أن يجبره على التقصير في حق أسرته والقيام بمسئولياته تجاه أفرادها. حين تتطلب الواجبات الاقتصادية والاجتماعية تلبيتها والحفاظ عليها، وهذا يعني بالتالي ضرورة استقامته أو على الأقل عدم عودته الى الجريمة في حالة ارتكابه لها للمرة الأولى.

ومن ناحية التآزر الأسري والترابط الاجتماعي بين النزيل وأسرته. يؤكد هذا المتغير على شدة هذا العنصر، وهو أحد عناصر الثقافة الاجتماعية ذات المنحى التضامني. كما يدل المتغير على

استمرارية الأدوار الأسرية بل وانتظامها كظاهرة اجتماعية وثقافية مهما تخللها من مفاجآت سلبية أو نكسات.

اذ يلاحظ أن بناء الأسرة لابد وأن يتطابق مع الوظيفة المناطة بها في الهيكل الاجتماعي، حيث يتطلب الأمر قيامها بدورها المهم والمستمر، في هذا النسق وهذا البناء، وذلك بتأديتها للبعض من الوظائف الاجتماعية المحددة، والتي لولاها لما استمر هذا النسق، أو لاتخذ نسقاً وظيفية وعلاقات مغايرة للواقع، ولما يطمح المجتمع الى تحقيقه من أهداف، وبالتالي ضرورة حدوث تغير أو تحول وتطور في نسقه وثقافته وأهدافه ويدل كل ذلك على أن النسق والبناء الاجتماعي في ليبيا لم يتغيرا ولم يتطورا بصورة جذرية مع ما جد به من تحولات وبما يؤثر فيه من قوى خارجية

ومع أن هذا المبحث يمثل مبحثاً مغايراً لذاك الذي نحن بصدده، الّا أن البيانات المتوفرة لدينا من خلال هذه الدراسة تدل على ثبات العلاقات الأسرية وارتباط الفرد بمفاهيم المجتمع الثقافية حتى ولو أشارت غير ذلك من الدراسات الى حدوث تغيّرات وتطورات في وظيفة الأسرة وأهداف المجتمع لما قد جد من تغيرات أثرت أكثر في بنائها، أو في غير ذلك من المفاهيم المتعلقة بها، كتلك المؤدية الى تطور علاقاتها القرابية وحجم الأسرة (النووية أو الممتدة) أو في وظائفها الاقتصادية والتعليمية، والوسائل التي تتبعها في عملية التنشئة الاجتماعية، وغيرها من العلاقات الداخلية والخارجية التي تربط بعض أفرادها بالبعض الآخر أو بالمجتمع.

خامساً: من حيث معرفة أفراد الأسرة لموعد الإفراج عن النزيل وبالتالي اهتمامها بشئونه، فإن نتائج الإجابات عن السؤال (رقم

٢٠«أ») تشير الى أنه كلما زادت مرات العود كلما قلت معرفة الأسرة لموعد الإفراج. ذلك مع أن الفروقات في هذه النسب قد تعد بسيطة وغير ذات دلالة تذكر اذ باستبعاد من أجابوا بـ (يمكن) فأن نسبة المجيبين بـ «لا» تختلف عن نسبة من أجابوا بـ «نعم» وذلك بواقع ٦٤,٥٪ مقابل نسبة ٢٩٪ فقط للعائدين لمرة واحدة. كما يلاحظ أن نسبة من أجابوا بـ«نعم» تقل كلما زادت مرات العود، اذ من واقع ٢٩٪ ممن أجابوا بـ«نعم» عن هذا السؤال (للعائدين لمرة واحدة)، نجد أن هذه النسبة تتناقص الى أن تصل الى ٢٣,٨٪ (للعائدين لأربع مرات فما أكثر) كما نجد أن نسبة المجيبين بـ «لا» ترتفع من واقع ٦٤,٥٪ (للعائدين لمرة واحدة) حتى ٦٦,٦٪ (للعائدين لأربع مرات فما أكثر).

سادساً: ومن المؤشرات الدالة على تكيف النزيل مع بيئته الاجتماعية، شدة ارتباطه بأسرته وأصدقائه، أو مقدار ارتباطه بمن هم خارج السجن عن طريق المراسلات، وكما أشرنا سابقاً حين الحديث عن أثر تكيف النزيل اجتماعياً في ظاهرة العود، يلاحظ وجود علاقة طردية ومتلازمة بين الزيارات والمراسلات من ناحية، وبين ظاهرة (العود) من ناحية أخرى. اذ كلما زاد ترابط النزيل بأسرته كلما قلت نسبة ارتكابه للجريمة أولا، وعودته اليها ثانيا.

ومن الجدول رقم (٩) (السؤال ٤٢«أ»)، يتبين وضوح هذه الدلالة وارتباطها بظاهرة «العود» حيث يلاحظ التالي:

١ ـ بالنسبة للمبيين يلاحظ: أن مراسلاتهم من الداخل والخارج لا تشير الى نتيجة تذكر، حيث أنها ثابتة بالنسبة للمسجونين للمرة الأولى والثانية.

أما بالنسبة للمرات التالية فيلاحظ أنها حين ترتفع في حالة العود للمرة الثالثة، تنخفض من جديد فيما يلي ذلك. كذلك الحال بالنسبة لعدم استلام المراسلات من الخارج. اذ أنها تقل كلما ارتفع عدد مرات دخول السجن، والتي تمثل دلالة عكسية تختلف عما هو متوقع ـ بمعنى أنه أما أن تكون دلالتها محايدة، أو سلبية، أو أنها غير ذات دلالة.

أما بالنسبة لاستلام المراسلات من الخارج فيظهر على هذه المؤشرات ـ على العكس من مثيلاتها ـ اتصافها بالثبات والدلالة. حيث يتبيّن أن استلام النزيل للمراسلات من الخارج تقل بازدياد مرات العود.

كما يعزز هذه الظاهرة أن من أجابوا بعدم استلام أية مراسلات، تزيد نسبتهم كلما زادت مرات عودهم الى ارتكاب الجريمة ودخول السجن.

٢ ـ بالنسبة للأجانب يلاحظ: أن المراسلات بنوعيها (من الداخل الى الخارج وبالعكس) تمثل دلالة واضحة على أنه كلما زادت نسبة (عود) النزيل الى السجن (واحتراف أو اعتياد الاجرام) كلما قلت نسبة مكاتباته، وكذلك نسبة استلامه للمراسلات من أهله وذويه وأصدقائه.

كما يلاحظ ثبات مؤشر ارسال واستلام الرسائل ـ من والى الخارج ـ كلما زادت مرات «العود» اذ أن النزيل الأجنبي لا يقوم بمراسلة الخارج في ٧٢٪ من الحالات حين عودته الى السجن للمرة الأولى، وترتفع هذه النسبة كلما تكرر دخوله السجن حتى تصل الى

١٠٠٪ ثم ٨٣٪ على التوالي، وهذا يمثل مؤشراً واضحاً على عزل النزيل لنفسه ـ والذي قد يكون مفروضاً عليه فرضاً نتيجة لسوء سلوكه ـ عن العالم الخارجي كلما زادت مرات عودته الى السجن.

أما بالنسبة لاستلام المراسلات من الخارج فانها هي الأخرى تتناقص باطّراد كلما عاد النزيل الى الجريمة، وبالتالي دخول السجن لمرات متلاحقة. اذ يتبين توالي نسبة المحرومين من استلام رسائل من الخارج، وذلك من نسبة ٧٠٪ الى ٨٣٪ الى ٦٧٪، ثم ٨٣٪ من جديد على التوالي.. وتدل هذه العلاقة هي الأخرى، على شدة انعزال السجين عن العالم الخارجي كلمازادت مرات (عوده) الى الجريمة، والعكس صحيح بطبيعة الحال بالنسبة للاجابة بـ (نعم) عن ارسال واستلام المراسلات من الخارج.

ومما ـ سبق ذكره ـ يتبيّن بجلاء أنه مع ثبات دلالة متغير المراسلات بالنسبة للأجانب، الاّ أن هذه الدلالة تتصف بعدم الثبات وعدم الدقة بالنسبة لليبيين، وقد يرجع ذلك الى أنه مع اهتمام الأجانب بالمراسلات وحتى اعتمادهم عليها الى حد كبير، نجد أن الليبيين وبالمقارنة ـ لا يهتمون كثيراً ولم يتعودوا على الاعتماد في قضاء حاجاتهم بالمراسلات أو استخدام وسائل الاتصال بمختلف أنواعها، كما قد يرجع هذا التفاوت أن الرابطة الوحيدة التي تربط الأجانب ببلادهم وأهاليهم وأصدقائهم انما تتحدد في المراسلات وغيرها من وسائل الاتصال غير المباشرة. وعلى العكس من ذلك فإن ارتباط النزلاء الليبيين بأهليهم وذويهم وأصدقائهم يمكن تحقيقه وتعزيزه عن طريق الزيارات والاتصال الشخصي المباشر

٢ ـ التكيف الاجتماعي:

زيارة الأسرة والأقرباء

العدد		جيدة		متوسطة		معدومة		لا ينطبق		المجموع
		ع	ن	ع	ن	ع	ن	ع	ن	
مرّة واحدة	ل	٢	٥ر٤	٣	٨ر١	١	٢ر٧	٣١	٨٣ر٨	٣٧
	أ	٢٧	٢٨ر٦	٣٠	٤٢ر٩	١٢	١٧ر١	١	١ر٤	٧٠
مرّتان	ل	١	١٦ر٧	١	١٦ر٧	صفر		٤	٦٦ر٦	٦
	أ	١٠	صفر	١٢	صفر	٦	صفر	صفر		٢٨
ثلاث مرات	ل	صفر	صفر	صفر		صفر		٤	١٠٠	٤
	أ	٥	٤٥	٥	٤٥	١	١٠	صفر		١١
اربع مرات فما فوق	ل	صفر	صفر	١	١٦ر٦	١	١٦ر٦	٤	٦٦ر٦	٦
	أ	٥	٣٣ر٣	٧	٤٦ر٦	٣	٢٠	صفر	صفر	١٥

ع = عدد، ن = نسبة ، ل = ليبيون، أ = أجانب.

الجدول رقم (٤)

زيارة الأصدقاء

العمود		جيدة		متوسطة		معدومة		لا ينطبق		المجموع	
		ع	ن	ع	ن	ع	ن	ع	ن		
مرة واحدة	ل	صفر	صفر	صفر	صفر	٥	+١٢ر	٣١	٨٦ر١	٣٦	١٠٧
	ا	٧	١٣	١٤	٢٦	٣٢	٦٠	١٨	٢٥ر٤	٧١	
مرتان	ل	صفر	صفر	٢ر٠	٣٣ر٣	ار	١٦ر٧	٣	٥٠	٦	٣٤
	ا	٤	١٤ر٣	٤	١٤ر٣	١٣	٤٦ر٤	٧	٢٥	٢٨	
ثلاث مرات	ل	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٤	١٠٠	٤	١٥
	ا	١	١٠	٥	٥٠	٤	٤٠	١	١٠	١١	
اربع مرات فما فوق	ل	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٦	١٠٠	٦	٢١
	ا	٢	١٣ر٣	١	٦ر٧	٨	٥٣ر٣	٤	٢٦ر٧	١٥	

ع = عدد، ن = نسبة، ل = ليبيون، أ = أجانب.

الجـــدول رقم (٥)

السعادة بالزيارة من قبل أفراد الأسرة والأصدقاء

العـــود	سعيد جـدا		سعـــيد		عـــادى		غير سعيـد		غير سعيد جدا		غير مبـــين		المجمـــوع
	ع	ن	ع	ن	ع	ن	ع	ن	ع	ن	ع	ن	
مرة واحـدة	١٦	١٥	٢٩	٢٧ر١	٤	٣ر٧	١٠	٩ر٣	٥	٤ر٧	٤٣	٤٠ر٢	١٠٧
مـرتـان	١٦	١٧ر٦	٩	٢٦ر٥	٢	٥ر٩	٨	٢٣ر٥	٢	٣	٧	٢٣ر٥	٣٤
ثلاث مـرات	١	٦ر٧	٣	٢٠	صفر	صفر	٦	٤٠	١	٦ر٧	٤	٢٦ر٦	١٥
اربع مـرات	٤	١٩ر١	٦	٢٨ر٥	١	٤ر٨	٣	١٤ر٣	صفر	صفر	٧	٣٣ر٣	٢١

ع = عدد ، ن = النسبة المئوية.

الجـــدول رقم (٦)

اطمئنان النزيل على أسرته

العـــدد	متهـنن على على الاسرة		غير متهنن		ما نعرفش		غير متهنن		ماعنديش حد يهمني		غير مبـين		المجموع
	ع	ن	ع	ن	ع	ن	ع	ن	ع	ن	ع	ن	
مرة واحدة	٣٤	٣١ر٨	١٧	١٥ر٩	١٦	١٤ر٩	٢٢	٢٠ر٦	١٣	١٢ر١	٥	٤ر٧	١٠٧
مرتـان	١١	٣٢ر٤	١٠	٢٩ر٤	٣	٨ر٨	٥	١٤ر٧	٤	١١ر٨	١	٢ر٩	٣٤
ثلاث مرات	٥	٣٣ر٣	٤	٢٦ر٧	صفر	صفر	٣	٢٠	١	٦ر٧	٢	١٣ر٣	١٥
اربعة فما فوق	٦	٢٨ر٦	٢	٩ر٥	١	٤ر٨	٧	٣٣ر٣	٥	٢٣ر٨	صفـــر		٢١

ع = العدد، ن = النسبة المئوية

الجـــدول رقم (٧)

معرفة أفراد الأسرة لموعد الإفراج (مدةالحبس)

العـــود	نعم يعرف		لا يعـــرف		يمكـــن		صفـــر		غير مبيّن		المجموع
	ع	ن	ع	ن	ع	ن	ع	ن	ع	ن	
مـرة واحـدة	٣١	٢٩	٦٩	٦٤ر٥	٣	٢ر٨			٤	٣ر٧	١٠٧
مـرتـــان	٦	١٧ر٦	٢٧	٧٩ر٤	١	٢ر٩					٣٤
ثـلاث مـرات	٧	٤٦ر٦	٦	٤٠	١	٦ر٧			١	٦ر٧	١٥
اربـع مـرات	٥	٢٣ر٨	١٤	٦٦ر٦	١	٤ر٨			١	٤ر٨	٢١

الجـــدول رقم (٨)

ع = عدد ن = النسبة المئوية.

العـــــود		ارســـــــال				لاينطـــبق		المجمـــــوع	
		نعـــم		لا					
		ع	ن	ع	ن	ع	ن		
مـــرة واحـدة	ل	٦	٨ر٥	٦٤	١ر٩٠	١	١ر٤	٧١	١٠٧
	ا	١٠	٢٧ر٨	٢٦	٢ر٧٢	صـــفر		٣٦	
مـــرتـــان	ل	٢	١٠	٢٥	٩٠	صـــفر		٢٨	٣٤
	ا	صـفر	صـفر	٦	١٠٠	صـــفر		٦	
ثلاث مـــرات	ل	١	٨ر٣	١١	٩١ر٧	صـــفر		١٢	١٥
	ا	١	٣٣ر٣	٢	٦٦ر٧	صـــفر		٣	
اربـع مـرات فمـا فـوق	ل	١	٦ر٧	١٤	٩٣ر٣	صـــفر		١٥	٢١
	ا	١	١٧	٥	٨٣	صـــفر		٦	

ع = عدد، ن = نسبة مئوية، ل= ليبيون، أ = أجانب. الجـــدول رقم (٩)

المراسلات / استلام

العـــــود		استلام: نعم ع	استلام: نعم ن	استلام: لا ع	استلام: لا ن	احيانا ع	احيانا ن	لا ينطبق ع	لا ينطبق ن	المجموع
مرة واحدة	ل	صفر	صفر	٦٨	٩٥ر٨	٢	٢ر٨	١	١ر٤	٧١
	ا	صفر	صفر	٢٥	٦٩ر٤	١٠	٢٧ر٧	١	٢ر٧	٣٦
مرتان	ل	صفر	صفر	٢٨	١٠٠	صفر	صفر	صفر	صفر	٢٨
	ا	صفر	صفر	٥	٨٣	صفر	صفر	١	١٧	٦
ثلاث مرات	ل	صفر	صفر	١١	٩١ر٧	١	٨ر٣	صفر	صفر	١٢
	ا	صفر	صفر	٢	٦٦ر٧	١	٣٣ر٣	صفر	صفر	٣
اربع مرات فما فوق	ل	صفر	صفر	١٤	٩٣	١	٧	صفر	صفر	١٥
	ا	صفر	صفر	٥	٨٣	١	١٧	صفر	صفر	٦

ع = عدد ، ن = نسبة ، ل = ليبيون ، أ = أجانب.

الجـــدول رقم (١٠)

تقويم الوضع الوظيفي

والحصول على عمل بعد الافراج

اعتماداً على الرأي السائد والقائل بأن العامل الاقتصادي يمثل مؤشراً، أو سبباً مباشراً (أنظر العلاقة بين الدخل والعود، السؤال «٣»). ذو دلالة على تفكير النزيل في ارتكاب الجريمة بصورة جدية وتكوين استعدادات مزاولتها والعود اليها بعد مروره بتجربة السجن، فقد تم حصر إجابات النزلاء عن امكانات الحصول على عمل بعد الافراج عنهم (السؤال رقم ٦)، لاستبيان العلاقة التي تربط بين الاستقرار الوظيفي والمعيشي وبين ظاهرة العود.

وحيث أن الحصول على عمل مناسب من ناحية، وشريف من ناحية أخرى، يتطلب جدية البحث والالتزام والتقيد بالواجبات وما يتبعها من مواظبة ومثابرة، فان الأمر يتطلب أن تتوفر لدى كل من يفكر في ايجاد عمل مناسب بعد الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قناعة بضرورة الالتزام والتفاني في تحقيق هذا الهدف، وفي حالة عدم توفر هذا الالتزام قد يكون من الصعب ان يجد المفرج عنه أي عمل مناسب، وتدل الاجابة بالنفي عن هذا السؤال على اعتقاد النزيل بأن لا جدوى للبحث عن عمل مناسب بعد الافراج عنه، بالاضافة الى أن ذلك إنما يدل على استيائه ويأسه وتخوفه من المستقبل، بما قد يلحق به من مصاعب حياتية، وبالتالي احتمالات عودته الى الجريمة والسجن مجدداً.

ومن خلال إجابة النزلاء عن هذا السؤال يمكن استنباط نوعين من المعلومات:

النوع الأول: ويتعلق بفكرة النزيل عن مجتمعه، وعما اذا كان سيقبله من جديد كعضو عامل يوثق به، واذا ماكان سيصفح عنه ويفتح أمامه أبواب الرزق بأن يسمح له بمزاولة نشاطه وعودته الى عمله وحرفته أو القيام بمساعدته في البحث عن عمل جديد مناسب، أو ما اذا كان سيوصم بالاجرام والجنوح، ويوصف بعدم الثقة وبالتالي حرمانه من ضروريات ومتطلبات العيش السوي.

النوع الثاني: ويتعلق بفكرة النزيل عن نفسه وتقويمه لامكاناته المادية والمعنوية وقناعته بجدوى استقامته، وبأنه سيكون له مكانٌ في مجتمعه وبأن هناك امكانات لعودته الى مزاولة أنشطته العادية، واتباعه لأنماط السلوك الحياتية حسبما تمليه عادات وقوانين مجتمعه، وبالتالي عدم احتمال العودة الى الجريمة من جديد.

ومن خلال هذه الدراسة، فإننا نهدف بالدرجة الأولى الى استقصاء النوع الثاني من المعلومات، والذي يشير الى أن تقويم النزيل للحالة التي سيكون عليها بعد الافراج عنه انما يدل دلالة صريحة عن استعداداته الذاتية للتكيف مع بيئته والابتعاد عن مخالفة القانون، والتي تشكل انعكاساً مباشراً لثقته بنفسه وقناعته بامكانات ابتعاده عن الجريمة وعزمه على الارتداع وضبط النفس، وفي هذا المجال تدل اجابات النزلاء بكل وضوح على ارتفاع مؤشر عدم الثقة بالنفس وبالمستقبل في مجال الاعتماد على الذات مهنياً واقتصادياً،

بالحصول على عمل مناسب كلما زادت مرات العود. اذ حين يؤكد ٤٢٪ من العائدين لمرة واحدة على امكانية الحصول على عمل مناسب، نجد أن نسبة ٣٣٪ منهم فقط تؤكد على هذه الامكانية بالنسبة للعائدين لأربع مرات فما أكثر، ومع ذلك فان النسبة العامة للمتفائلين بوجود عمل مناسب بعد الافراج تزيد بكثير عن نسبة الفاقدين للثقة في أنفسهم وفي مجتمعهم في مجالَ الحصول على عمل. اذ حين يجيب ٤٢٪ منهم بـ «نعم» (يصل الرقم الى ٦٣٪ للمجيبين بـ «نعم» و «يمكن») للعائدين لمرة واحدة، نجد أن ما نسبته ٦,٥٪ منهم فقط تجيب بـ «لا» وأن هذا الفارق الكبير الذي يمثل أعلى مستوى للتفاؤل ـ ما يزيد عن ستة أضعاف ـ يتضاءل في حالة العود لأربع مرات فما أكثر، وذلك من ٣٣٪ الى ٩,٥٪ (أو ثلاثة أضعاف فقط) أي أنه حين العود الى السجن للمرة الرابعة فما أكثر، يصبح عنصرا التفاؤل والتشاؤم متقاربين لدى النزيل، بمعنى افتقاده للثقة بالنفس بدرجة كبيرة بسبب عودته

وحين لا تمثل هذه الأرقام نسبة عشوائية أو أنها صادرة عن تأملات نظرية مجردة تعتمد على اعتقاد لا علاقة له بالواقع المعاش، نجد أنه في حالة العود لمرات عدة يمكن التأكيد على أن النزيل قد مرّ بتجارب سلبية في مجال محاولته لضمان عمل مناسب. لذلك تجدر الاشارة الى سلبيات السجن وانعكاساته الخطيرة على الأمس باعتبار أنه يزيد من احتمالات واستعدادات النزيل لاحتراف الجريمة والعودة اليها، وما يستتبع ذلك بالضرورة من مخاطر على الفرد والمجتمع، وحيث قد يشير البعض الى صعوبة إحداث تغييرات جذرية في اتجاهات فلسفة السياسة الجنائية من ناحية، واستعدادات ومعطيات

المجتمع للحد من الجريمة والجنوح من ناحية أخرى، حين محاولة التأثير في الكثير من المتغيرات والدوافع والأسباب التي تسهم في عود الجاني الى الجريمة والجنوح، الاّ أن هذا المتغير بالذات لا يشكل أية صعوبة إجرائية للحد من مفعوله ومردوداته السيئة على ظاهرة الجريمة والعودة اليها اذ بإمكان المشرع وكذلك المجتمع فتح أبواب الرزق لمخالفي القانون ـ أصحاب السوابق الجنائية ـ وبالتالي الرفع من معنوياتهم وبث روح التفاؤل والثقة بالنفس لديهم، ومن ثم تشجيعهم وحثهم على الابتعاد عما قد يؤدي بهم الى الجريمة والرجوع الى السجن.

٣ ـ إمكانية الحصول على عمل بعد الافراج:

العمود	نعم		ممكن		لا يعرف		ممكن لا		لا يمكن		غير مبين		المجموع
	ع	ن	ع	ن	ع	ن	ع	ن	ع	ن	ع	ن	
مرة واحدة	٤٥	٤٢	٢٣	٢١ر٤	٢٢	٢٠	٥	٤ر٦	٧	٦ر٥	٥	٩ر٣	١٠٧
مرتان	١٥	٤٤ر١	٨	٢٣	٦	١٧ر٦	١	٢ر٩	صفر	صفر	٤	١١ر٧	٣٤
ثلاث مرات	٦	٤٠	٣	٢٠	٢	١٣ر٣	١	٦ر٦	٢	١٣ر٣	١	٦ر٦	١٥
اربع مرات فما فوق	٧	٣٣ر٣	٢	٩ر٥	٩	٤٢ر٨	صفر	صفر	٢	٩ر٥	٢	٩ر٥	٢١

ع = عدد ، ن = نسبة مئوية.

الجـــدول رقم (١١)

السوابق الجنائية وعدد الجرائم المرتكبة من قبل كل فئة من فئات العود

من الجدول رقم (١٢) الخاص بحصر إجمالي عدد الجنايات والجنح المرتكبة من قبل العائدين الى الجريمة والسجن يتبيّن أنه كلما زادت مرات العود كلما تضاعف إسهام هؤلاء العائدين في رفع منسوب الجريمة بصورة عامة، والجرائم الخطيرة بصورة خاصة. أي أنه كلما زادت مرات عود الجاني الى الجريمة كلما تسبب في رفع مؤشرها، أو أن إسهام النزيل في إجمالي الجرائم يرتفع بل ويتضاعف كلما عاد الى السجن.

إذ يتبين من الجدول المذكور أنه في حالة العود الى السجن لمرة واحدة يسهم السجين في ارتكاب ما متوسطه ٢,٢٥ جريمة (جناية وجنحة ومخالفة) ويستمر هذا المعدل في الارتفاع في حالة العود لأكثر من مرة، وذلك بمتوسط ٢,٧٣ جريمة للعائدين لمرتين الى ٣,٣٣ و ٩,٣٨ جريمة للعائدين لثلاث وأربع مرات فما أكثر على التوالي.

أما بالنسبة للجنايات فإن المعدل يرتفع هو الآخر من ٠,٨ الى ١,٠ الى ١,٠٦ جريمة ثم يتضاعف هذا المعدل عن معدل العود لمرة واحدة، الى ١,٦٦ جناية للعائدين لأربع مرات فما أكثر وبالتالي يلاحظ أن السجن لا يؤدي الى ارتفاع منسوب الجريمة فحسب، بل يؤدي كذلك الى رفع مؤشر الجنايات والجرائم العنيفة والخطيرة والتي تمثل حوالي ١٠٪ من أجمالي الجنايات المرتكبة من قبل العائدين فقط. اذ تسهم هذه الفئة في رفع منسوب الجنايات بما مقداره ١٧١ جناية من إجمالي ١٧٠٠ جناية تقريباً يتم التبليغ عنها سنوياً.

وبالنسبة للجنح، يلاحظ أن العائد لمرة واحدة يرتكب في المتوسط ما يعادل جنحة واحدة ومن ثم يتوالى ارتفاع هذا المعدل الى ١,٥ جنحة و ٢,٢٦ جنحة للعائدين لمرتين وثلاث مرات على التوالي، تليها قفزة خطيرة ترفع من المعدل ليبلغ ثلاثة أضعاف، أو ما يعادل ٧,٥ جنحة في حالة العود لأربع مرات فما أكثر.

وتجدر الاشارة كذلك الى أن هذه الأرقام إنما تمثل معلومات عن ارتكاب الجريمة أدلى بها السجناء بأنفسهم وبمحض إرادتهم، والتي بالتالي قد تشمل الجرائم التي قاموا بارتكابها دون أن يتم التبليغ عنها مع احتمالات ندرة هذه الملاحظة في بيئة وثقافة السجون الليبية. وعى العكس من ذلك يغلب احتمال عدم تبليغ النزلاء عن العدد الصحيح للجرائم التي ارتكبوها ـ بما في ذلك المكتشفة والمُبلّغ عنها ـ والذي سيؤدي بالتالي الى خفض النسب المذكورة آنفاً.

إجمالي الجنايات والجنح والمخالفات

العـــــود	الجـــايـــات		الجـــــنح		المخـــالفـــات		المجـــمـوع
	العـدد	النـسـبة	العـدد	النـسـبة	العـدد	النـسـبة	
مـــرة واحـــدة	٨٦	٥٠	١١٠	٣١ر١	٤٤	٤١ر٩	٢٤٠
مـــرتـان	٣٤	٢٠	٥١	١٤ر٤	٨	٧ر٦	٩٣
ثـلاث مـرات	١٦	١٠	٣٤	٩ر٦	صـفر	صـفر	٥٠
اربـع مرات فمـا فـوق	٣٥	٢٠	١٥٩	٤٤ر٩	٥٣	٥٠ر٥	١٩٧
المجمـوع	١٧١	١٠٠	٣٥٤	١٠٠	١٠٥	١٠٠	٥٨٠

ع = عدد ، ن = نسبة.

الجـــدول رقم (١٢)

العود والسن عند ارتكاب الجريمة الأولى

على اعتبار أن الجريمة ترتفع نسبة ارتكابها منذ سن الحداثة وحتى مرحلة الشباب المتوسط، (حتى سن الثلاثين عاماً) حيث تبدأ في الهبوط نسبياً حين تتقدم سن الفرد ويدخل سن الكهولة (ما فوق الستين عاماً) وتتلاشى تماماً أو تكاد، فيما يلي ذلك. وعلى اعتبار الفرضية القائلة: بأنه كلما لجأ الفرد الى الجريمة والانحراف عند سن مبكرة كلما زادت احتمالات ارتكابها من ناحية، ومزاولة ماهو أخطر منها من ناحية أخرى، خلال مراحل العمر اللاحقة، فقد رأينا اختبار هذه الفرضية باستخدام عينة العائدين في سن مافوق الثلاثين، ومقارنة نسبة من ارتكب منهم جريمته الأولى في سن ما دون الثامنة عشرة مع من لم يخالف القانون الاّ في سن متقدمة (مافوق الثلاثين عاماً).

وهكـــذا.. فإنه بدراسة الجدول رقم «١٣».. يتبين ضعف هذه العلاقة وعدم صحة الفرضية المذكورة سابقاً، إذ بتحليل ودراسة البيانات التي أدلى بها السجناء، أفراد العينة، يلاحظ التالي:

أولاً: بالنسبة للمنحرفين منذ حداثة سنهم (من سن ١٤ الى ١٨ عاماً ـ الأحداث المنحرفون المسئولون جنائياً)، يلاحظ أن هذه الفئة بمقارنتها بغيرها من فئات الأعمار الأخرى، ونسب ارتكاب كل منها للجريمة، حيث لا تمثل نسبة تذكر (٣,٧٪ مقابل ٩٦,٣٪ للأعمار ما فوق الثامنة عشرة ـ سن الرشد والمساءلة الجنائية الكاملة). إلاّ أن إسهامها في ظاهرة العود ترتفع باطّراد الى ٦,٦٪ و ٤,٧٪ للعائدين لثلاث وأربع مرات، فما أكثر.

ثانياً: بالنسبة للفئة الثانية (المخالفون للقانون بعد بلوغهم سن الرشد وحتى سن ٢٥ عاماً) يلاحظ أنه حين ترتكب هذه الفئة أعلى نسبة في مستوى الجريمة العام، فإنها تستمر في مزاولة نشاطها الإجرامي بنفس الشدة والتواتر، اذ حيث ترتكب ما يعادل ٤٤,٨٪ من الجرائم في حالات العود لمرة واحدة، نجد أن هذا لا يتناقص كثيراً حين اعتبار إسهامها في الجريمة للمرة الخامسة (العود لأربع مرات فما أكثر) وذلك بواقع ٤٢,٨٪، والتي لاتزال تمثل نسبة غيرضئيلة بالنسبة للمستوى العام.

ثالثاً: بالنسبة لمرتكبي الجريمة من الفئات العمرية (من ٢٦ عاماً وحتى سن الثلاثين عاماً)، يلاحظ من الجدول أن اسهام هؤلاء في الجريمة الثانية بما يعادل الربع والمحافظة على هذه النسبة حين اعتبار العود للمرة الرابعة فما أكثر، ومع ذلك فإنه يلاحظ كذلك ارتفاع نسبة عود هذه الفئة الى الجريمة الثالثة، وكذلك الرابعة (العود لمرتين وثلاث مرات)، وذلك ببلوغها، نسبة ٢٩٪ و ٢٧٪ تقريباً على التوالي.

رابعاً: باعتبار إسهام الفئة الرابعة من فئات الدراسة في ارتكاب الجريمة والعود اليها (من سن الثلاثين فما فوق) يلاحظ أنها ترتفع باطّراد من ٢٦٪ للعائدين لمرة واحدة الى ٣٣٪ و ٢٨,٥٪ للعائدين لثلاث وأربع مرات فما فوق، على التوالي.

كما وتجدر ملاحظة اسهام كل من هذه الفئات في المنسوب العام للجريمة، اذ يلاحظ أن الفئة العمرية الممثلة لمراحل الشباب المتوسط، أو سن ١٩ ـ ٢٥ سنة تسهم في ارتكاب ما يعادل ٥٠٪ من الجريمة، كما تسهم بما يعادل نفس الرقم تقريباً في العود اليها، والذي

يمثل أن هذه الفئة من فئات مخالفي القانون والمحكومين تعتبر الفئة الجديرة بالملاحظة، والتي تستحق العناية والاهتمام. كما لا يفوتنا أن نشير الى ضرورة اعتبار المدة المحكوم بها على النزيل حين اعتبار العود والسن التي تم ارتكاب الجريمة ببلوغها، حيث أنه بطول المدة ووجود النزيل بالسجن حين إجراء هذه الدراسة لا يمكن استبيان فيما اذا كان النزيل سيعود الى الجريمة بعد الافراج عنه أم أنه سيستقيم.

العـــود	٥ - العـــود والعـــمر عنـــد ارتكـــاب الجـــريمة الاولى										المجمـــوع
	٧ - ١٤		١٥ - ١٨		١٩ - ٢٥		٢٦ - ٣٠		٣٠ فما فوق		
	ع	ن	ع	ن	ع	ن	ع	ن	ع	ن	
مـــرة واحـــدة	—	—	٤	٣ر٧	٤٨	٤٤ر٨	٢٧	٢٥	٢٨	٢٦	١٠٧
مـــرتـــان	—	—	١	٣	١٦	٤٧	١٠	٢٩	٧	٢٠	٣٤
ثـــلاث مـــرات	—	—	١	٦ر٦	٥	٣٣	٤	٢٦ر٦	٥	٣٣	١٥
اربـــع مـــرات فمـــا فـــوق	—	—	١	٤ر٧	٩	٤٢ر٨	٥	٢٣ر٨	٦	٢٨ر٥	٢١

الجـــدول رقم (١٣)

ع = عدد ، ن = نسبة مئوية

الجنس والعود

من دراسة الجدول (رقم ١٤) الموضح للعلاقة التي تربط بين الجنس ونسبة العود الى الجريمة يتضح التالي:

أولاً: كلما ارتفع مستوى العود للجريمة كلما زادت نسبة الذكور، إذ يلاحظ أنه في حالة اعتبار نسبة عود الذكور الى إجمالي العائدين (بما فيهم الإناث بطبيعة الحال) الى الجريمة للمرة الثانية، والتي بلغت في أقصاها ٩٣,٥٪ نجد أن النسبة ترتفع في حالة العود لثلاث مرات لتبلغ ٩٧٪، وأخيراً تسجل نسبة ١٠٠٪ في حالات الأربع والخمس مرات لارتكاب الجريمة (العود لثلاث وأربع مرات فما فوق) على التوالي.

ثانياً: كلما زاد مستوى العود كلما قلت نسبة الإناث، إذ يلاحظ أنه حين اعتبار نسبة العود لمرة واحدة، وحين بلغت هذه النسبة أقصى مستوياتها أو ٦,٥٪ تنخفض تدريجياً في حالة العود لمرتين لتصبح ٣٪ أو ما يعادل انخفاضاً مفاجئا يزيد على النصف، لتصل بعدها الى الصفر بالمائة حين اعتبار حالات عود الإناث لثلاث مرات فأكثر.

وهكذا يتضح بجلاء أن العنصر النسائي لا يشكل مخاطر تذكر بالنسبة لارتكاب الجريمة من ناحية، والعود اليها من ناحية أخرى، ومن ثلاث مرات فما فوق تصبح الجريمة قاصرة على عنصر الذكور.

وبهـذا. فإن احتمالات عود النساء الى الجريمة تكاد لا تذكر، أو بمعنى آخر، يمكن تفسير هذه الظاهرة بأن احتمالات نجاح الإصلاح

بالنسبة للنساء بعد دخولهن السجن للمرة الأولى تكاد أن تكون كاملة، أو بما يزيد عن نسبة ٤٥٪، ومع ذلك فإنه لا يمكن اعتبار هذا العنصر فحسب (الاستعداد الفطري أو البيئي والنفسي والاجتماعي للاصلاح) اذ قد يكون هناك العديد من العوامل والاعتبارات الأخرى المؤدية الى انخفاض نسبة إسهام العنصر النسائي في الجريمة في المجتمع الليبي خاصة، وباقي بلاد العالم عامة، إلّا أنها لا تدخل ضمن أساسيات هذه الدراسة التي تنحصر أهدافها في تحديد عناصر العود الى الجريمة ومع ذلك، فإنه على اعتبار استعدادات المرأة لمزاولة أنشطة إجرامية محدودة، يمكن اعتبار صحة فرضية أن هناك علاقة مباشرة فيما بين نوع وتصنيف الجريمة من ناحية، وبين ظاهرة العود اليها من ناحية أخرى، والتي قد تنطبق على النساء دون الرجال ممن تتوفر لديهم الامكانات الفطرية والاجتماعية بالاضافة الى الاستعدادات النفسية لمزاولة أي نشاط س الأنشطة الاجرامية التقليدية أو الحديثة، الى غير ذلك مس المتغيرات، وخاصة بالنسبة للمجتمع الليبي، يجدر اعتبار عنصر الضبط الاجتماعي غير الرسمي وفعاليته في إبعاد المرأة عن الجريمة والجنوح.

الجنس ونسبة العود:

العـــــود	عـدد الذكـور	نسبة الذكـور	عـدد الاناث	نسبة الاناث
مـــرة واحـــدة	١١٠	٩٣ر٥	٧	٦ر٥
مـــرتان	٣٣	٩٧	١	٣
ثلاث مـــرات	١٥	١٠٠	صـــفر	صفـــــر
اربـــع مـــرات	٢١	١٠٠	صـــفر	صفـــــر
المجمـــــوع	١٦٩		٨	

ع = عدد ، ن = نسبة مئوية

الجـــدول رقم (١٤)

مستوى التعليم (التحصيل العلمي) والعود

من خلال دراسة الجدول (رقم ١٥) الموضح للعلاقة التي تربط بين المستوى التعليمي ونسبة العود الى الجريمة يتبين التالي:

أولاً: إنه كلما ارتفع المستوى التعليمي للأفراد (ما فوق الابتدائي) كلما قلت نسبة ارتكاب الجريمة؛ اذ يلاحظ أن جرائم العود للمرة الأولى يرتكبها حوالي النصف ممن هم في مرحلة التعليم الابتدائي، وتتناقص هذه النسبة من حوالي الربع الى أقل من السدس للمستويين الإعدادي «المتوسط» والثانوي على التوالي، حتى تصل الى نسبة ٣,٧ فقط لمن هم في مرحلة التعليم الجامعي.

ثانياً: إن الأمية لا تشكل خطورة اجرامية، بل على العكس من ذلك، إذ حسبما تشير البيانات الواردة في الجدول، تأتي الأمية في المرتبة الثانية مباشرة (بعد التعليم الجامعي) في اتباع الأنماط السوية، ومع ذلك فإنه في حالة قيام الشخص الأمي بارتكاب الجريمة وتنفيذ عقوبة مقيدة للحرية بالسجون، تصبح الأمية (مثلها مثل التعليم، خاصة فيما دون مرحلة الدراسة الثانوية ـ الاعدادية والابتدائية) من الأسباب أو العناصر المؤدية للعود الى انحراف السلوك واتباع طريق الجريمة والانحراف.

ثالثاً: ترتفع نسبة (العود) الى الجريمة ـ كما هو مبين في الجدول ـ عكسيا مع التعليم بصورة عامة، اذ تزداد نسبة ارتكاب الجريمة واتباع السلوك المحفوف بالمخاطر الاجرامية كلما انخفض مستوى تعليم الفرد.

اذن فإن مرحلتي التعليم الابتدائي والاعدادي تتحملان المسئولية في المقام الأول، وبصورة خاصة عن ارتكاب الجريمة والعود اليها خلال جميع مراحل تتابع ترتيبها في سلسلة الإدانات.

رابعاً: المرحلتان «الثانوية والجامعية» تمثلان مستويات تعليمية من شأنها أن تحث على استقامة وابتعاد الفرد الجانح عن أنماط السلوك المنحرف، حتى وأن أخطأ وارتكب إحدى الجرائم التي أدت الى دخوله السجن، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى يمكن القول بأن وسائل الاصلاح والعلاج تفيد أكثر مما تفيد كلما ارتفع مستوى تعليم الفرد، وعليه فإن عنصر التعليم يعد من العناصر والمؤشرات المهمة في التنبؤ بمؤشر «العود».

هذا ويجدر التنبيه الى أنه لا علاقة بين مراحل التعليم الواردة بالجدول وعمر الجاني. إذ أن الفئات الواردة تزيد أعمارها جميعاً (بمن فيها من لم يتجاوز مرحلة التعليم الابتدائي) عن سن الثامنة عشرة. أو بمعنى آخر لا توجد علاقة بين هذا المتغير ومتغير السن أو بلوغ سن الرشد، إذ أن كامل عينة الدراسة من السجناء الذين لا يوجد بينهم أي من الأحداث المنحرفين.

وملخص ما تم إيضاحه آنفاً، أنه يمكن الاعتماد على مستوى التحصيل العلمي فقط واستخدامه كمؤشر للتنبؤ بارتكاب الجريمة، أو اعتباره كمؤشر لظاهرة (العود) ومع ذلك فإنه بمقارنة أقصى طرفي معيار تقويم المستوى التعليمي في الجدول المذكور يلاحظ أن من دخلوا السجن للمرة الثانية ممن هم في المرحلة الجامعية (وعددهم أربعة أشخاص يمثلون نسبة ٣,٧٪ من مجموع نزلاء السجن العائدين

الى الجريمة لمرة واحدة). لا يختلف عددهم كثيراً عن الأميين الذين يمثلون نسبة لا تزيد على ١٠٪.

أما من حيث (العود) فأن هناك اختلافاً بين الجامعي والأمي، اذ حين ترتفع نسبة العود للأمي يلاحظ أنها تنخفض بالنسبة للجامعي (بعد دخول السجن للمرة الثانية ـ العود مرة واحدة فقط) حيث يسجل هذا الرقم بالنسبة للفئة الأخيرة انخفاضا من ٤ أشخاص يمثلون نسبة ٣,٧٪ في حالة العود للمرة الأولى (دخول السجن للمرة الثانية) الى شخص عائد واحد يمثل نسبة ٢,٩٪ في حالة العود للمرة الثانية (دخول السجن للمرة الثالثة) حتى يصل بعد ذلك الى درجة الصفر حين اعتبار العود للمرة الثالثة فما فوق، وبمقارنة عدد الجامعيين بعدد الأميين، يلاحظ أن هناك ارتفاعاً مطّرداً في نسب الفئة الأخيرة كلما زادت مرات العود. إذ يرتفع عدد الأميين من ١٠٪ الى ١٣٪ الى ٢٠٪ خلال مراحل العود للمرة الأولى والثانية والثالثة (دخول السجن للمرة الثانية والثالثة والرابعة) على التوالي.

إذن حين يكون هناك انخفاض مطّرد في حالات العود بالنسبة للجامعيين يلاحظ أن هناك ارتفاعاً مطّرداً أيضاً بالنسبة للأميين.

٧ - المستوى التعليمي والعود

العـــود	أمـــي		ابتدائى		اعـــدادى		ثانـــوى		جامعـــي		المجمـــوع
	ع	ن	ع	ن	ع	ن	ع	ن	ع	ن	
مرة واحدة	١١	١٠	٥١	٤٧ر٦	٢٥	٢٣ر٣	١٦	١٥	٤	٣ر٧	١٠٧
مـرتـان	٤	١١ر٧	١٦	٤٧	١١	٣٢	٢	٥ر٨	١	٢ر٩	٣٤
ثلاث مرات	٣	٢٠	٣	٢٠	٨	٥٣	١	٦ر٦	صـــفر		١٥
اربعـة فما فـوق	٤	١٩	١٠	٤٧	٤	١٩	٣	١٤ر٢	صـــفر		٢١

ع = عدد ، ن = نسبة مئوية.

الجـــدول رقم (١٥)

المستوى الاقتصادي

يلاحظ من الجدول رقم (١٦) أنه كلما زادت حالات العود كلما ارتفعت نسبة مرتفعي الدخل، وقد اشتمل الاستبيان في السؤال رقم (٣١) على ثلاثة اعتبارات (ثلاثة متغيرات):

١ ـ فئة أصحاب الدخل الشهري فيما لا يزيد عن ١٠٠ دينار ليبي ـ معدل ١٢٠٠ دينار سنوياً ـ والتي قدرت لجنة الدراسة بأنها تمثل الفئة ذات الدخل المحدود (المنخفض)، أو دون مستوى الحد الأدنى.

٢ ـ الفئة التي يبلغ متوسط دخلها الشهري أكثر من مائة دينار وأقل من مائتي دينار (معدل ١٢٠٠ و ٢٤٠٠ دينار سنوياً) والتي اعتبرت ممثلة لفئة متوسطي الدخل.

٣ ـ الفئة ذات الدخل فوق المتوسط، وهي الفئة التي أجابت بأن دخلها الشهري يزيد عن المائتي دينار (٢٤٠٠ دينار فما فوق).

وعلى اعتبار هذا المتغير كمؤشر دال على الحالات التي ترتفع فيها احتمالات العود، يمكن استخدام بيانات دخل النزيل (في الظروف العادية) للدلالة على الحالات التي ترتفع فيها احتمالات عودته الى الجريمة. وقد وضع هذا السؤال على اعتبار الفرضية المتداولة من قبل العامة، والتي مفادها، أن انخفاض دخل الفرد (أو بمعنى آخر الفقر) قد يؤدي بالفرد الى ارتكاب الجريمة بهدف اشباع حاجاته وتوفير متطلباته الأساسية التي لا يكفي دخله لتوفيرها بالوسائل المشروعة

ومن خلال الاستبيان وتحليل بياناته، يتبين صدق هذه الفرضية في حدود الظروف والملابسات الحالية (متوسط الدخل يمثل معادلة نسبية وليست مطلقة) وعلى اعتبار أن هناك علاقة بين منسوب الدخل ومستوى المعيشة

أي بمعنى أنه في حالة ارتفاع مستوى المعيشة وثبات منسوب الدخل العام، وكذلك في حالة ثبات كلتا المتغيرتين وحدوث تحول اجتماعي من حيث حدوث طفرة أو تغير في تقاليد ومتطلبات وثقافة المجتمع والأسرة، وذلك بأن تزيد المتطلبات المعيشية كأن يصبح المركوب حاجة ضرورية أو أن تصبح الإذاعة المرئية وجهاز الفيديو من المتطلبات الأساسية في الثقافة الجديدة، فإنه سيكون من الضروري وضع علاقات وتقديرات جديدة لما هو ضروري، أو ما في حدود الدخل المتوسط وبالتالي ماهو أعلى أو دون المتوسط.

وقد تم تحديد النسب المستخدمة في تحديد علاقات العود والمستوى الاقتصادي باختيار متغيرات العود في حدود ثلاث مرات أخذاً في الاعتبار أعداد نزلاء السجن (الليبيون منهم) ممن أجابوا على هذا السؤال، اذ لوحظ أنه حين تمثل هذه النسب دلالة احصائية فيما دون العدد لأربع مرات يلاحظ أنها في حالة العود لأربع مرات أو أكثر قد لا تعتبر كذلك حين يأخذ حجم العينة في التناقص بدرجة كبيرة.

ويمكن تحليل بيانات مستوى الدخل، والعود فيما يلي:

أولاً: بالنسبة لمنخفضي الدخل: يلاحظ أنه حين تمثل هذه الفئة أعلى نسبة في ارتكاب الجريمة للمرتين الأولى والثانية ـ حسب الجدول ـ أفقياً ـ أو نسبة ٤٤٪ مقابل ٢٦٪ لمتوسطي الدخل ونسبة ١٤٪ فقط لمرتفعي الدخل، نجد أنها ترتفع أولاً في حالة العود لمرتين (الجريمة

الثالثة) ثم تأخذ في التناقص لتصل الى ٣٣٪ و ٢٨,٥٪ في حالات العود لثلاث وأربع مرات على التوالي، وبهذا يمكن اعتبار أن هناك علاقة عكسية بين انخفاض الدخل (دون مستوى الحد الأدنى) والعود.

ثانياً: بالنسبة لمتوسطي الدخل: يلاحظ أن مؤشر العلاقة (فيما بين هذه الفئة والعود) في ارتفاعٍ متوالٍ ومطّرد، وذلك من ٢٩٪ للعائدين لمرة واحدة الى ما يعادل ٤٨٪ للعائدين لأربع مرات فأكثر

ثالثاً: بالنسبة لمرتفعي الدخل: يلاحظ أن مؤشر العلاقة بالنسبة لهذه الفئة حين يبدأ بنسبة ضئيلة بمقارنته بمستوى الدخل المنخفض والمتوسط (في حالة العود لمرة واحدة وبنسبة ١٤٪ فقط مقابل ٤٤٪ و ٢٩٪) فإنه يستمر مع ذلك في التناقص ليصل الى ٤,٧٪ حين اعتبار العود لأربع مرات فما فوق.

وحين اعتبار مجموع النزلاء والعود، يلاحظ أنه في البداية تمثل فئة منخفضي الدخل أكبر نسبة من مجموع العائدين لمرة واحدة (٤٤٪) والتي تنخفض الى ما يقارب الربع فقط في حالات العود المرتفعة، في حين ترتفع نسبة متوسطي الدخل الى مجموع العائدين لأربع مرات فما فوق، وذلك بأقل من الثلث الى ما يقارب نصف العائدين أو ٤٧,٦٪، ويعني ذلك ـ يجدر مقارنة هذه الملاحظات بعلاقة الأمية بالعود ـ راجع الجدول رقم (١٥) ـ أن أصحاب الدخول المنخفضة أو الفقراء، حين يرتكبون الجريمة. الا انهم لا يعودون اليها بنفس النسبة فيما بعد، أو بمعنى آخر تمثل فئة الدخول المنخفضة فئة ذات ردود فعل ايجابية لما هو متبع في السجون من اجراءات اصلاحية ـ تهذيبية، أو أنها قابلة لأن ترتدع وبالتالي تجدي

معها وسائل العقاب المنصوص عليها قانوناً، وبالمثل فإن فئة أصحاب الدخل فوق المتوسط ـ بناء على نتائج هذا الاستبيان ـ تعتبر قابلة للاصلاح والردع في حالة ارتكابها للجريمة ودخولها السجن لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.

ومن ذلك. يمكن الاستنتاج والتأكيد على أن مشكلة الجريمة والعود اليها تنحصر في الفئة ذات الدخل المتوسط، والتي في حالة إسهامها في المستوى العام للجريمة عند بداية انحرافها واتباعها لأنماط السلوك غير المشروعة، ما يعادل نسبة (٢٩٪ فقط مقابل ٤٤٪ لأصحاب الدخل المنخفض) فإنه وبالمقارنة بالفئتين الأخيرتين يلاحظ أن عودها اليها يرتفع تدريجيا حتى يصل الى أعلى مستوى يمثل نصف مجموع من يدخل السجن للمرة الخامسة فأكثر أو أنه يستخلص عدم جدوى وسائل الاصلاح والعقاب المتبعة في السجون بوضعها الحالي، وبمعنى آخر فإن المخاطر الاجرامية لهذه الفئة بالذات تزداد كلما عادت الى ارتكاب الجريمة وحكم عليها بدخول السجن لأكثر من مرة (تطّرد باطّراد «العود»).

مستوى الدخل والعود:

العـــــود	منخـــــفض		متوســـط		مرتفـــع		غير مبـــين		المجمـوع
	ع	ن	ع	ن	ع	ن	ع	ن	
مـــرة واحـدة	٤٨	٤٤	٣١	٢٩	١٥	١٤	١٣	١٢	١٠٧
مـرتـــان	١٨	٥٢	١٣	٣٨	صـــفر		٣	٩	٣٤
ثـلاث مـرات	٥	٣٣	٧	٤٦ر٦	٢	١٣ر٢	١	٦ر٦	١٥
اربـع مـرات فمـا فـوق	٦	٢٨ر٥	١٠	٤٧ر٦	١	٤ر٧	٤	١٦ر٦	٢١

ع = عدد ، ن = نسبة.

الجـــدول رقم (١٦)

الخلاصـــــة:

من خلال هذه الدراسة يتضح بأن السجون الليبية تهدف أولاً وأخيراً الى تحقيق عزل النزيل عن مجتمعه وعن بيئته التي اعتاد العيش فيها والحد من حريته مادياً ومعنوياً بالاضافة الى محاولة تأهيله حرفياً وتنشئته اجتماعياً ورعايته، وذلك لسببين:

السبب الأول: يتعلق بحماية مجتمعه ضد ما قد يحاول ارتكابه من جرائم ومخالفات لاحقة مجدداً.

والسبب الثاني: يتعلق بعقابه حيث يمثل عزله عن مجتمعه وعن أسرته وأقاربه وأصدقائه عتاباً وإيلاماً له يهدف في النهاية الى ردعه عن ارتكاب الجريمة مجدداً.

وحيث يتحقق عنصر عزل النزيل عن مجتمعه مادياً، الاّ أن الدلائل تشير الى أن السجن لا يحقق العزل المعنوي للنزيل، وبالتالي استمرار عملية الترابط والتفاعل فيما بين النزيل وبيئته الاجتماعية بما تحتوي عليه من أسرة وأقارب وأصدقاء وزملاء عمل، وكذلك الفشل في عزله ثقافياً ـ ولو لا إراديا ـ بما قد يؤدي الى انتمائه لثقافة السجن، والتي تمثل ثقافة بديلة لثقافة المجتمع، أو ثقافة فرعية.

وحين لا تتحدد الغاية من اجراء هذه الدراسة، أو حين لا يمثل الهدف الرئيسي لها تحديد انتماءات النزيل الى أي من الثقافتين المذكورتين ، أو انتمائه الى كلتيهما في آن واحد، والى أية درجة، فإنه من أهدافها تحديد علاقة السجين بجماعته الأصلية ومجتمعه الكبير مقابل علاقته بمجتمع السجن، أو ما تشير اليه الدراسة بمتغيّر

«التكيف»، كذلك فإنه من أهداف الدراسة اختبار مدى التزام النزيل بالقاعدة الاجتماعية مقابل التزامه بما يمليه عليه الحكم الصادر ضده من قواعد والتزامات يحددها قانون ولوائح السجن، (القاعدة القانونية) وبحكم تعايشه اليومي مع رفقاء السجن، فإنه يُتوقع أن يميل النزيل الى التقيد بما ينتمي اليه هؤلاء النزلاء من ثقافة قد تختلف عن ثقافة المجتمع الأصلية، ولو الى درجة محدودة.

ومن خلال دراسة وتحليل بيانات هذه الدراسة، اتضح أن في مجال انتماء النزيل الى احدى ثقافتين مايلي:

١ ـ ان أبعاد العلاقة التي تربط بين متغيري التكيف بشكل عام والعود،تبين أن النزيل مازال يلتزم بما تمليه عليه ثقافة مجتمعه من تقيد بما لدى المجتمع من أنماط لتحقيق الأنشطة والأهداف والغايات الإيجابية والتي تتحقق من خلال وسائل متفق عليها اجتماعيا كذلك. ويتضح ذلك من خلال عدم تكيف النزيل مع بيئة السجن أو رفضه لاتباع الوسائل المخالفة حتى ولو كانت من متطلبات البيئة الجديدة أو الثقافه الجديدة، ثقافة السجن، ومن الاجابات اللاحقة لذلك، فإنه يلاحظ مع ذلك أن النزيل حين يؤكد على اتباعه والتزامه بالقواعد الاجتماعية التي تحددها ثقافة المجتمع الا أنه يحاول أن يوفق وأن يوائم فيما بينها وبين ما تحدده ثقافة المجتمع الجديد (ثقافة مجتمع السجن).

ويتأكد ذلك من خلال البيانات والأرقام أو الدراسة الموضوعية. الّا أنه تجدر الاشارة مع ذلك الى احتمالات كون ثقافة السجن لا تختلف كثيراً عن الثقافة السائدة بشكل عام، وذلك نظرا لقلة عدد النزلاء وقصر المدة المحكوم بها على الغالبية منهم، ولأن

الجريمة في مجتمعاتنا العربية لا تزال بعيدة عن العنف والاحتراف، هذا بالاضافة الى ما يتمتع به هذا المجتمع من علاقات اجتماعية وطيدة ومن ترابط تجعل من فصل النزيل وابقائه خلف أسوار السجن مجرد فصل مادي مؤقت دون أن يتحقق مس جراء ذلك أي فصل معنوي، وبالتالي فإن نزيل السجون الليبية لا يبعده عن مجتمعه سوى أسوار مادية تفصله فصلاً جزئياً. وبالنظر الى كثافة السكان وثقافة المجتمعات العربية، بالاضافة الى ما يمليه عليها دينها وعقيدتها من إخاء وتسامح، فإن السجون وإن اختلفت جزئيا بما تحويه من قواعد ولوائح وأنظمة عن معطيات مجتمع خارج السجن، الا انها لا تزال تتسق مع متطلبات السير في جماعة واحدة بما لها وما عليها، وما تتمتع به من تقاليد وعادات وقيم ثابتة راسخة.

٢ ـ تدل الدراسة على عدم تكوين النزيل لأي صداقات تذكر داخل السجن، وبالتالي ندرة العلاقات وسطحية التفاعلات ووهن الارتباط فيما بين النزلاء، ومن النتائج الرئيسية والمباشرة لهذه الحقيقة، ندرة الانتماء الى عصابات الاجرام التي تتكون عادة داخل جدران السجون، وكذلك ندرة العود الى الجريمة كنتيجة للضغوطات التي عادة ما تفرزها هذه العلاقات وما قد يتخللها من تفاعلات، حيث أن علاقة النزيل برفقاء السجن لا تمثل سوى علاقة دقيقة زائلة تنفصل وتنتهي بانفصال النزيل عن هذه البيئة حال الافراج عنه.

٣ ـ من خلال ندرة الزيارات التي يقوم بها كل من الأسرة والاقرباء لنزلاء السجن، وشبه انعدامها بالنسبة للأصدقاء، يتضح أن انخفاض مؤشر العود إنما يرجع الى استمرار وتلازم الصلة بين النزيل وثقافته الأصلية، أو الى فقدان أية علاقة أو أية ثقافة بديلة تخالف

هذه الثقافة، (ثقافة مجتمع خارج السجن) وذلك بأي شكل من الأشكال الجوهرية.

٤ ـ حيث تشكل الزيارات والمراسلات نوعين من الأنشطة الاجتماعية التي تشد النزيل الى مجتمعه، وحلقة وصل فيما بينه وبين المجتمع بما يحتوي عليه من واجبات ومتطلبات، وكذلك ارتباطها بالعادات والمعتقدات، بالاضافة الى كونها تشكل عامل صلة بين النزيل وما خلّفه وراءه من مسئوليات والتزامات أو ارتباطات بأشخاص يجعلهم ويشتاق الى متابعة أنشطتهم والتعرف على أخبارهم، فإن ما قد يمنعه من كل ذلك (انخفاض مستوى التقويم الموضوعي لكم الزيارات والمراسلات) وفي نفس الوقت لا ينسيه ثقافة مجتمعه، وما يحكم مجتمعه من قواعد وواجبات اجتماعية، ما يتعرض له النزيل نتيجة مواجهته للعالم الخارجي وما تضفيه عليه هذه المواجهة من شعور بالألم والندم على أفعاله، وخجله من المقابلة ومن ثم محاولة تفاديها (انخفاض مستوى التقويم الذاتي للزيارات والمراسلات بالتعبير عن عدم الرغبة فيها أو في زيادتها) لكونها ترجع الى ذاكرته ما قام به من أفعال مخالفة للقواعد التي تسنها هذه الجماعة، وتمثل جميع هذه العوامل عناصر الضبط الاجتماعي غير الرسمي، التي تشكل الصمام الذاتي والاجتماعي ضد ارتكاب الأفعال المخالفة اجتماعياً والمجرّمة قانوناً

٥ ـ يهدف الاستقصاء المتعلق بتقويم النزيل لأوضاعه المعيشية المستقبلية الى معرفة مدى استعداد النزيل للتكيف ذاتياً مع بيئته حال الافراج عنه والابتعاد عن مخالفة القانون مستقبلا، وتعكس هذه النتيجة ثقة النزيل بنفسه، من ناحية وثقته بمجتمعه من ناحية

أخرى، كما تؤكد هذه النتيجة على مقدار إصراره على الابتعاد عن الجريمة وشدة عزمه على الارتداع الذاتي وضبط النفس.

وتساعد هذه المؤشرات على التنبؤ باحتمالات العود الى الجريمة والانحراف، إذ يتضح بأن تفاؤل النزلاء بالابتعاد عن الجريمة ودخول السجن يشكل حافزاً لهم وعاملاً من عوامل التغلب على ما قد يعتريهم من نزوات أو انفعالات قد تؤدي بهم في النهاية الى مخالفة القاعدة الاجتماعية ومن ثم العود الى الجريمة، كما أنه كلما ارتفع عدد مرات العدد كلما أدى ذلك الى التشاؤم والى الشعور بالاحباط واليأس، وبالتالي اغتراب النزيل وعدم جدية متابعة فرص الحصول على عمل مناسب يبعده عن الرجوع الى مخالفة القانون والعودة الى السجن.

بذلك.. يتبين أنه بما للسجون من سلبيات ونواقص، وبما للقانون من تجاوزات، إلّا أنهما مع ذلك لا تؤثران سلبياً وبدرجة كبيرة في الثقافة الأصلية للمجتمع التي تحث على التقيد بالقاعدة الاجتماعية واتباع أنماط السلوك السوية، ويرجع ذلك بالنسبة للسجون الليبية خاصة وقد يكون ذلك صحيحا بالنسبة للسجون العربية عامة، الى جودة العلاقات الاجتماعية والتآزر والترابط الأسري وشدة انتماء الفرد الى ثقافته، وتمسكه بدينه وشريعته الاسلامية الغراء، بما من شأنه أن يجعل من الصعوبة بمكان استبدالها بأية ثقافة أو أفكار مغايرة مهما كانت الظروف والأسباب، ويعد شعور النزيل بالانتماء الى مجتمعه من العوامل الايجابية التي تحث على الرجوع الى المجتمع والبقاء فيه بعيداً عن أجواء السجن، وبالتالي انخفاض احتمالات عوده الى الجريمة والجنوح.

ويعني ذلك. أن السجون بشكل عام تشوبها سلبيات وانعكاسات تؤدي في النهاية الى تعريض أمن المجتمع للخطر حيث انه مع كل ما ذكر سن استمرار التزام النزيل بثقافة المجتمع، لا تزال للسجن خصائص تساعد على الرفع سن احتمالات واستعدادات ـ ولو نفر قليل مس النزلاء ـ لاحتراف الجريمة والعودة اليها، وما يستتبع ذلك بالضرورة من خطورة على الفرد والمجتمع، وحيث لاتوجد امكانات إحداث تغييرات جديدة أو احتمال حدوث تحولات جذرية في مشاعر العامة وآرائهم حول العقوبة وفي اتجاهات السياسة الجنائية وفلسفة التشريع أو في امكانات المجتمع في مجال الدفاع الاجتماعي تلحد مس الجريمة والجنوح، الّا أن هناك العديد سن الاعتبارات التي لا تشكل أية صعوبة اجرائية والتي يمكن ادخالها ضمن اهتمامات المشرفين على ادارة السجن تلحد من مفعوله ومس مردوداته السيئة وأثرها على ظاهرة العود.

ومن الاعتبارات التي اتضح سن خلال الدراسة ضرورة التأكيد عليها لما لها من ارتباط بظاهرة العود مايلي:

أولاً: إتضح أن نسبة التشجيع على الزيارات والاهتمام بها تقل كلما زادت مرات العود (من حيث الكم) كما تقل معها رغبة النزيل في زيادة عددها أو إطالة مدتها. اذ يتلازم العود الى الجريمة مع انخفاض نسبة الزيارات، سواء أكانت زيارات أسرية أم أقرباء أم زيارات صداقة.

كذلك. فإن رغبة النزيل في زيارته من قبل أسرته وأقاربه وأصدقائه «من حيث النوع» تقل هي الأخرى كلما زادت مرات العود الى الجريمة ودخول السجن حتى تنعدم في النهاية بالكامل، وقد

تشكل هذه الظاهرة في حد ذاتها سبباً في انخفاض كم ونوع زيارات الأسرة والأقرباء والأصدقاء.

ثانياً: ضرورة التشجيع والزيادة من عدد المراسلات التي تتخذ نفس الاتجاه مثلها مثل الزيارات، حيث انها تؤدي نفس الوظيفة ونفس الفرصة وانها تتشابه معها في المضمون والمحتوى وتتطابق معها في النتيجة والهدف، ويلاحظ على متغير المراسلات أنهَ يقل هو الآخر بدرجة كبيرة كلما تكرر عود النزيل الى السجن (كماً ونوعاً).

ويؤدي انقطاع الزيارات والمراسلات الى انقطاع النزيل عن مجتمعه والى اغترابه وانعزاله عنه في النهاية، بحيث تنقطع اتصالاته وعلاقاته بالكامل بما يؤدي الى ان يصبح مجتمع السجن مجتمعا بديلا لمجتمعه الأصيل وان تصبح ثقافة السجن ثقافة بديلة لثقافة مجتمعه، وحينها يفقد السجين أي أمل أو رغبة في الخروج من السجن أو الابتعاد عن شرور الجريمة والجنوح، بل أنه نتيجة لذلك، قد يتحول السجين بالكامل الى احتراف الجريمة حيث لا أمل في العود الى الطريق القويم ولا سبيل الى استمرار العيش بدون ذلك، بغض النظر عن ما قد يتبع ذلك من تطورات وانعكاسات على نفسية النزيل وعلى تقويمه لذاته يكون من جرائها أن يتحول الى مجرم عنيف يرتكب أخطر الجرائم[1] وأبشعها ضد مجتمعه وضد نفسه، أي أن تتحول هذه

---

١ ـ هناك عدد من المجرمين المفرج عنهم والذين لا يستطيعون التكيف مع بيئة خارج السجن باعترافهم وحيث لايمكن ابقاؤهم أكثر من المدة المحكوم بها عليهم (بعد تنفيذ الحكم الصادر ضدهم) فإنهم يضطرون لارتكاب جرائم جديدة بغية الرجوع للسجن فقط، وآخر جريمة بشعة من هذا النوع جريمة اعتداء جنسي ارتكبها الانجليزي أندرو بيكاثانس (٢٩) عاماً بلندن، وحكمت عليه محكمة الجنايات بالسجن مدى الحياة، واعترف الجاني صراحة بأنه لم يستطع العيش خارج بيئة السجن. (جريدة الشرق الأوسط. العدد ٢٨٧٨ في ١٥/١٠/١٩٨٦م. ص: ١٦).

التفاعلات الى نقمة على النفس وعلى المجتمع.

ثالثاً: ضرورة توفير فرص العمل للنزيل حال الخروج من السجن والتأكيد على متابعة أحوال المفرج عنهم (المتابعة اللاحقة) اذ يتضح من خلال الدراسة ان النزلاء يقيّمون أوضاعهم المعيشية المستقبلية سلبيا وبشي- مس الحذر لعلمهم بما سيلاقونه من عزوف المجتمع عن تمكينهم من ايجاد عمل مناسب يوفر لهم فرص وعناصر الاستقرار والاندماج في المجتمع من جديد.

ومما يؤكد على ذلك ارتفاع نسبة السلبية، والشعور باليأس والاحباط، في هذا التقويم بازدياد نسبة العود، ويشير ذلك الى أنه ربما كان هذا المتغير من المتغيرات أو من الأسباب الداعية الى عودة النزيل الى ارتكاب الجريمة ودخول السجن من جديد.

وخلاصة القول: أن الاهتمام بأوضاع وحالة الجاني الشخصية والعمل بمبدأ تفريد العقاب (كي يتناسب مع معطيات ومتطلبات كل فرد على حده) يمثل حصيلة التجارب والتطورات التي طرأت على الأفكار والمفاهيم المتعلقة بالعقاب والجدوى من تطبيقه ـ اذ اتضح من خلال الدراسات التي تم اجراؤها على ظاهرة العود ان اصدار الحكم بالعقوبة بشكل عام، وعقوبة السجن بشكل خاص انما تعتمد بالدرجة الأولى على الفعل دونما توجيه أي اعتبار لحالة وأوضاع الفاعل، وأن السجون التي لا يزال يجري العمل بها حالياً ـ وغيرها من المؤسسات التي تخدم نفس الغرض ـ والوسائل المتبعة فيها وفي ادارتها وفلسفتها (التي تعتمد على الفرضية السائدة التي مفادها أن العقوبة تؤدي الى ردع الجاني ـ الردع الخاص) قد تأكد فشلها نظراً

لارتفاع نسبة العود بين نزلاء هذه المؤسسات أو البعض منها على الأقل، الى جانب غير ذلك من المتغيرات والقياسات.

وبالاضافة الى ما جاء ذكره ـ فيما سبق ـ من توضيحات ومقترحات يمكن العمل بها للتخفيف من واقع السجن من ناحية وظاهرة العود من ناحية أخرى وبالتالي الحد من استعمال خطر الجريمة والجنوح، فإنه يجب التأكيد على التمييز فيما بين اعتبار ظاهرة العود كظرف شديد وبين حقيقة كونه حالة خاصة لا علاقة لها بما يحيط بالفعل (الجريمة) من ظروف وملابسات[1] هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فانه بالنسبة لوجهة النظر المتعلقة بالنزعة الاجرامية، والخطورة الاجرامية وارتباطها بظاهرة العود، يمكن الاشارة الى انه حين ترتبط الخطورة الاجرامية بالظروف المصاحبة أو بطبيعة وغاية ووسيلة ارتكاب الجريمة، فان النزعة الى الاجرام تتحدد فقط بالركن المعنوي أو القصد الجنائي ودوافع ارتكاب الجريمة، وبظروف المجرم وسلوكه وأخلاقه والتي يتضح بأنه ليس لأي منها أية علاقة بعود الجاني الى ارتكاب الجريمة، وقد تعتمد خطورة الجاني الاجرامية كما تعتمد نزعته الى الاجرام على عناصر تتعلق بتكوينه وغيرها من الخصائص والمعطيات الاجتماعية ـ البيئية وحالته النفسية (العضوية منها والوظيفية) والتي غالباً ما تكون موضوعية لا إرادية في حين أن عوده الى الجريمة يشكل سلوكا ذاتياً إرادياً في غالب الأمر

---

١ ـ يمكن الرجوع في ذلك الى مؤلَّف الدكتور أحمد حبيب السماك. عن ظاهرة العود الى الجريمة في الشريعة الاسلامية والفقه الجنائي الوضعي ـ السابق ذكره ـ.

وقد نتج عن تطبيق العقوبة بشتى أنواعها وأشكالها خلال مختلف العصور والأحقاب السابقة، وتطبيق عقوبة السجن خلال فترة العصر الحديث تحولات وتطورات شتى انعكست آثارها على القوانين الجنائية الحديثة وعلى فلسفة التشريع والسياسة العقابية وخاصة في مجال نسبية المساءلة الجنائية إذ أن التشريع الليبي ـ على سبيل المثال ـ يميّز بوضوح فيما بين كل من ظاهرة العود (المادة ٩٦ عقوبات) والتعدد (المادة ٧٦ عقوبات وما بعدها). واحتراف الاجرام (المادة ١٤٧ عقوبات)، والخطورة الاجرامية (المادة ٢٨ عقوبات).

وقد أشار القانون العراقي الى ظاهرة العود معتبراً إياها ضمن الظروف المشددة. واعتبر القانون الايطالي ظرف العود على أنه ظرف شخصي، وجاء قانون العقوبات المصري لعام ١٩٦٦م ليعبر عن العود في المادة (١٣١) منه معتبراً إياه ظرف تشديد، أما مشروع قانون العقوبات الكويتي لسنة ١٩٧٨م، فقد أشارت المادة (٦٨) على أن العود يمثل حالة من الحالات المتعلقة بالجاني مميزاً أياه عن ظروف التشديد[1].

---

١ ـ أحمد السماك. المرجع السابق.

المراجـــــع

أولاً: المراجع العربية:

أ ـ الكتب

١ ـ التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. عبدالقادر عوده. ١٩٨١م. بيروت.

٢ ـ السجن كمؤسسة اجتماعية. دراسة لآراء واتجاهات السجون. مصطفى عمر التير. معهد الانماء العربي. ١٩٨١م. بيروت.

٣ ـ ظاهرة العود الى الجريمة في الشريعة الاسلامية والفقه الجنائي الوضعي. أحمد حبيب السماك. مطبوعات الجامعة. ١٩٨٥م. الكويت.

٤ ـ علم الاجرام وعلم العقاب. يُسر أنور علي وآمال عثمان. دار النهضة العربية: ١٩٨٠م. القاهرة.

٥ ـ الموسوعة الجنائية. جندي عبدالملك. الجزء الخامس. بيروت.

٦ ـ مقدمة في الانحراف الاجتماعي مصطفى عبدالمجيد كاره. معهد الانماء العربي ١٩٨٥م. بيروت

ب ـ الدوريات

١ ـ المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ـ العدد السابع. مارس ١٩٧٨م. القاهرة.

٢ ـ المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد العاشر. يوليو ١٩٨٠م. المغرب.

٣ ـ المجلة العربية للدفاع الاجتماعي. العدد الحادي عشر يناير ١٩٨١م. المغرب.
٤ ـ المجلة العربية للدفاع الاجتماعي. العدد الثاني عشر يوليو ١٩٨١م. المغرب.
٥ ـ مجلة الفكر العربي. العدد التاسع عشر فبراير ١٩٨١م السنة الثالثة.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Bartell, Ted.; "Recidivist Impacts of Different Sentencing Practices for Burglary Offenders" Criminology, 15 (Nov. '77).
2. Clemmer, D.; The Prison Community (New York: Rinehart and Co. 1958).
3. Cressey, D.R. and D. Ward.; Delinquency, Crime and Social Process (New York Harper and Row, 1969).
4. Glaser, D.; The Effectiveness of a Prison and Parole System (Indianapolis: Bobs-Merrill) 1964.
5. Gottfredson, D.M.; (1967) Assessment Methods; In Radzinowicz, Crime & Justice (New York Basic Books Inc.) pp. 79-110.
6. Hawkins, J.D. et al.; "Intero´reting Official Records as Indicators of Recidivism in Evaluating Delinquency Prevention Programs" Crim. 15.
7. Hegel, Georg Wilhelm.; Philosophy of Right, (Translated by T.M. Knox, Oxford: Clarendon Press, 1831) 1st Part Sub-Section 3c, "Coercion and Crime".
8. Johnson, E.H.; Crime Correction and Society (Homewood Ill.: The Dorsey Press, 1974).
9. Kant, Immanuel.; Philosophy of Law (Trans. by W. Haste Edinburgh: T. and T. Clark, 1971) Section 46, Part E.
10. Knudten, R.D.; Crime in a Complex Society: An Introduction to Criminology. (Homewood Ill.: The Dorsey Press, 1970).
11. Knudten, R.D.; Evaluation of Penal Measures (New York: Random House Inc. 1969).
12. Lemert, Edwin M.; Deviance and Social Control. In Peter Worsley Modern Sociology (London: Hazell Watson and Winey Ltd. 1978).
13. Prichard, D.A.; Stable Predictors of Recidivism. Criminology 17.

14. Pabst, D.V.; Assessing Length of Institutionalization in Relation to Parole Outcome: A Study of Drug Users Paroled in the United States in 1968 & 1969. Criminology 14.
15. Schur, Edwin M.; Labelling Deviant Behavior: Its Sociological Implications (New York: Random House, 1971).
16. Wilkins, Leslie T.; Evaluation of Penal Measures (New York: Random House Inc.: 1969).
17. Wheeler, Stanton.; Socialization in Correctional Institutions in L. Radzinowicz and M.E. Wolfgang, Crime and Justice (New York: Basic Books, 1977).
18. Warner, S.; Factors Determining Parole from the Reformatory. J. of Criminal Law and Criminology, 14.

المكتبة الأمنية

طبعت بالمطابع الأمنية بدار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات
الأمنية والتدريب بالرياض

المكتبة الأدبية